|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  | A/HRC/50/CRP.3 | |
|  |  | | ترجمة غير رسمية |

**مجلس حقوق الإنسان**

**الدورة الخمسون**

13 يونيو-8 يوليو 2022

البند 10 من جدول الأعمال

**المساعدة التقنية وبناء القدرات**

الاستنتاجات المفصّلة حول الوضع في ترهونة[[1]](#footnote-2)\* [[2]](#footnote-3)\*\*

ورقة غرفة اجتماعات مقدّمة من البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا

|  |
| --- |
| ملخص |
| بين الأعوام 2015 و2020، سيطرت ميليشيا الكانيات على ترهونة، واعتمدتْ حملة ترهيب وتخويف وقتل ضد سكان هذه البلدة. وأرهبت الميليشيا السكان المحليين، واستهدفت في المقام الأول أولئك الذين اعتبرتهم معارضين أو تهديدًا لها. واستنادًا إلى الأدلة الوافرة، وجدت البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا أسبابًا معقولة للاعتقاد بأن عناصر ميليشيا الكانيات ارتكبوا عددًا من الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل والإبادة والسجن والتعذيب والاضطهاد لأسباب سياسية والاختفاء القسري وغيره من الأعمال اللاإنسانية وجرائم الحرب. وتمكنت البعثة مؤخرًا من تحديد ثلاثة مواقع لمقابر جماعية محتملة غير مكتشفة، وترغب البعثة في تقديم مساعدتها الفنية للسلطات الليبية للاستفادة من هذه الاستنتاجات بهدف استخدامها للبحث عن مواقع جديدة محتملة للضحايا المدفونين. ووثقت البعثة في ورقة غرفة الاجتماعات هذه العديد من الفظائع التي لها تأثير مستمر على الضحايا ومواطني ترهونة وليبيا. وقد وجه الضحايا رسالة واضحة إلى البعثة تطالب بالحقيقة والعدالة والتعويض والسلام. ومن الأهمية بمكان محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات والجرائم في ترهونة. |
|  |

أولًا- المقدمة

1. في 22 يونيو2020، وبناءً على طلب الحكومة الليبية، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار43/39 الذي يطلب من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إنشاء بعثة لتقصي الحقائق وإرسالها إلى ليبيا.[[3]](#footnote-4) وفي 22 أغسطس 2020، أعلنت المفوضة السامية تعيين محمد أوجار من المغرب، وتريسي روبنسون من جامايكا، وشالوكا بياني من زامبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، كأعضاء في البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، المشار إليها في ما يلي بالبعثة، برئاسة السيد أوجار.
2. كُلفت البعثة بالعمل بطريقة مستقلة ونزيهة، لتحديد وقائع وظروف حالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء ليبيا، ولتوثيق الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من قبل جميع الأطراف في ليبيا منذ بداية العام 2016، بما في ذلك أي أبعاد جنسانية لهذه الانتهاكات والتجاوزات، والحفاظ على الأدلة بهدف ضمان محاسبة مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات. وفي أكتوبر 2021، قدمت البعثة أول تقرير مكتوب لها إلى المجلس.[[4]](#footnote-5) وبموجب القرار 48/25 المعتمد في 13 أكتوبر 2021، مدّد المجلس ولاية البعثة حتى 30 يونيو 2022. وطلب المجلس من البعثة تقديم تقرير متابعة حول استنتاجاتها في الدورة التاسعة والأربعين للمجلس، وتقديم تقرير شامل في الدورة الخمسين للمجلس يتطرق إلى حالة حقوق الإنسان في ليبيا، فضلًا عن الجهود المبذولة لمنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وضمان المساءلة واقتراح توصيات للمتابعة.[[5]](#footnote-6) وفي مارس 2022، قدمت البعثة تقرير المتابعة الخاص بها.[[6]](#footnote-7) وتشكل ورقة غرفة الاجتماعات هذه مستندًا مكملًا للتقرير الشامل المقدم خلال الدورة الخمسين لمجلس حقوق الإنسان،[[7]](#footnote-8) وهي تعرض الاستنتاجات التفصيلية للبعثة بشأن الوضع في ترهونة منذ العام 2016.
3. استدعت الادعاءات بارتكاب جرائم فظيعة في بلدة ترهونة تركيزًا خاصًا نظرًا لخطورتها، ومستوى الإيذاء والمعاناة التي تعرض لها الضحايا، واكتشاف المقابر الجماعية، وطبيعة الجرائم واسعة النطاق والمنهجية. وقد تم التطرق إلى الجرائم التي ارتكبت في ترهونة في تقرير البعثة الأول،[[8]](#footnote-9) وتقرير المتابعة،[[9]](#footnote-10) وتقريرها الشامل.[[10]](#footnote-11) ومع ذلك، اعتبرت البعثة أنه ينبغي إجراء تحقيق شامل ومركّز من أجل المساهمة في الجهود المبذولة لكشف الحقيقة كاملة، بما في ذلك مصير المفقودين وتحديد مكانهم، وإسناد المسؤولية، وتوفير ضمانات عدم التكرار من أجل تجنب تكرار مثل هذا الفظائع في ليبيا.

ثانيًا- المنهجية

1. تتبع البعثة أفضل الممارسات والمنهجيات لتقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان،[[11]](#footnote-12) وتلتزم في جميع الأوقات بمبادئ "عدم إلحاق الضرر" والاستقلالية والحياد والموضوعية والشفافية والنزاهة.
2. حددت البعثة أولويات التحقيق الخاصة بها تماشيًا مع القرار 43/39 الذي طلب فيه مجلس حقوق الإنسان من البعثة إجراء تحقيقاتها بطريقة مستقلة وحيادية. ولم تسع إلى الحصول على موافقة أو تعليمات من أي طرف من الأطراف الخارجية ذات المصلحة في أي مرحلة من مراحل عملها. وركزت التحقيقات أيضًا على جميع الجهات الفاعلة المعنية دون تمييز. واعتبرت البعثة أن أحداث ترهونة تندرج ضمن مجالات التحقيق ذات الأولوية. وأجرت البعثة زيارتين ميدانيتين إلى ترهونة في يوليو 2021 ومايو 2022، وأجرت مقابلات مع شهود وممثلي السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، وجمعت أدلة وثائقية، بما في ذلك تقارير الطب الشرعي والصور الساتلية، وأجرت زيارات ميدانية للمقابر الجماعية وأماكن الاحتجاز في ترهونة.
3. نظرت البعثة في معلومات مستقاة من مصادر متنوعة، شملت مقابلات مع ضحايا وشهود آخرين؛ وملخصات حسابات وبيانات تحليلية واردة في تقارير الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام الموثوق بها؛ وملاحظات المحققين المباشرة أثناء الزيارات الميدانية؛ والمعلومات المقدمة من السلطات الليبية والدول الأخرى وأصحاب المصلحة الموثوق بهم العاملين في ليبيا؛ والصور الساتلية الموثقة والمواد السمعية البصرية؛ والمواد المفتوحة المصدر التي تم التحقق منها. واستجابة لدعوتين لتقديم المعلومات بتاريخ 25 يناير 2021، وبتاريخ 14 ديسمبر 2021، قدمت منظمات المجتمع المدني والمحامون الذين يمثلون الضحايا إلى البعثة معلومات ذات صلة بالمواضيع قيد التحقيق.
4. يتماشى اختيار ترهونة كمحور تركيز تحقيقات البعثة في ورقة غرفة الاجتماعات هذه مع نطاق تحقيق البعثة، حيث أن اختيار ترهونة يفي بمعيارين من معايير الاختيار الثلاثة لتحديد نطاق التحقيقات.[[12]](#footnote-13) وفي هذا الصدد، تود البعثة لفت انتباه المجلس إلى: 1) الطابع الخطير والواسع النطاق والمنهجي للانتهاكات التي حدثت في ترهونة ؛ 2) وطبيعة الانتهاكات والتجاوزات والجرائم المرتكبة ضد الفئات الضعيفة التي تعرضت لأشكال متعددة من الإيذاء في ترهونة.
5. شكلت ترهونة موقعًا رئيسيًا لانتهاكات مزعومة حدثت منذ العام 2016، وحققتْ فيها البعثة تماشيًا مع ولايتها الزمنية. وتم التحقيق في بعض الحوادث التي وقعت قبل هذه الفترة، حيث كان من الضروري على سبيل المثال اعتماد منظور طويل الأجل لفهم نمط الانتهاكات، وسياسة الجناة وأسلوب عملهم. علاوة على ذلك، فإن العديد من حالات الاختفاء القسري الموثقة حصلتْ قبل العام 2016، وتقع بالتالي ضمن الولاية الزمنية للبعثة نظرًا إلى أنها جرائم مستمرة.
6. تجمع البعثة الأدلة وتحافظ عليها على أساس السرية التامة، في الحالات التي تتوصل فيها إلى تحديد الصلة بين أفعال محددة والجناة المزعومين بما يكفي لتبرير التحقيقات الجنائية أو الملاحقات القضائية المستقبلية.
7. معيار الإثبات
8. اتساقًا مع النهج الذي تتبعه معظم هيئات تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة، فإن البعثة تعتمد معيار "وجود أسباب معقولة للاعتقاد" عند التوصل إلى استنتاجات وقائعية بشأن الحالات الفردية والحوادث وأنماط السلوك. وتفي الاستنتاجات بمعيار الإثبات هذا في الحالات التي تتوصل فيها البعثة إلى معلومات أساسية موثوق بها، يؤكدها مصدر معلومات مستقل آخر، والتي من شأنها أن تدفع الشخص العاقل والمعتدل الحصافة إلى الاعتقاد بأن الحادث أو النمط قد وقع. ويُعتبر معيار الإثبات هذا أقل من المستوى المطلوب في الإجراءات الجنائية.
9. تستند الحالات الفردية أو الحوادث الواردة في ورقة غرفة الاجتماعات هذه إلى مصدر موثوق واحد على الأقل للمعلومات المباشرة، والتي يؤكدها مصدر موثوق آخر على الأقل. وتستند أنماط السلوك المذكورة في هذا التقرير إلى مصادر متعددة موثوقة للمعلومات المباشرة، والتي تؤكدها وتتوافق معها مجموعة المعلومات الموثوقة التي توصلت إليها البعثة. وفي بعض الحالات القليلة، رأت البعثة أنه كان من المناسب تضمين معلومات لم تفِ بهذا المعيار، إلا أنّ التقرير يذكر صراحةً عدم استيفائها هذا المعيار.
10. في حالات التعذيب أو العنف الجنسي والجنساني، التي في أحيان كثيرة لم يتوفر فيها مصدر مستقل ثان للمعلومات، نظرت البعثة في الحالة أو الحادث المؤكد عندما حصلت على رواية مباشرة واحدة اعتبرتها ذات مصداقية ومتسقة مع المعلومات التي عرفتها عن الحادثة أو الأنماط المثبتة لحوادث مماثلة في ظل الظروف.
11. فصلتْ البعثة بين تقييم صحة المعلومات من جهة، وتقييم موثوقيتها ومصداقيتها. ولم تفترض البعثة أن مصدرًا موثوقًا وذي مصداقية سيوفر بالضرورة معلومات دقيقة وصحيحة. وعندما يشير هذا التقرير إلى رواية أحد الشهود، فيعني ذلك أنّ البعثة تعتبر المعلومات المقدمة صادقة وذات صلة بحسب تقييمها، ما لم ينص على خلاف ذلك.
12. أجرت البعثة تقييمها الخاص لمصداقية المصادر وموثوقيتها، حتى عندما تم تقديمها من قبل وسطاء موثوق بهم. وتعتبر البعثة جميع المصادر المذكورة في هذه الورقة على أنها موثوقة وذات مصداقية.
13. التحديات عند جمع الأدلة
14. لم يوفر الوضع الأمني مساحة آمنة لعقد اجتماعات شخصية مع جميع الضحايا والشهود. لذلك، أجرت البعثة بعض المقابلات باستخدام وسائل اتصال أخرى عن طريق قنوات آمنة.
15. وفقًا لما ذكرته البعثة في تقاريرها السابقة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان، فقد واجهت تحديات كبيرة على صعيد جمع الأدلة ذات الصلة في ليبيا ومن المصادر فيها. ونجمت تلك التحديات، من جملة أسباب أخرى، عن تزايد المخاوف الأمنية، وصعوبة الوصول إلى المواقع أو الأفراد المعنيين، وتغير المشهد السياسي، والبيروقراطية.
16. وفيما يتعلق بسلطات الدولة المختصة بالنظر في ملف ترهونة، طلبت البعثة المساعدة والمعلومات من السلطات الليبية في طرابلس وبنغازي في أوقات مختلفة من العامَين 2021 و2022. وفي يوليو 2021، حصلت البعثة على المساعدة التي طلبتها من وزارة الخارجية ووزارة العدل ووزارة الداخلية لإجراء زيارة ميدانية إلى ترهونة. وتشكر البعثة هذه السلطات على تعاونها، كما تشكر مكتب المدعي العام العسكري في بنغازي لتزويدها بمعلومات مفيدة. وفي إبريل 2022، طلبت البعثة مساعدة مماثلة من وزارتَي الخارجية والعدل لإجراء زيارة ميدانية أخرى، وتمّت الزيارة بالفعل خلال زيارة التحقيق التي اضطلعت بها البعثة إلى طرابلس في مايو 2022.
17. طلبت البعثة مشاركة المعلومات والمواد الإثباتية الموجودة في حوزة المؤسسات القضائية الليبية بشأن الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان المرتبكة في ترهونة، ولا سيما المعلومات المتعلقة بالمقابر الجماعية والأدلة الموثقة منها. وفي حين ناقشت البعثة تلك المسائل في المراسلات الرسمية والاجتماعات الشخصية في طرابلس، إلا أنها لم تتلقَ بعد، إلى حين كتابة التقرير الراهن، المعلومات والمواد الإثباتية المطلوبة بشأن تلك الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان.
18. خلال زيارة البعثة الأولى إلى ترهونة في يوليو 2021، حالت الأوضاع الأمنية والسياسية المحلية دون الوصول الكافي إلى مصادر الأدلة، ومنها مثلًا عمل السلطات الحكومية آنذاك على استخراج الجثث من المقابر الجماعية، ورفض الضحايا والشهود مقابلة البعثة خوفًا على سلامتهم. أما الزيارة الثانية إلى ترهونة في مايو 2022 فاتسمت بتعاون أكبر ملحوظ من جانب السلطات المختصة، وهو ما سمح للبعثة بتنفيذ زيارات ميدانية إلى المواقع ذات الصلة في ترهونة ومحيطها، لإجراء مقابلات شخصية مع الضحايا والشهود الكثر والحصول على أدلة ذات صلة من المنظمات الحكومية وغير الحكومية.
19. والجدير بالذكر أن عددًا من الجهات الفاعلة الأخرى تتولّى أيضًا التدقيق في الوضع في ترهونة، سعيًا منها إلى المساعدة في كشف الحقيقة وضمان المساءلة عن الجرائم المزعوم ارتكابها فيها. وصحيح أن هذا التدقيق في وقائع الجرائم المزعومة في ترهونة قد ساعد البعثة في جمع الأدلة في بعض المناسبات، إلا أن اهتمام الجهات الفاعلة الأخرى يقترن في المقابل بتعقيدات، وبخاصة لجهة التنسيق بين مختلف المجموعات بشأن المواد الإثباتية. وتتجلى تلك التعقيدات بشكل خاص في التحقيق في المقابر الجماعية.
20. اجتمعت البعثة مع الهيئة العامة للبحث والتعرف على المفقودين، وهي المؤسسة القائمة على أعمال الحفر الجارية حاليًا في مواقع ترهونة، بالتعاون الوثيق مع مكتب المدعي العام ووزارة الصحة. وتتولى الهيئة أعمال استخلاص الحمض النووي من العينات في مختبراتها للتعرف على هوية أصحابها ومطابقتها مع المعلومات المتعلقة بالأشخاص المفقودين. وتتمتع وزارتا العدل والداخلية أيضًا بالإمكانات لتحديد البصمة الوراثية كما أن لديهما مختبرات لفحص الحمض النووي.
21. وتواصلت البعثة كذلك مع قسم الطب الشرعي في مركز الخبرة القضائية والبحوث التابع لوزارة العدل، والمسؤول عن تقديم الخبرة الفنية للمحاكم ومكاتب الادعاء والسلطات القضائية الأخرى في مجال العمل المخبري الجنائي، وتحليل المواد والعينات، ودراسة الأفعال والظواهر الإجرامية وتحديد أسبابها ومتابعة تطورها واقتراح سبل لمكافحتها والحد منها، وإجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالجرائم من منظور قانوني وقضائي.
22. ولكن، نظرًا إلى إحجام الهيئة العامة للبحث والتعرف على المفقودين فضلًا عن إحجام مركز الخبرة القضائية والبحوث عن مشاركة المعلومات التي يمتلكانها عن العائلات، تعذّر على البعثة وخبيرها الجنائي التواصل مع جميع العائلات المجني عليها. ونتيجةً لذلك، فإن معظم المعلومات عن الضحايا التي حصلت عليها البعثة كانت عن طريق رابطة ضحايا ترهونة و/أو مباشرةً من العائلات.
23. اجتمعت البعثة في ديسمبر 2021 مع لجنة الطب الشرعي (المعروفة أيضًا بـ ”لجنة المقابر الجماعية“). وفقًا للقرار رقم 411، تتألف اللجنة من خمسة ممثلين من مركز الخبرة القضائية والبحوث، وممثل واحد من مركز الطب الميداني والدعم التابع لوزارة الصحة، وممثل واحد من الهيئة العامة للبحث والتعرف على المفقودين، وتعتبر اللجنة مسؤولة عن نبش المقابر الجماعية، واستخراج الرفات البشرية وتحديد المواقع المحتملة لوجود رفات مدفونة، وتحديد ظروف الوفاة، والتعرف على الضحايا والاحتفاظ بالجثث المجهولة بشكل مؤقت لحين التعرف على هويتها وفقًا للأساليب المعترف بها قانونًا. ولم تلقَ البعثة ردًا إيجابيًا على طلباتها لعقد اجتماع ثانٍ في يونيو 2022 وللحصول على تقارير تشريح الجثث وعلى قائمة بأسماء الضحايا الذين تم التعرف عليهم.
24. وغني عن القول إن التحديات المذكورة تفاقمت بفعل حجم الجرائم المزعوم ارتكابها في ترهونة ومحيطها، والتعقيدات التي تنطوي عليها، واستمرار التفلت الأمني في البلاد.
25. نهج يركّز على الضحايا
26. اتبعت البعثة طيلة التحقيق نهجًا يركّز على مراعاة مصالح الضحايا ومخاوفهم. وظل التعاون مع الضحايا وعائلاتهم قويًا ومتسقًا. وأولت البعثة أقصى درجات الاهتمام لسلامة الأفراد الذين تفاعلت معهم ولرفاههم. وعملًا بالمبدأ الراسخ في التحقيقات والمتمثل في ”عدم إلحاق الضرر“، تعاونت البعثة معهم بشكل لا يعرّضهم للخطر أو يعيد إحياء الصدمة في نفوسهم. وحيثما لزم، أحالت البعثة الضحايا والشهود إلى برامج الحماية والمساعدة المتوفرة.
27. التمست البعثة الموافقة المستنيرة من كل شخص أو مؤسسة/منظمة التقت به/بها، لاستخدام المعلومات الواردة في هذه الورقة و/أو مشاركتها مع أصحاب المصلحة الخارجيين لأغراض المساءلة أو المساعدة. ولا يكشف التقرير عن هوية الأفراد الذين أجرت البعثة مقابلات معهم، باستثناء مَن أبدوا موافقتهم على ذلك.
28. وانسجامًا مع اختصاص البعثة الذي يقضي بحفظ الأدلة لأغراض المساءلة، احتفظت الأمانة بسجل آمن بجميع المواد التي جمعتها في قاعدة بياناتها السرية ووضعت نظامًا لإدارة السجلات لتنظيم التحقيقات المستقبلية.
29. واضطلعت رابطة ضحايا ترهونة بدور أساسي في دعم الضحايا وعائلاتهم. وفي ظل التحديات الآنف ذكرها، اكتسبت رابطة ضحايا ترهونة ومنظمات المجتمع المدني الأخرى دورًا محوريًا في مؤازرة جهود البعثة للحصول على المعلومات. ومثالًا على ذلك، فقد قدمت الرابطة ملفات عن قضايا الكثير من الضحايا لتنظر فيها البعثة، تضمنت قصصهم بشكل موجز، وتقارير الشرطة، والسجلات الطبية، والوثائق الثبوتية، وغيرها من المواد الإثباتية ذات الصلة. وكانت الرابطة تقدم وتحدّث بانتظام قوائم بأسماء ضحايا القتل خارج نطاق القانون والاختفاء القسري والجثث التي تم التعرف عليها بعد استخراجها من المقابر الجماعية المحلية، وكانت تُحيل الشهود والضحايا إلى البعثة للنظر في إمكانية إجراء المقابلات معهم، وتسهّل التواصل مع الضحايا ومؤسسات الدولة ذات الصلة. وأخيرًا، ظلّت الرابطة على اتصال منتظم مع البعثة لتزويدها بالمعلومات المُفيدة عند الحاجة، وهو ما سمح للبعثة بمقارنة وتأكيد الكثير من المواد الإثباتية المقدمة. وفي هذا السياق، تعرب البعثة عن امتنانها لرابطة ضحايا ترهونة، وتعتبر التعاون معها نموذجًا وركيزة أساسية لنهج يركّز على الضحايا ويهدف إلى كشف حقيقة ما حدث في ترهونة.

ثالثًا- السياق السياسي والهيكل العسكري والتحالفات المتغيرة

1. السياق
2. تقع مدينة ترهونة على بعد حوالى 90 كلم جنوب شرق العاصمة الليبية طرابلس، وتشكل بوابة نحو وسط البلاد وشرقها. يُقدَّر عدد سكان المدينة ذاتها بحوالى 70,000 نسمة في حين تضم المنطقة ككل ما يقارب 250,000 نسمة.[[13]](#footnote-14) في العام 2011، كانت غالبية سكان ترهونة تُعتبر موالية لنظام القذافي. وفي السنة الأولى التي أعقبت سقوط النظام، وقعت المدينة تحت سيطرة فصائل مختلفة ومتغيرة تديرها عائلات محلية مختلفة.
3. بحسب المعلومات المتوفرة، لم يكن لعائلة الشقاقي، المعروفة بعائلة الكاني أو الكانيات، نفوذ وازن في ترهونة قبل سقوط نظام القذافي. إلا أن الإخوة السبعة في عائلة الكاني، الذين كانوا من القلة الداعمة للثورة في ترهونة، استغلوا الفوضى المستشرية في العامين 2011 و2012 للانخراط في أنشطة إجرامية واسعة النطاق وبدأوا بتصفية المعارضين (المفترضين).
4. يُزعم أن الإخوة وحلفاءهم الذين شكلوا معًا ميليشيا الكانيات، كانوا وراء اختفاء أبو عجيلة الحبشي في ظروف غامضة في العام 2012، وهو من الشخصيات البارزة وقد سُجن في عهد نظام القذافي بتهمة محاولة الانقلاب. وبعد سقوط النظام، أسّس الحبشي جيشًا في بنغازي وعاد به إلى ترهونة. ويُقال إن الميليشيات في طرابلس طلبت من الكانيات تصفية الحبشي إذ رأت في قوته المتنامية تهديدًا لكينونتها.
5. وبحسب ما ورد كذلك، عمد الإخوة وحلفاؤهم إلى قتل عائلات بأسرها وطرد أخرى وهدم منازلها في الفترة التي سبقت ولاية البعثة، بُغية فرض وجودهم في ترهونة والانتقام من الذين أساءوا إليهم بشكل أو بآخر. وبحلول العام 2015، عززت الكانيات سلطتها وبسطت نفوذها على مفاصل الحياة كافة في ترهونة.
6. وبحسب المعلومات المتوفرة، سيطرت الكانيات على مصنع الإسمنت الحكومي في ترهونة، واستولت على 90% من إنتاجه وباعته في السوق السوداء. كما سيطروا على مصنع للمياه استخدموه لاحقًا كسجن ( انظر الفقرة 99 أدناه). وباستخدام مواردهم المتزايدة، بدأوا في شراء الأسلحة ومصادرتها، بما في ذلك الدبابات، من الميليشيات والمجرمين الآخرين. كما ورد أنهم فرضوا ضريبة شهرية على مختلف الأعمال التجارية المحلية بحجة توفير الأمن والحماية لهم.
7. ذكر شاهد قابلته البعثة أن الجنود الذين تم نشرهم من طرابلس إلى ترهونة حصلوا على مبالغ كبيرة من المال علاوةً على رواتبهم الحكومية كمكافأة على ولائهم للكانيات، خاصة بين الأعوام 2013 و2017.
8. بحسب شاهدَين اثنين، سيطرت الميليشيا أيضًا على مصارف في ترهونة وقصر بن غشير. وأوضح أحدهما أهمية هذه المعلومة نظرًا إلى الأزمة المالية المستمرة حينها، وغياب السيولة لدى المصارف، وعجز المواطنين العاديين عن سحب أموالهم إلا بمساعدة الكانيات. وأكد شاهد آخر أن الحكومة في ذلك الوقت كانت على علم بهذا الواقع.
9. كما وصف الضحايا الذين يمتلكون أعمالًا تجارية ناجحة للبعثة أنه تم اختطافهم أو اختطاف أقاربهم واحتجازهم وتعذيبهم في بعض الأحيان، بهدف إجبارهم على تقديم مبالغ كبيرة من المال إلى الكانيات.
10. ذكر العديد من الشهود للبعثة حصول ميليشيا الكانيات على دعم عدّة حكومات متعاقبة في طرابلس. وبحسب أحدهم، تلقت الميليشيا في العام 2015 دعمًا من رئيس الوزراء آنذاك خليفة الغويل عبر وسطاء، وتم تزويدها بالمال والسلاح. وبحسب مصدر آخر، قبل تحالف الميليشيا مع الجيش الوطني الليبي، كانت حكومة رئيس الوزراء السراج (2016-2021) تدفع للكانيات مقابل ولائهم لها، عبر وزارة الدفاع. وذكر شاهد مطّلع على الأوساط الداخلية ضمن الكانيات أن وزيرًا حكوميًا كان يدعم الميليشيا ماليًا بـ "مبالغ طائلة" في العام 2017 وزودهم بـ 50 آلية مصفحة وصلت عبر مصراتة. كما ذكر المصدر المطلع وشهود آخرون أسماء العديد من رجال الأعمال والسياسيين الليبيين الذين قيل إنهم كانوا يمولون الكانيات.
11. كما استُهدفت عائلة هرودة (انظر الفقرة 70 أدناه) بسبب أراضيها وممتلكاتها. وبحسب عدد من الشهود، فقد بنى الإخوة الكاني مركزًا تجاريًا على الأرض التي استولوا عليها من العائلة. ويتكون المركز التجاري من 150 متجرًا عرضتها الكانيات للإيجار بهدف الحصول على إيرادات.
12. كما سيطرت الكانيات على جامعة الزيتونة، وزُعم أنها أقامت مدينة ملاهي في ترهونة أصبحت مصدر دخل كبير لها. كما زعم شاهد عيان أن ميليشيا الكانيات اختلست أموال الضمان الاجتماعي وصناديق التكافل الاجتماعي لذوي الإعاقة، واستولت على الشركة العامة للكهرباء في ترهونة.
13. كانت عائلة الكانيات العائلة الأقوى في ترهونة بين الأعوام 2015-2020، وقادت ميليشيا مسلحة من مئات الرجال المدججين بالسلاح والمجهزين إلى حدّ كبير، وسيطرت على البنية التحتية والخدمات والشركات والضرائب والأمن في البلدة. وبحسب ما ورد، قامت بجمع مدخول كبير من الضرائب المفروضة على تهريب البشر والوقود عبر الأراضي الخاضعة لسيطرتها.
14. بين الأعوام 2015 و2018، تحالفت الكانيات، التي كان يشار إليها أيضًا باسم اللواء السابع، مع حكومة الوفاق الوطني[[14]](#footnote-15) التي تتخذ من طرابلس مقرًا لها، ويُزعم أنها تلقت تمويلًا منها. ولكنّ التحالف شهد توترًا مع سعي الكانيات لبسط سيطرتها ونفوذها خارج ترهونة، وصولًا إلى طرابلس نفسها. وشنّ اللواء السابع هجومًا على طرابلس في سبتمبر 2018[[15]](#footnote-16) وزُعم أنه انخرط في هجوم ضد المؤسسة الوطنية للنفط[[16]](#footnote-17) في الشهر عينه.
15. في أبريل 2019، شنّ الجيش الوطني الليبي، المنافس الرئيسي لحكومة الوفاق الوطني ومقره في الشرق، هجومًا على طرابلس. فتحالفت عندئذ الكانيات مع الجيش الوطني الليبي، وأصبحتْ ترهونة نقطة انطلاق للجيش الوطني الليبي خلال الهجوم. وتغيّرتْ تسمية الكانيات لتُعرف باسم اللواء التاسع.
16. في يونيو 2020، تمكنت حكومة الوفاق الوطني من إخراج الجيش الوطني الليبي والكانيات من ترهونة، واستعادت السيطرة على المدينة.
17. هيكلية ميليشيا الكانيات
18. تضم عائلة الكانيات سبعة إخوة:

1. عبد الخالق خليفة عبد الرحيم الشقاقي (أخ غير شقيق)

2. محمد خليفة عبد الرحيم الشقاقي (محمد الكاني) (متوفى)

3. علي خليفة عبد الرحيم الشقاقي

4. عبد الرحيم خليفة عبد الرحيم الشقاقي

5. عبد المحسن خليفة عبد الرحيم الشقاقي (متوفى)

6. معمر خليفة عبد الرحيم الشقاقي

7. عبد العظيم خليفة عبد الرحيم الشقاقي (متوفى)

1. وجدت البعثة أن عبد الباري الشقاقي، ابن عم الإخوة الكاني، كان مقربًا منهم.
2. بناءً على الأدلة التي تم جمعها، وجدت البعثة أن الكانيات كانت ميليشيا وليس قوة مسلحة، بغض النظر عن أي تحالفات عسكرية ربما تكون قد شكلتها. ووجدت البعثة أنها لم تحظَ بنظام انضباط ولا أي تسلسل رسمي للقيادة. ومع ذلك، سيطر الإخوة من عائلة الكاني فعليًا على عناصر الميليشيا.
3. ترأس محمد الكاني مجموعة صغيرة من الرجال الموالين له الذين عملوا كمخبرين لصالحه. وترأس كلّ من محسن وعبد العظيم عددًا من القادة الذين يتلقون الأوامر منهم، وكان لديهما أيضًا عدد من المرؤوسين. وأدى كلّ من عبد الرحيم وعبد الباري أيضًا أدوارًا قيادية وكانا يعطيان الأوامر أيضًا لعناصر الميليشيا.
4. تشكلت الميليشيا من عدد من قبائل ترهونة، ووصل عدد عناصرها إلى الآلاف. وعملوا على حراسة حواجز التفتيش، وحراسة السجون، والاعتقال، ونفذوا أوامر بالإعدام وغيرها من الفظائع.
5. تلقت البعثة تقريرًا يفيد بأن عناصر ميليشيا الكانيات لم يسمح لهم بإعدام الأشخاص أو قتلهم بمحض إرادتهم، دون تلقي أمر من أحد الإخوة، باستثناء إذا حاول الضحية الهروب أو المقاومة أو القتال ضد عناصر الكانيات.
6. أُبلغت البعثة أنّ الجيش الوطني الليبي كان يعيّن قائد اللواء التاسع، إلا أنّ القائد كان في الواقع يتلقى الأوامر من محمد الكاني، وكان يخشاه أيضًا.
7. وجدت البعثة أن كلًّا من عبد الرحيم، وعبد الباري، ومحمد الكاني بسطوا سلطتهم على سجن القضائية. وحددت البعثة وحدات تضمّ بين 7 إلى 8 أفراد من الميليشيا الذين كانوا يسيطرون على سجن البوكسات وسجن مصنع المياه. ولم تتمكن البعثة من التحقق من العناصر المسؤولين عن سجن الدعم المركزي.
8. جمعت البعثة أسماء أكثر من 100 من الجناة المزعومين، عبر 50 شهادة جمعتها حول ترهونة، لكنها لم تتمكن من التحقق إلا من جزء بسيط من هذا الرقم في الوقت المتاح لعملها. تندرج أسماء الجناة الذين تمكنت البعثة من جمع أدلة موثوقة بشأنهم في القائمة السرية على النحو المشار إليه في الفقرة 189 من هذه الورقة.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |

رابعًا- الترهيب في ترهونة

1. المقدمة
2. سيطرت ميليشيا الكانيات على ترهونة عبر القوة والتخويف. ووفقًا للهيئة العامة للبحث والتعرف على المفقودين، تم الإبلاغ عن 300 مفقود تقريبًا من سكان ترهونة منذ العام 2015. ووفقًا لرابطة ضحايا ترهونة، لا زال 215 شخصًا في عداد المفقودين. وأفاد السكان أن الميليشيا غالبا ما تقوم باختطاف واحتجاز وتعذيب وقتل وإخفاء الأشخاص، ولا سيما الرجال، الذين عارضوها أو المشتبه في قيامهم بذلك. وأعدمت الكانيات حوالي 271 شخصًا، بما في ذلك ثماني نساء وستة أطفال. وذكر مصدران، بما في ذلك أحد المطلعين المقربين من الميليشيا، أن عدد المختفين قسرًا والقتلى قد يصل إلى 500-600 شخص. وقال البعض إن الميليشيا استولت على ممتلكات خاصة وسرقت أموالهم.
3. بناءً على الأدلة المتوفرة، اعتادت الكانيات على إعدام ضحاياها علنًا من أجل تخويف السكان المحليين، وذلك في الفترة التي سبقتْ التوصل إلى اتفاق بين ميليشيا الكانيات والقوات المقاتلة في جنوب طرابلس في 4 أبريل 2019. وعلى سبيل المثال، كانوا يجلبون أشخاصًا مكبلين ومعصوبي الأيدي إلى الدوار المعروف بجزيرة الدوران أمام مركز الشرطة في وسط ترهونة، حيث يقومون بإعدامهم. وعندما بدأ بعض أهالي الضحايا في تقديم شكاوى أمام النائب العام، ازداد الرأي العام السلبي تجاه الكانيات، فعمدوا على إخفاء جثث ضحاياهم أو التخلص منها في البلديات المجاورة. ووظفوا أشخاصًا ليبيين وأجانب لدفن الجثث باستخدام الجرافات.
4. منذ بداية النزاع المسلح غير الدولي بين حكومة الوفاق الوطني وقوات الجيش الوطني الليبي في أبريل 2019، زادت حالات اختفاء المدنيين وإعدامهم، بما في ذلك النساء والرجال والأطفال، والأشخاص ذوو الإعاقة. وتعود غالبية الجثث التي تم تحديدها في مقابر جماعية في ترهونة حتى الآن، وعددها 119 جثة، إلى ضحايا قتلوا بعد أبريل 2019. وقد وقعت معظم الجرائم التي سجلتها البعثة بين أبريل 2019 ويونيو 2020. وينبغي إجراء مزيد من التحقيقات في الرابط بين الارتفاع الكبير في الإجرام وسياق النزاع المسلح غير الدولي في ترهونة.
5. الضحايا
6. **المجموعات المستهدفة**
7. قابلت البعثة ضحايا يمثلون مئات من أبناء ترهونة الذين تعرضوا لمعاناة شديدة و/أو قُتلوا لأنهم يعتبرون من معارضي الإخوة الكاني وميليشياتهم. كما تشير الوقائع، تعرض الضحايا لاستهداف منهجي لأنه يُنظر إليهم على أنهم مرتبطون بالجماعات المعارضة للكانيات.
8. شرح أحد سكان ترهونة، الذي اختطفت ميليشيا الكانيات ثلاثة من أقاربه، مستوى الوحشية المعتمد من قبل الكانيات، وقال للبعثة: "عندما يحتجزون شخصًا ما ويقتلونه، يحرصون أيضًا على قتل بقية الرجال في عائلته حتى لا ينتقموا. وبعد قتل الناس، يصادرون أموالهم وممتلكاتهم".
9. وبحسب شهود عيان، شمل ضحايا الكانيات السكان المدنيين فضلًا عن أشخاص لهم خلفية عسكرية. وقد ذكر أحد الشهود المطلعين على الشؤون الداخلية للميليشيا أن الكانيات تخشى من أن يبلّغ الناس السلطات في طرابلس عن أفعالها، وأن الميليشيا قد تقتل فورًا أي شخص يُشتبه في التبليغ عنها. كما أوضح الشاهد أن البعض قُتل لأن الكانيات أرادت التخلص من الرجال الأشداء، ولا سيّما مَن كان يخدم في صفوف الجيش.
10. وبحسب الضحايا والشهود، كانت ميليشيا الكانيات تختار ضحاياها بحسب الظروف القائمة أو بحسب تحالفاتها آنذاك، أو بحسب الشكاوى بحقها. وتشمل الأسباب التي كانت تدفع الميليشيا إلى اعتقال الأشخاص ومن ثم الجني عليهم:
11. الاشتباه بالانضمام إلى ثورة «17 فبراير» ضد القذافي في العام 2011:
12. قال ضحية اختُطف أحد أفراد عائلته وقُتل بعد فترة: «أعتقد أن عائلتنا اتُهمت بتأييد ثورة 17 فبراير واتُهمنا بأننا خوَنة». كما أخبر شاهد آخر البعثة أنه أُجبر على إعداد قائمة بأسماء «أشخاص مرتبطين بثورة 17 فبراير»، بعد أن تعرض في أواخر العام 2019 لأشهر طويلة من التعذيب أكّدَه الطبيب الشرعي عند تفحّص إصاباته.[[17]](#footnote-18)
13. الاعتقاد بأنهم يعارضون الجيش الوطني الليبي والجماعات التابعة له:
14. أفاد أحد الضحايا الذين قابلتهم البعثة عن لسان أشقائه بأنهم اضطروا إلى حذف حساباتهم على فيسبوك «لأن الكانيات كانت تقتل المعارضين للجيش الوطني الليبي عبر التحقق إذا ما كانوا ينشرون مواد مناهِضة لقيادة الجيش الوطني الليبي على مواقع التواصل الاجتماعي». بينما ذكر آخر أنه «احتُجز لأربعة أشهر وأُجبر على الاعتراف والإدلاء بأسماء المعارضين لقوات الجيش الوطني الليبي والجماعات التابعة لها، بما يشمل ميليشيا الكانيات». وتحدث شاهدٌ عن اختطاف ابنه البالغ من العمر 14 عامًا، وتعذيبه وصولًا إلى قتله لأن الفتى نشر رسائل معارضة للكانيات على صفحته على فيسبوك. كما أخبر أحد الضحايا البعثة أنه وقّع تعهدًا قبل إطلاق سراحه من أحد سجون الكانيات حيث أمضى أشهرًا وتعرّض لسوء المعاملة يقول فيه: «أتعهد أمام الله وأمام القانون بأنني لن أعمل ضدّ الجيش الوطني الليبي».
15. قال شخص آخر تعرض للاحتجاز والاضطهاد على يد عناصر من ميليشيا الكانيات للبعثة: «أخذوا مني هاتفي وفتشوا فيه، وعندما لم يجدوا فيه ما يربطني بالطرف الآخر، أي الغرب، اتهموني بالخيانة لعدم التحاقي بهم، وافترضوا أنني أنتمي إلى ميليشيا مصراتة».
16. الثروة الفعلية أو المفترَضة:
17. قامت ميليشيا الكانيات باختطاف أحد الضحايا واصطحابه إلى مصرف حيث أجبروه على سحب مبلغ 800,000 دينار من شركته. كما وقع شخص آخر يملك مصنع أسمدة ضحية التعذيب والاستجواب لمعرفة مكان أمواله. ووصفت امرأة قابلتها البعثة في ترهونة كيف قامت الكانيات بنهب منزل العائلة عن بكرة أبيه، وإيذاء ابنها واختطافه وإخفائه خلال هذا الهجوم، ليتم لاحقًا التعرف على جثته في إحدى المقابر الجماعية في ترهونة. كما اختطف عناصر من ميليشيا الكانيات في العام 2016 مسؤولًا كبيرًا يعمل في أحد مصارف الادخار في ترهونة وقاموا بضربه لإجباره على الاستقالة ليحلّ مكانه شخص مقرب من الكانيات، وهو ما منح الميليشيا سيطرة على 65 مليون دينار ليبي.
18. الارتباط المفترض بحكومة الوفاق الوطني أو طرابلس بشكل عام:
19. أوضح أحد الشهود للبعثة، على سبيل المثال، بأن شقيقه ونسيبه اعتُقلا (ولا يزالان مفقودين) لمجرد أنهما من مواليد طرابلس. وأخبر شخص آخر البعثة بأن عناصر من الكانيات اعتقلوه واحتجزوه في سجن الدعم المركزي بتهمة أنه «مُخبر لطرابلس». كما أقدم عناصر من الكانيات على اختطاف رجل دين واحتجازه وتعذيبه بعد أن اتهمه أحد قادة الكانيات بتزويد الجهاز الأمني في طرابلس بمعلومات عن الميليشيا.
20. رفض الانضمام إلى ميليشيا الكانيات:
21. ومن بين الأمثلة التي تبيّن سياسة الكانيات بشكل عام التي تقوم على استهداف أشخاص من جماعات معينة، أخبر شاهد مطّلع البعثة عن ضحية اتهمته الكانيات في البداية بالتجسس، وعندما لم يعثروا في هاتفه على ما يدينه، اتهموه بالخيانة لعدم انضمامه إليهم. وأفاد شاهد آخر بأن أحد أفراد عائلته اختُطف عند الساعة الواحدة صباحًا بعدما رفض الانضمام إلى الميليشيا، وبأنه لا يزال مفقودًا، لا بل إن أحد قادة الكانيات نفى معرفته بمكان وجوده عند سؤاله من قبَل قريب. وفي حالة أخرى، عندما سألت البعثة أحد الضحايا عن أسباب اختطافه وما تبعه من اضطهاد في سجون الكانيات، أجاب بأن «السبب الرئيسي هو انضمام أنسبائي إلى ميليشيا الكانيات. لقد حاولوا إقناعنا بالالتحاق بهم ولكننا رفضنا. كما أصرّوا علينا أن نشارك في عملياتهم. لم يسمح لنا والدنا بذلك، إذ لم يرد لنا الذهاب والعمل لصالح مجرمين. وبعد أن رفضنا مرات عدة، اتهمونا بأننا معارضون لهم. لم أعمل يومًا مع الكانيات ولا لصالحهم».
22. عدم حضور جنازة محسن الكاني أو الظُنون بسرور الشخص لمقتله: [[18]](#footnote-19)
23. أخبر شخص مطّلع البعثة بأن قيادة الكانيات تنتهج «سياسة القتل. فقد قتلت الأشخاص الذين لم يحضروا جنازة محسن أو لم يصطحبوا زوجاتهم إليها». وأجاب شاهد آخر عندما سألته البعثة عن سبب قتل عناصر الكانيات للناس: «اتُهم البعض بأنهم سَعِدوا بموت محسن الكاني، واعتُبر البعض الآخر أنهم يشكلون خطرًا.
24. سؤال عناصر الكانيات عن أماكن وجود الأحباء المختفين:
25. كما ذُكر في قسم آخر في هذه الورقة، تم اعتقال أحد الضحايا وتعذيبه وإساءة معاملته لأنه سأل عن وضع أخيه بعدما اشتبه باختطافه على يد عناصر من الكانيات. وقال الضحية على وجه التحديد: «اعتقلتني الكانيات بعد اختطاف أخي في مايو 2020. فهم عندما يقتلون فردًا من عائلة معيّنة، يتخلصون من بقية أفرادها. لقد اعتقلوني لأنني سألت عن أخي». وفي مثال آخر، اختطف عناصر من الكانيات زوج امرأة في العام 2020 ويُعتقد أنه مُحتَجز في سجن القضائية. وعندما طلبت الزوجة من مسؤولين في الكانيات معلومات عن مكان وجوده، أنكروا في البداية معرفتهم بالأمر، ثم طلبوا منها الحضور للتحدث معهم، ثم اختفت بعد ذهابها إليهم لحين العثور على جثتها في يوليو 2020 بعد تحرير ترهونة.
26. **الانتهاكات المرتكبة ضد النساء**
27. تلقت البعثة معلومات تفيد بأن ثماني نساء على الأقل اختفين قسرًا واحتمال تأكد وفاة ستة منهنّ. ونظرًا إلى وجود تباينات بين المصادر، ليس واضحًا ما إذا تم التعرف على ست أم ثماني جثث لنساء. [[19]](#footnote-20) ووفقًا لإفادات جمعتها البعثة كذلك، سمع بعض الشهود صراخ نساء محتجزات في سجن القضائية يشير إلى تعرضهن للتعذيب.
28. وثّقت البعثة مقتل أربع نساء كن قد استهدفن بسبب روابطهن الأسرية، من بينهن ثلاث شقيقات من عائلة هرودة وامرأة كان زوجها قد اختطف مرتين على يد ميليشيا الكانيات في أبريل 2020 وديسمبر 2019. وبحسب المعلومات الواردة للبعثة، كانت عائلة هرودة وميليشيا الكانيات على خلاف حول أراضٍ وأملاك صادرها الإخوة من عائلة الكاني. وكما ذكر أعلاه، يقال إن المركز التجاري الذي يملكه الإخوة من عائلة الكاني عند مدخل ترهونة مشيّد على أرض تعود ملكيتها لعائلة هرودة، شأنه شأن المزرعة حيث تقع إحدى أكبر المقابر الجماعية المعروفة باسم مشروع الربط. ومن الجدير بالذكر أنه قبل عامين على اختطاف الشقيقات الثلاث وقتلهن، اختُطف شقيقاهما ولا يزالان مفقودين حتى حينه. أما الشقيق الثالث ففَرَّ من ترهونة والتحق بقوات حكومة الوفاق الوطني في طرابلس حيث يُدلي بخطابات معارِضة لميليشيا الكانيات من هناك. وعلى حدّ قول شقيقة أخرى، هدّدت الكانيات «بدقّ عنقه» بسبب ذلك فكان استهداف شقيقاته وسيلة للوفاء بتهديداتهم. أما المرأة الرابعة، فقد طلبت منها ميليشيا الكانيات المجيء لاصطحاب زوجها، وعندما ذهبت إليهم اختُطفت وقُتلَت. وعُثر على جثث النساء الأربع جميعهن في إحدى مقابر ترهونة الجماعية (انظر أيضًا الفقرة 138 أدناه).
29. كانت الفترة التي اختفت فيها الشقيقات هرودة مروعة بالنسبة إلى العائلة لتخوفهم من أن يتعرضن لعنف جنسي. وفي هذا الإطار، عبّرت الشقيقة الناجية للبعثة عن خوفها من تعرض شقيقاتها للاعتداءات الجنسية ومن تصوير الاعتداءات ونشرها على مواقع التواصل الاجتماعي أو تداول الصور في ترهونة. كما أعربت للبعثة عن ارتياحها لخبر قتل شقيقاتها في يوم اختطافهن لأنهن توفين «طاهرات» و«شريفات»، مشيرةً إلى أن الاعتداء الجنسي على شقيقاتها كان ليكون الانتقام الأكثر إيلامًا من أخيها.
30. وثقت البعثة قضايا أربع ضحايا أخريات من بينهن امرأة من قبيلة النعاجي، وامرأة مغربية مقيمة في ترهونة، وشرطية، ولا يزلن جميعهن في عداد المفقودين، بالإضافة إلى شرطية أخرى من ترهونة زُعم أنها انضمت إلى الكانيات وقد عُثر على جثتها في مقبرة جماعية في ترهونة.
31. أُبلغتْ البعثة في سياق تحقيقها في مزاعم العنف الجنسي ضد النساء، روايات تفيد بأن أحد الإخوة، ويدعى عبد الرحيم الكاني، كان يمتلك غرفة خاصة به في مركزهم التجاري، وبأنه كان يهدد النساء باستهداف آبائهن وإخوتهن في حال رفضن ممارسة الجنس معه. وسمعت البعثة أيضًا من رابطة ضحايا ترهونة أن العائلات لا تبلغ عن النساء المفقودات، وبخاصة الشابات، خوفًا من تشويه سمعتهن والإيحاء بأنهن ذهبن إلى الكانيات طواعية. وقيل للبعثة إن الكثير من العائلات التي تضم شابات إما غادرت ترهونة أو حرصت على تزويج بناتها. أُثيرت هذه الروايات في المناقشات مرات عدة، ولكن البعثة لم تتمكن من تأكيدها بشكل مستقل.
32. كان استهداف النساء في ترهونة صادمًا بشكل خاص، لأنه مخالف للتقاليد الثقافية والدينية والمحلية التي لا تستهدف النساء في العقاب. وكما يتضح من قتل الشقيقات من عائلة هرودة، يُعتبر استهداف النساء في مجتمع ذكوري تحكمه القبائل القوية كمجتمع ترهونة، وسيلة لإيذاء الرجال والتعدّي على شرف العائلة بأكملها. وعلى خلاف حالات أخرى تناولتها البعثة واستُهدفت فيها نساء لإجبار أقاربهن الذكور على الاستسلام، كان استهداف النساء في ترهونة، على ما يبدو، وسيلة للإمعان في التهجّم على أقاربهن الذكور.
33. في السياق الليبي، وتحديدًا في ترهونة، وهي مدينة صغيرة تسود فيها العقلية الذكورية والقبلية، تجد الناجيات من العنف الجنسي صعوبة بالغة في الإفصاح عما حدث لهنّ لأن ذلك يعرِّضهن لخطر الرفض والنبذ.
34. **الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال**
35. في سياق تحقيقات البعثة في ترهونة، تبين أن الأطفال لم يسلَموا من الكانيات، بل تعرضوا هم أيضًا للاختطاف والتعذيب والقتل على أيديهم. وبينما تعذّر إثبات ما إذا كان الأطفال، وبخاصة الفتيان، مستهدفين بحد ذاتهم، أفيد بأن أطفالًا دون الثامنة عشرة من العمر اختُطفوا وقُتلوا على يد عناصر من الكانيات. في العام 2020، تحقّقت الأمم المتحدة في ليبيا من اختطاف ثلاثة أطفال من قبل قوات الكانيات.[[20]](#footnote-21) وتم التعرف على خمس جثث لأطفال من بين الجثث التي تم التعرف عليها إلى حين كتابة هذا التقرير في المقابر الجماعية في ترهونة وفي مستشفى المدينة.
36. كذلك شهد أطفال ترهونة على قتل آبائهم وأقاربهم، أو اختطافهم، أو إحراق منازل، ولهم أهل وإخوة وأفراد آخرون من عائلاتهم في عداد المختفين قسرًا. وكان لذلك أثر جمّ في نفوس الأطفال. وشدّد الشهود الذين قابلتهم مستشارة شؤون الأطفال في البعثة، بشكل متّسق، على ضرورة حصول الأطفال على الدعم النفسي الاجتماعي، لافتين إلى أن الأطفال في ترهونة تأثروا بشدة بالتجارب الصادمة التي مروا بها.
37. في العام 2015، اختُطف فتى يبلغ من العمر 14 عامًا من الشارع وفي وضح النهار بينما كان يسير إلى جامع قريب لأداء صلاة الظهر. وأشار الشهود إلى أن أحد الخاطفين كان عنصرًا في ميليشيا الكانيات. أما الضحية، فكان من قبيلة النعاجي من ترهونة. فقد شنت الكانيات حملة استهدفت قبائل أخرى، سعيًا منها إلى بسط سيطرتها على المدينة. وورد بأنها نفذت عمليات اختطاف وقتل لعدد كبير من أفراد قبيلة النعاجي،[[21]](#footnote-22) وكان من بينهم ثلاثة من أخوال الضحية، أي فتى الأربعة عشر عامًا، قُتلوا في هجوم للكانيات على منزلهم. وما حدث هو أن مقتل الأخوال أثار سخط الفتى، بحسب ما قاله الوالد للبعثة، فعبّر عنه بمنشور غاضب أدان فيه القتَلة على حسابه على فيسبوك.
38. أبلغ شاهد مطّلع على الشؤون الداخلية للكانيات والد الفتى بأن ابنه مَثُل، بعد اختطافه، أمام أحد قادة الكانيات بعدما أُطلع هذا الأخير على هوية والده وأخواله. فسأل القائد الفتى، كما زُعم، ما إذا كان هو مَن كتب تلك المنشورات على فيسبوك، وعندما لم ينكر الفتى قيامه بذلك، أصدر أمرًا بإعدامه. واعترف الشاهد نفسه أيضًا بتعرض الفتى للتعذيب. وبعد عشرة أيام، عُثر على جثة الضحية في ترهونة وبدت عليها آثار التعذيب. وتشير شهادة وفاته إلى أن سبب الوفاة كان عيارًا ناريًا. وذكر والد الضحية أن أخاه كان يعمل في المستشفى وأنه فحص جثة الفتى آنذاك وخلُص إلى أنه تعرّض لتعذيب وحشي. ولكن الوالد لم يزود البعثة بالتقرير الطبي لأنه أُتلف على حد قوله.
39. وفي سياق قتل أطفال القبائل، تلقت البعثة كذلك معلومات من شهود عن مقتل ثلاثة أطفال من عائلة الفلوس، حيث اقتحمت الكانيات منزل عبد العقالي صالح المبروك الفلوس واختطفته مع ثلاثة من أبنائه، يبلغون من العمر 16 سنة، و15 سنة، و10 سنوات. وقد عُثر على رفات الضحايا الأربع في مقبرة جماعية في ترهونة. وبحسب ما ورد، فقد استُهدفت العائلة بعد نشر مقطع فيديو يحتوي على رسائل تهديد للكانيات على مواقع التواصل الاجتماعي، وهو من إنتاج مجموعة من الرجال التابعين لحكومة الوفاق الوطني (ومن بينهم أحد أقارب عبد العقالي الفلوس، كما يُزعم) في طرابلس. وورد أن أحد قادة الكانيات أمر بمعاقبة كل من هو في ترهونة وتربطه صلة بالرجال الظاهرين في الفيديو، فكان من بين الضحايا عبد العقالي الفلوس وأبناؤه. وذكرت تقارير إعلامية أن 15 عنصرًا من الكانيات اعتقلوا عبد العقالي الفلوس وأبناءه الأربعة بعد مداهمة منزلهم في ترهونة بمنطقة النعاعجة، واقتادوهم إلى مزرعة القائد حيث تم تكبيل أيدي الأب والأبناء. ويُزعم أن قائد الكانيات اغتالهم واحدًا تلو الآخر بعد أن وجّه لهم الإهانات والشتائم، ووحده الابن الأصغر نجا من القتل.
40. وإذ عزمت البعثة على مقابلة الطفل الناجي أثناء زيارتها إلى ترهونة، عادت وعدلت عن ذلك خوفًا من إعادة إحياء أعراض الصدمة في نفسه، ولا سيما أنها تبلّغت معلومات موثوقة تفيد بأن أعراض الصدمة ظهرت على الضحية قبل أيام قليلة من زيارتها المقررة، وذلك أثناء تحدثه إلى أحد مسؤولي الأمم المتحدة.
41. بحسب المعلومات الواردة، عُثر على أكثر من 100 جثة في أحد مستشفيات ترهونة في يونيو 2020،، من بينها جثث نساء وأطفال وقد ظهرت على بعضها آثار التعذيب والإعدام، بحسب مسؤولين في الدولة. بالإضافة إلى ذلك، فقد أفادت القوات التابعة لحكومة الوفاق الوطني في يونيو 2020، بأن مقبرة جماعية مكتشفة تضمنت جثة مكبلة اليدين لفتاة تبلغ من العمر 12 عامًا.
42. عمليات الاختطاف والاعتقال
43. تُظهر الأدلة التي جمعتها البعثة أن نمط السلوك الإجرامي للكانيات كان يبدأ بشكل عام بالاختطاف بأسلوب عنيف، عند نقاط التفتيش، أو في الشارع، أو في المنازل.
44. بعد تحالفها مع الجيش الوطني الليبي، نشرت الكانيات نقاط تفتيش في ترهونة ومحيطها، لا بل توسّعت بها لتشمل المنطقة ما بين طرابلس وقصر بن غشير (أي على مسافة أكثر من 60 كيلومترًا). ووقعت عمليات اختطاف كثيرة عند نقاط التفتيش تلك، حيث كان يتم إيقاف الضحايا من قبَل أفراد أفيد بأنهم عناصر من الكانيات، ويُطلب منهم تسليم هواتفهم المحمولة وبطاقات هوياتهم للتفتيش، فيتم فحص الهواتف بحثًا عن أي منشورات مناهضة للجيش الوطني الليبي على مواقع التواصل الاجتماعي. وكان يتم اعتقال الضحايا أو قتلهم على الفور في حال العثور على منشورات كهذه أو في حال أشارت بطاقات هوياتهم إلى أنهم من سكان طرابلس أو مناطق أخرى كانت الميليشيا تنظر إليها بعين الريبة. وقالت إحدى الشاهدات التي أُوقِف أقاربها عند نقطة تفتيش إن عناصر الميليشيا، وعندما رأوا أن شقيقها وابن عمها متحدران من طرابلس، صادروا هواتفهما وطلبوا منهما الترجّل من السيارة ثمّ ساقوهما إلى سيارة عسكرية ومنها إلى سجن القضائية في ترهونة.
45. وبالإضافة إلى الاعتقالات عند نقاط التفتيش، نفذت عناصر مسلحة من الكانيات أيضًا عمليات مستهدفة لاعتقال أشخاص في ترهونة واحتجازهم من قبَل مجموعات يتراوح عدد العناصر الميليشياوية فيها بين شخصين وثلاثة إلى ستين أو أكثر، كانوا يسحبون الضحايا من منازلهم أو من أماكن عملهم أو من تجمعات عائلية أو من الشارع. وقال أحد الضحايا إن 20 إلى 30 رجلًا و14 مركبة حاصروا منازلهم خلال إحدى تلك العمليات. ووصف شخص آخر من الضحايا كيف هاجم أكثر من ستين مسلحًا أفراد عائلته الممتدة أثناء حضورهم جنازة وصلاة الظهر.
46. بعد سحب الضحايا، كان يتم شتمهم وسَوقهم في آليات تحمل شارة الكانيات أو شارات تعريفية مماثلة. وأفاد أحد الشهود بأن إخوته وأصدقاءه سُحبوا من منازلهم بالقوة وحُشروا في آليات على أيدي عناصر ميليشيا الكانيات الذين كانوا يصرخون عليهم: "أنتم خونة، أنتم ضد الجيش". ووصف شخص آخر من الضحايا كيف صعد أحد أفراد الميليشيا في المقعد الخلفي، مصوّبًا سلاحه نحو رأسه ومهددًا إياه بإطلاق النار في حال إتيانه بأي حركة.
47. وخلال الاعتقال، كان الضحايا يتعرضون للضرب بأجسام صلبة، كأعقاب البنادق، وغالبًا ما كانت أيديهم تُكبَّل وعيونهم تُعصب، ويُساقون في آليات مختلفة، بعضها يحمل شعارات الكانيات أو ’اللواء التاسع‘ أو ’محسن الكاني‘. ومثالًا على ذلك، روى أحد الضحايا أن أحد أفراد الميليشيا أجبره على الخروج من المنزل، وربَط يديه بقطعة من القماش، وشتَمه وضرَبه بعقب البندقية. وأضاف الضحية أن الميليشيا وضعته في المقعد الخلفي لسيارة تويوتا 27 بين عنصرَين تابعين لها قالا له: «أنتم خوَنة! تخونون ترهونة وتريدون بيعها لمصراتة والأتراك». كما أوضح أنهم شتموا والديه بعدما أحضروه إلى «مصنع المياه» في ترهونة (انظر أدناه الفقرة 99).
48. وبحسب إفادات الشهود، لم يُتهم أي من الضحايا أو يُدان بأي جريمة ولم يُمنح أي شكل من الإجراءات القانونية الواجبة.
49. أماكن الاحتجاز
50. سجنت الكانيات كل مَن لم تقتلهم فور اعتقالهم، بما في ذلك سجنهم داخل المنازل والمزارع المهجورة، حيث تعرضوا للتعذيب الجسدي والمعنوي. وقد وثّقت البعثة أربع منشآت في ترهونة استخدمتها الكانيات كسجون، وهي سجن القضائية، وسجن البوكسات، وسجن الدعم المركزي، ومصنع المياه الذي استُخدم كمكان احتجاز سرّي.
51. وكان المُحتجزون قبل إطلاق سراحهم أو قتلهم يوضعون قيد الاحتجاز التعسفي لفترات تمتد من بضعة أيام إلى أشهر عدة، بحسب ما أدلى به الشهود الذين قابلتهم البعثة.
52. كان معظم الضحايا يُقتادون إلى سجن القضائية الذي يتألف من زنزانات متعددة تختلف أحجامها ووُجهات استخدامها. وعدّد بعض الضحايا الزنزانات على الشكل التالي:

* زنزانة التحفظ، حيث لا يُسمَح فيها لأحد بزيارة المحتجزين، بل يُتركون فيها بانتظار الموت؛
* زنزانة الكاميرا، وهي تتضمن كاميرا مراقبة؛
* زنزانة الساونا، وهي زنزانة خالية من النوافذ، ويكسوها البلاط الخزفي، ويستحيل التنفس فيها؛
* الزنزانة العسكرية؛
* زنزانة المحكومين؛
* زنزانة البلانكو أو زنزانة التعذيب، حيث يُستخدَم نظام تعليق هو عبارة عن جنزير موصول إلى بكرة (انظر أدناه الفقرة 104)، وصدمات كهربائية، وأسلاك كهربائية للتعذيب.

1. وُصفت الزنزانات بالمكتظة دائمًا، فكان عدد نزلاء الزنزانة الواحدة يصل أحيانًا إلى 35 سجينًا في مساحة لا تزيد عن 5x7 أمتار مربعة. ويتضمن بعضها مراحيض يلجأ السجناء أحيانًا إلى الشرب من مياهها لعدم تقديم المياه لهم، عدا عن إمدادهم بالطعام الشحيح والرديء. وكانوا ينامون على الأرض.
2. أمَرَت مجموعة العناصر المسلحة طبيبًا مُجازًا من بين السجناء بعلاج المرضى وإعطائهم الدواء، ولكنهم لم يقدموا أي علاج للإصابات الناجمة عن التعذيب. وفي هذا الإطار، أشار أحد الضحايا إلى أنه أصيب خلال فترة احتجازه بجروح ناجمة عن التعذيب ولكنه لم يتلقَ أي فحص طبي أو علاج داخل السجن. كما أفاد بأن الكثير من المحتجزين أصيبوا بالجرَب والتقرحات الجلدية نتيجة التعذيب.
3. زارت البعثة سجن البوكسات خلال زيارتين ميدانيتين في يوليو 2021 ومايو 2022. وأنشئ الموقع في مختبر زراعي توقف عن العمل من العام 2011 إلى العام 2019، أي لحين إعادة افتتاحه كمركز احتجاز من قبل الكانيات. وبحسب ما أفاد به الضحايا، كان يدعى سجن البوكسات لأنه يتضمن تسع خزائن حديدية صغيرة شبيهة بالصناديق يودَع فيها المُحتجزون، وهو ما أكّده الطبيب الشرعي المرافق للبعثة بعد أخذ مقاسها الذي بلغ 0.8x0.8 أمتارًا مربعة.

A picture containing oven, fireplace, dirty, kitchen appliance

Description automatically generated A picture containing indoor, old, dirty, stone

Description automatically generated

*صور التقطتها البعثة خلال زيارات إلى سجن البوكسات وتظهر الخزائن الشبيهة بالصناديق والبالغة مساحتها 0.8x0.8 أمتارًا مربعة.*

1. وأفاد الشهود أيضًا بإشعال النيران فوق تلك الخزائن، وقد أشار أحدهم إلى إدخال ثلاثة أو أربعة سجناء معًا في كل «موقد»، وكانت المواقد تُستخدم كل بضعة أيام للاستجواب. ونظرًا لأن الاستجواب يجري عادةً في الليل، كان الضحايا يحاولون النوم في النهار. وقال شاهد آخر إن الكانيات كانوا يزجّون أحيانًا بشخصين في الزنزانة الواحدة، ليتعذّر عليهما التنفس. وعبّر أحد المحتجزين وهو «كان محبوسًا داخل فرن» ويبلغ من العمر 28 سنة بالقول: «رأيت الجحيم بأمّ عيني. ظننت أنني سأموت. لم أستطع التحمّل. كانوا يستجوبونني كل يوم». كان السجناء يحصلون على كِسرة خبز في اليوم وقارورة مياه للشرب وقارورة أخرى للتبوّل، إذ لم يُسمح للبعض بدخول الحمام، بينما أُجيز لآخرين الذهاب إليه مرة كل ثلاثة أيام، وكانوا يُجلَدون بالسوط إذا قبعوا في الداخل أكثر من دقيقتين.
2. لم يقم الطبيب الشرعي المرافق للبعثة بالتأكيد على وجود الصناديق فحسب خلال زيارة الموقع بل لاحظ أيضًا كميّة هائلة من الرماد تغطي الصناديق والأرضية. وبحسب تحليلاته، لم يبدُ أن الرماد قد نُقل من مكان آخر، نظرًا إلى تجمّع السخام أي سواد الدخان على الجدران والسقف، ووجود قطع خشبية محترقة جزئيًا على الأرض.
3. قامت البعثة أيضًا بزيارة سجن الدعم المركزي الذي يتألف من 12 إلى 16 زنزانة وغرفة، وكان عبارة عن منشأة حكومية يُزعم أن الكانيات بدأوا باستخدامها كمركز احتجاز في العام 2015، وهو يقع بجانب سجن القضائية وعلى مقربة من سجن البوكسات. كان المحتجزون ينامون على الأرض بدون فُرش، وكانت الزنزانات مكتظة قد يتراوح عدد نزلاء الواحدة منها أحيانًا بين 20 و25 شخصًا. أما الطعام فكان شحيحًا بمعنى أن يتقاسم 20 شخصًا طبقًا واحدًا لا يكفي في العادة لأكثر من ثلاثة. وفي ما يخص المياه فلم تكن صالحة للشرب.
4. أفاد أحد الشهود بأن بعض المُحتجزين يأتون من ترهونة، في حين يأتي آخرون من سوق الخميس والسائح وتاجوراء والعربان ومسلاتة وطرابلس، وهي بلدات ومدن ذات أهمية استراتيجية بالنسبة إلى الكانيات.
5. ووفق إفادات الشهود، قتلت الكانيات باسط أبو نعامة وسيطرت على مصنع المياه الذي يملكه في ترهونة وحوّلته إلى مقرّ لها واستحدثت فيه سجنًا آخر، وهو يقع على مسافة 200 متر من جامعة ترهونة.
6. يتضمن هذا السجن أيضًا صناديق ولكنها تختلف عن صناديق سجن البوكسات القائم في الموقع الزراعي. وقد وصف عدد من الشهود أن السجناء في مصنع المياه يُحتجزون في عنبرين أو مستودعين تبلغ مساحتهما 20x5 أمتارًا مربعة، تضمن أحدهما صناديق أو زنزانات بمساحة 1x1 متر مربع يستحيل الوقوف فيها. ويخلو هذا المكان من المراحيض فيتعيّن على السجناء التبوّل في قوارير مياه صغيرة. أما بالنسبة إلى الغذاء، فيحصلون مرتين في اليوم على مأكولات جافة انتهت صلاحيتها. وعلى الرغم من شكوى البعض من ألم في المعدة، لم يحصلوا قط على المساعدة الطبية أو الدواء. وكانوا ينامون جلوسًا على الأرض أو في البرد بينما تتسرب مياه الأمطار من السطح. وروى أحد الضحايا أنه عندما طلب المياه من عنصر من ميليشيا الكانيات، تعمّد الأخير إراقة المياه على الأرض وأمَرَه بلعقها عن الأرض وكأنه حيوان.
7. التعذيب
8. تعرّض الضحايا لمختلف أنواع التعذيب في مركز الاحتجاز. فقد أفاد أحدهم بأن الكانيات يعاملون السجناء وكأنهم «حشرات».
9. بناءً على مقابلات أجرتها البعثة مع الضحايا والشهود، كان التعذيب يمتد من 15 دقيقة إلى 3 ساعات ويجري بوسائل مختلفة، من بينها الضرب المبرح بواسطة الأنابيب البلاستيكية، والأسلاك الكهربائية، والعصي الحديدية، وأعقاب البنادق والأسلحة، وغيرها من الأدوات الحادة التي تؤدي إلى كسر الأنف والأسنان.
10. وعلى سبيل المثال، روى أحد الضحايا أنه اقتيد إلى الخارج وتعرض للضرب في مواضع مختلفة من جسمه وعلى رأسه بواسطة عصا حديدية وأنبوب بلاستيكي، ثم تُرك مرميًا على الأرض مكبّل اليدين تحت أشعة الشمس. بينما وصف ضحية أخرى أنه شاهد شخصًا آخر يتعرض للضرب والتهديد بالقتل ثم يُساق إلى غرفة حيث يُعلق على جدار بسلاسل معدنية ويتناوب الجناة على ضربه بخرطوم بلاستيكي. كما وصف آخر رؤيته رجلًا يتعرض للتعذيب بانتزاع جميع أظافره، فقال إن ملابسه لُطخت بالدماء وكان في حالة صدمة لا يقوى على الحركة أو الكلام. وعلى حدّ قول الشاهد، كان الرجل قد ضُرب على يديه ووجهه وقدميه والكدمات تغطي جسمه بعد أن استخدم الجناة حربة كلاشينكوف لتعذيبه وثقبوا يديه وقدميه.
11. ووصف عدد من الضحايا استخدام أسلوب التعليق من المعصمين («البلانكو») في سجن القضائية، وسجن مصنع المياه، وسجن البوكسات. و«البلانكو» هو عبارة عن جنزير موصول إلى بكرة يُستخدم لتعليق المُحتجزين من السقف أو من جدار مرتفع حيث يتم ربط معصمَي الضحية وتعليقها منه في وضعيات مجهدة (غالبًا مع سحب الذراعين خلف الظهر) لفترات طويلة من الوقت تتعرض خلاله للضرب أيضًا. ثم يتم فكّ الوثاق بصورة مفاجئة ما يسبب إصابات وآلام وكسور في منطقة المعصم. وفي حادثة واحدة على الأقل، أفاد أحد الضحايا بأن أخاه توفي في زنزانة بجواره بعد أن قضى الليل بطوله وهو يصرخ نتيجة تعذيبه بأسلوب "البلانكو".
12. ووصف عدد من الضحايا تعرّضهم للتعذيب بأسلوب «الفلقة»، حيث يُجلَد باطن القدمين الحافيتَين بالسوط لإلحاق الألم بالضحية وإذلالها. وتختلف الفلقة عن معظم أنواع الضرب بالسوط، إذ تهدف إلى إيلام الضحية وليس التسبب لها بإصابات فعلية.
13. وتعرّض المحتجزون في سجن البوكسات للتعذيب أيضًا بواسطة الحرارة الشديدة (انظر أعلاه الفقرة 95).
14. بحسب معلومات جمعتها البعثة، فقد تضمنت أساليب التعذيب الاحتجاز مع العزل التام عن العالم الخارجي لأيام أو أسابيع عدّة، ويُذكر أن أحد المحتجزين أودع في الحبس الانفرادي لمدة ستة أشهر، أو الحرق أو التعذيب باستخدام الأسلاك الكهربائية، أو تقطير مادة حارقة على جسم الضحية، أو تغطية الرأس، أو التعذيب باستخدام مثقاب، أو الحدّ من الحصول على المياه والغذاء والحدّ من استخدام المرحاض، والتهديد بالقتل، والإرغام على مشاهدة أعمال قتل محتجزين آخرين، والإصابة بأعيرة نارية، والحرمان من النوم.
15. وقد جمع الطبيب الشرعي التابع للبعثة معلومات عن تلك الأساليب، وقام بتقييمها. فأيّد بشكل خاص ادعاء ضحيتين بالتعرض للتعذيب باستخدام المثقاب، كما دعم إفادة ضحية أخرى بأنه أصيب بعيار ناري.
16. وترجّح بعض المعلومات تعرّض الضحايا للاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي في سجون الكانيات، على الرغم من تدني الإبلاغ عن هذا النوع من الجرائم لأسباب مختلفة. وشملت أساليب العنف الجنسي داخل السجون التعرية القسرية للمحتجزين، وضربهم أو صدمهم بالكهرباء في أعضائهم التناسلية، أو قطع أعضائهم التناسلية، فضلًا عن التعذيب الجنسي والاغتصاب. وأفاد أحد الضحايا، وهو شخصية دينية، بتعرّضه للتصوير عاريًا وتهديده بنشر صوره في المدينة. كما أشار إلى تعرضه لاحقًا للاغتصاب خلال استجوابه بواسطة أداة يُرجِّح أنها عصا خشبية، مُضيفًا أنه غاب عن الوعي مرات عدة وشعر «بوخز حاد في فتحة الشرج بين الحين والآخر»، وقال: «لا أعلم ما إذا كانت أداة الاغتصاب عصًا أو أدوات حادة أخرى». وأظهر تقرير طبي قدمه الشاهد إلى البعثة إصابته بجروح في منطقة الشرج تتوافق مع روايته حول التعذيب الذي تعرض إليه.
17. يتجاوز تأثير العنف الجنسي الفعل الجسدي، إذ إن مجرّد الاشتباه بتعرض الشخص للعنف الجنسي قد يُلحق به وصمة عار، ذكرًا كان أم أنثى.
18. الاختفاء القسري
19. لا يتلقى الضحايا أثناء احتجازهم، أي معلومات عن أسباب اعتقالهم، ويُمنعون من الوصول إلى أي مساعدة قانونية ويحتجزون مع العزل التام عن العالم الخارجي. كما لا تتلقى عائلاتهم أي إخطار رسمي أو معلومات حول ظروف التوقيف أو أسباب الاعتقال، سواء من طرف ميليشيا الكانيات أو من جانب السلطات الحكومية. وفي بعض الحالات، عندما تتصل عائلة أحد المفقودين بالميليشيا للاستفسار عنه، ينفي عناصرها علمهم بأي معلومات تتعلق بتوقيف الضحية، أو اختطافها، واحتجازها. ويرفض قادة الكانيات في حالات أخرى الإجابة على اتصالات أفراد العائلة الهاتفية، ويهددونهم إذا استمروا في طرح الأسئلة، أو يتجاهلونهم، وفي بعض الأحيان يعذبونهم أو يقتلونهم. وبحسب رابطة ضحايا ترهونة، لا يزال 215 شخصًا في عداد المفقودين، بعضهم اختفى في العام 2016.
20. وصفت إحدى الضحايا الجهود التي بذلتها عائلتها لإيجاد أخيها وابن عمها قائلةً:

في شهر ديسمبر من عام 2019، زرنا سجن القضائية في ترهونة وسجن الدعم المركزي، بالإضافة إلى الشرطة العسكرية في محاولة للاستفسار عن مكان وجود أخي وابن عمي. أخبرتنا الشرطة العسكرية بأنها لم تحتجزهم لكونها معنية فقط بتوقيف العسكريين. ونفى الجميع امتلاكهم أي معلومات عنهم. لكننا لم ندخل إلى السجون، بل بقينا في الخارج. في سجن القضائية، وقف اثنان من المسلحين على الباب الرئيسي، وعاملونا بفظاظة شديدة. وفي سجن الدعم المركزي، وجدنا شخصًا يقف وراء البوابة. لم نتمكن حتى من رؤية وجهه. وأخبرنا أنهما ليسا في ذاك السجن. وذهبنا في ذلك اليوم لمقابلة محمد الكاني الذي كان برفقة حراسه الشخصيين. كان جميعهم مسلحين. أرادت أمي التحدث إلى محمد الكاني، فطلب منها التوجه إلى حارسه. أعطى الحارس رقم هاتفه لأمي بعد أن عرّف بنفسه، وأخبرها بأنه سيتحقق من الأمر ويخبرها بالنتيجة. اتصلت أمي به، فطلب منها أن تعاود الاتصال لاحقًا، وقد اتصلت به ثلاثة مرات، فردّ بفظاظة في المرة الأخيرة وأخبرها بأنها تسبب له الإزعاج، فلم تعاود أمي الاتصال به بعد ذلك.

1. روت ضحية أخرى كيف قام أقاربها بزيارة حاجز للشرطة العسكرية في صبيحة اليوم التالي من اختطاف أحد أفراد العائلة، وذلك في محاولة لمعرفة مكان تواجده. فأكد لهم أحد الضباط حينها أنه قد أوقِف في اليوم السابق، إلا أنه نفى معرفته بالمكان الذي اقتيد إليه. وترددت فيما بعد أخبار عن مقتله، إلا أن عائلته لم تتمكن، إلى حين كتابة هذا التقرير، من العثور على جثته. كما ذكرت العديد من النساء اللواتي قابلتهن البعثة عن ذهابهنّ إلى المركز التجاري التابع للإخوة من عائلة الكاني لمعرفة مصير أقاربهنّ المفقودين. ولا يزال الكثيرون يأملون في أن يكون أبناؤهم المفقودون قابعين في السجون في الشرق أو في طرابلس. حتى أن بعض النساء سافرن إلى بنغازي بحثًا عن أحبائهن لاعتقادهنّ بأنهم محتجزون في الشرق.
2. وسرد أحد الضحايا الآخرين كيف بُذلت جهود متعددة لمدة طويلة، من أجل معرفة ما حصل لأخويه الذين اختطفتهما الكانيات أثناء مرورهما على نقطة تفتيش. وعلى الرغم من تهديده بالقتل، ذهب واستفسر عنهما في نقاط تفتيش عدة تابعة لأجهزة الدولة أو خارجة عن سيطرتها. كما واجتاز مع أمه مسافات بعيدة إلى مواقع خارج مدينة ترهونة في محاولة للحصول على أي معلومة تخصهما. وبعد انتهاء النزاع في ترهونة، تبلّغوا بصورة غير رسمية أنهما قد تعرضا للتعذيب قبل أن يُقتلا. وقد عُثر على جثة أحدهما في إحدى المقابر الجماعية، فيما لا يزال البحث جاريًا عن الآخر (أي لحين كتابة هذا التقرير).
3. وأخبرت عائلة أخرى البعثة بأنها تلقت معلومات مضللة قادتها للاعتقاد بأن أقاربها المختفين قد لا يزالون أحياء، فدفعت مبالغ مالية كبيرة في سبيل الحصول على معلومات عن أماكن وجودهم. كما أنهم حصلوا من طرف مسؤولين كبار في بنغازي على تأكيدات بإطلاق سراحهم. وتم العثور لاحقًا على الضحايا في مقابر جماعية، وثبت أنهم قد قُتلوا في نفس يوم اختطافهم.
4. وأوضح أحد الشهود المطّلعين للبعثة تعمُّد الميليشيا إخفاء جثث الضحايا عن عائلاتهم وأقاربهم لئلا يثأروا لهم. ونقل الشاهد عن لسان أحد قادة الكانيات قوله: «أريد أن تبحث العائلات عن أبنائها وأحبائها لخمسين سنة من غير أن تجدهم».
5. امتنع معظم العائلات عن طلب معلومات عن مفقوديهم حفاظًا على سلامتها. وقد احتجزت الميليشيا أحد الضحايا لمدة شهر، وقامت بتعذيبه لمجرد استفساره عن مكان أخيه. وأبلغ شهود عدة البعثة عن خوف العائلات الشديد من الاستفسار عن أقربائهم المفقودين أو تقديم بلاغ عن اختفائهم بسبب سيطرة الكانيات على كل شيء، حتى على الشرطة. وقد وصل خوف بعضهم إلى التيقّن من أنهم سيقتلون إذا ما حاولوا فتح تحقيق في طرابلس، لانتشار مخبري الميليشيا هناك أيضًا.
6. وأفادت سيدة باختطاف مسؤول كبير في الكانيات لأصغر اثنين من أبنائها من سريرَيهما في منتصف ليلة من شهر إبريل 2020، وما زالا مفقودين حتى اللحظة. وأضافت بأنها تقدمت بشكوى فلم تحصل على أي رد، وبأنها تواصل البحث عنهما لإيمانها بأنهما يقبعان في سجن ما.
7. وأشار أحد الضحايا المحتجزين سابقًا إلى أن خمسةً من إخوته ما زالوا في عداد المفقودين منذ عمليات القتل الجماعي التي تبعت مقتل محسن الكاني في سبتمبر من عام 2019. وقال للبعثة إنه لم يجرؤ على الاستعلام عن أماكن وجودهم، أو عمّا إذا كانوا لا يزالون على قيد الحياة. ولم يشعر هذا الشاهد بالأمان الكافي لتقديم شكوى والخضوع لفحص الحمض النووي إلا بعد تحرير ترهونة، وهو حتى اللحظة لم يحصل على أي معلومات عنهم.
8. وأخبر بعض الضحايا الذين احتُجزوا سابقًا في سجن القضائية وسجن البوكسات بأن السجناء كانوا ممنوعين من استقبال ذويهم أو التواصل معهم بأي شكل، وبأن عائلاتهم لم تكن تحظى بإجابات عن استفساراتها عنهم. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أُبلِغ أحد السجناء أنه لا يمتلك أية حقوق، وأنه سيموت داخل السجن.
9. شرحت ضحية أخرى كيف جرى توقيف زوجها على إحدى نقاط التفتيش. وعندما لم يرجع إلى المنزل في اليوم التالي، ذهبت للبحث عنه على نقطة التفتيش، وسألت عنه في مركز الشرطة العسكرية المجاور لها. فأكد لها أحد الضباط أنه قد أوقِف في اليوم السابق، نافيًا امتلاكه أية معلومات حول المكان الذي نُقِل إليه. وأضافت بأنها لبثت مدة شهرين وهي لا تعلم ما إذا كان حيًّا أو ميتًا، لحين تلقّت مكالمةً من مجهول أخبرها أنه قُتل مباشرةً ورُميت جثته في الصحراء.
10. وأبلغ أحد الضحايا البعثة أن الكانيات نفوا معرفتهم بمكان وجود ابن أخيه الذي عُثر على جثته لاحقًا في المقبرة الجماعية في موقع القابينة.
11. القتل
12. قتلت الكانيات سكان ترهونة بصورة دورية منذ أن أرسَت سيطرتها وحكمها في المدينة. وقتلتهم في الشوارع، وداخل منازلهم، ووسط التجمعات العائلية (كالجنازات)، وعلى نقاط التفتيش، وفي السجون.
13. وفي بعض الحالات، قامت الميليشيا بتصفية أفراد من عائلة واحدة لمعارضتهم أنشطتها في ترهونة، وكان من بينهم عائلة قتلتْ لرفضها تزويج إحدى بناتها، وهي في أوائل العشرينيات من عمرها، لأحد الإخوة من عائلة الكاني. فعلى سبيل المثال، تلقت البعثة معلومات تفيد بقتل 13 شخصًا على الأقل من عائلة العواشير، و13 شخصًا من عائلة بو كليش، بالإضافة إلى 7 أشخاص من عائلة سعيد عبد القادر. يبدو أن قتل عائلات بأسرها هو أسلوب انتهجته الكانيات لضمان عدم بقاء مَن يثأر منهم لاحقًا.
14. وقد وصف أكثر من اثنتي عشرة ضحيةً كيف جرت تصفية أقربائهم، أو رفاقهم في الزنزانة، وأشخاص آخرين في الاحتجاز، وكيف توفي بعضهم نتيجة التعذيب. وذكر أحد الضحايا أن سجن البوكسات يشهد قتل ما بين 4 و 6 أشخاص في اليوم الواحد، فيما قد تصل حصيلة القتلى إلى 16 شخصًا في أيام أخرى. كما روى أحد الضحايا إعدام قرابة عشرة محتجزين على مرأى منه في سجن القضائية، فيما شهد آخَر على قتل ستة آخرين.
15. وسرد آخرون روايات عن عمليات القتل التي نُفذت أثناء مداهمة بيوتهم، فضلًا عن عمليات الاختطاف على الحواجز أو في الشوارع. ومن بين تلك الروايات أن شهد أحد الضحايا على تعذيب شخص وقتله على أحد الحواجز بعد ثقب بطنه ويديه وقدميه بحربة بندقية الكلاشنكوف. ويُشبَه أنه استُهدِف على خلفية عمله لصالح الحكومة في طرابلس. وعلى هذا المنوال، اختطفت الكانيات أحد الأشخاص في سبتمبر 2019 وأخفته قسرًا، وقتلت فردًا آخر من عائلته بثلاثين عيارًا ناريًا في شوارع ترهونة في ديسمبر من العام ذاته، ثم هاجمت العائلة بأسرها في جنازة الأخير، واختطفت وقتلت المزيد من أقاربهما. وعند الاستفسار عن سبب استهدافهم، عزا أحد الضحايا الأمر إلى كون عمه تاجرًا بارزًا يملك محطة وقود وعقارات وكان قد دعم ثورة 17 فبراير.
16. وأشار الكثير من الضحايا إلى عمليتي قتل جماعيتين - واحدة ارتُكِبت في أعقاب مقتل محسن الكاني في سبتمبر 2019، وأخرى على إثر إصابة عبد الرحيم الكاني في ديسمبر 2019، في خضمّ أعمال الاقتتال مع حكومة الوفاق الوطني.
17. وبحسب ما أفاد ضحايا آخرون، فقد قتل عناصر من ميليشيا الكانيات محتجزين في سجون مختلفة، وأشخاص غير المحتجزين في عملية ثأر لمحسن الكاني، الذي مات في 13 سبتمبر أو في تاريخ قريب منه، حيث جمعت الميليشيا أشخاصًا من السجون ومن أماكن أخرى، وقامت بتصفيتهم بصورة جماعية. وقد عُثرَ على أحد الضحايا لاحقًا في مقبرة جماعية. وقدّر شهود عدد القتلى بين 35 و70 ضحية.
18. ووفقًا لرواية بعض الضحايا، فقد كان سجن القضائية وسجن الدعم المركزي ساحةً لما عُرف «بمجزرة 21 ديسمبر 2019»، حيث قُتلت فيهما مجموعة كبيرة من الأشخاص ثأرًا لإصابة عبد الرحيم الكاني في هجوم شنته قوات حكومة الوفاق الوطني قبل يوم واحد. وقدّر الشهود حصيلة القتلى ما بين 30 و40 شخصًا على الأقل.
19. استذكر أحد الضحايا الناجين المجزرة الجماعية قائلًا:

أتذكر جيدًا ما حصل في ليلة 21 ديسمبر 2019 في سجن القضائية. تلك الليلة التي قُتل فيها عشرات من المحتجزين بعد إصابة عبد الرحيم الكاني (...)، لاحظ أحد السجناء حركة غريبة قبل أذان العشاء. وفيما كان ينظر من نافذته الصغيرة، شاهد انتشارًا لمجموعة من الرجال المسلحين حول السجن. وبعد بضع ثوانٍ، سمعنا إطلاق نار كثيف في الهواء وعمّت الفوضى في السجن. كان المسلحون يتواصلون فيما بينهم عبر الأجهزة اللاسلكية، فيما علا صراخ السجناء. وسمعتُ صوت إطلاق نار من داخل سجن الدعم المركزي الذي يقع على مسافة قريبة جدًا من سجن القضائية. وبعد دقائق عدة، دخل ثلاثة رجال مكشوفي الوجوه إلى زنزانتنا، واختاروا سبعة محتجزين وسحبوهم إلى خارج الزنزانة. وبعد ذلك، سمعنا صوت إطلاق نار في باحة السجن، فأدركنا أنَّ أولئك المحتجزين السبعة قد أُعدِموا. انتابني الذعر، وبدأت بالصلاة. وفي اليوم التالي، أودِع محتجز جديد في زنزانتنا (...)، وهو كان ينزل في زنزانة أخرى ليلة المجزرة، فأخبرنا بأنه رأى مجموعة من الملثّمين يجرّون عشرات السجناء وهم مكبّلو الأيدي ورؤوسهم مغطاة بأكياس بلاستيكية إلى باحة السجن حيث أعدموهم رميًا بالرصاص.

1. وقُتل أشخاص آخرون غير محتجزون أيضًا في أعقاب الهجوم على عبد الرحيم الكاني. ولعل رواية أحد الضحايا حول توقيف الكانيات عدة أشخاص في اليوم المذكور، وسحبهم لأخوَيه من منزلهم في المساء هي مثال على عمليات الثأر. وفي حين قُتل أحد الأخوين، تمكّن الآخر من الفرار. وجرى التعرّف لاحقًا على جثة الضحية في المقبرة الجماعية الواقعة في مزرعة هرودة، في سبتمبر 2020.
2. وأفيد عن مقتل شخص آخر ذنبه الوحيد تواجده في شارع مرَّ فيه عناصر من ميليشيا الكانيات. وأثناء جنازته، أتى عناصر ملثمون من الميليشيا على متن 30 آلية، وهاجموا المعزّين وأطلقوا النار على عائلة الضحية وهم يصيحون: «تستحقون ذلك أيها الجرذان». كما احتجز عناصر الكانيات عددًا من أفراد العائلة، وعُثر على جثث بعضهم وتم التعرف عليها في المقابر الجماعية في ترهونة.
3. المقابر الجماعية
4. نظرًا لغياب تعريف عبارة «المقابر الجماعية» في القانون الدولي، فقد اختارت البعثة اعتماد التعريف الوارد في بروتوكول بورنموث والذي ينص على ما يلي: يستخدم مصطلح المقبرة الجماعية هنا ليعني «موقع أو منطقة محددة تحتوي على عدد كبير من (أكثر من واحد) من الرفات البشري المدفونة أو المغمورة أو المتناثرة على السطح (بما في ذلك الرفات المتحولة إلى هياكل عظمية، والمختلطة والمجزأة)، حيث تستدعي الظروف المحيطة بالوفاة و/أو طريقة التخلص من الجثة تحقيقًا بشأن شرعيتها» [[22]](#footnote-23)مثل المؤشرات على إعدامات نُفذت خارج إطار القانون، بصور مستعجلة أو تعسفية.[[23]](#footnote-24)
5. تمكنت السلطات الليبية عقب مغادرة الكانيات للمدينة في يونيو 2020، وبمساعدة دولية، من تحديد أربعة مواقع لمقابر جماعية، فضلًا عن مقابر فردية عدة. وقد استخرجت من هذه المقابر 247 جثة، ونجحت في التعرف على هوية 138 منها، وكان من بينها ثلاث جثث تعود لأطفال، وثمانٍ تعود لنساء. [[24]](#footnote-25)
6. وقد حلل الطبيب الشرعي التابع للبعثة الاستنتاجات، وزار الموقع، وأيّد فرضية أن وضعية الجثث تشير إلى أنها قد أُلقِيت بصورة عشوائية مخالفة بذلك إجراءات وضع الجثث وفقًا لأصول الدفن المناسبة. وعلاوةً على ذلك، وبحسب الهيئة العامة للبحث والتعرف على المفقودين، فقد ظهرت آثار أعيرة نارية في مؤخرة الرأس أو الصدر في معظم الجثث المُنتشلة، كما كانت الأيدي مكبّلة والعيون معصوبة في أكثر من 90% منها. ووثّق طبيب البعثة وجود خمس حالات تعذيب سبقت الوفاة.
7. في شهر مايو من عام 2022، زارت البعثة مواقع المقابر الجماعية الأربعة التي يشار إليها بالمُسميات التالية: موقع المكب؛ ومشروع الربط؛ والقابينة؛ والمشروع الزراعي 5ك.
8. يمتد موقع المكب على مساحة تزيد عن 100 هكتار، فيما لم يتجاوز البحث فيه، إلى حين كتابة هذا التقرير، مساحة هكتار واحد اكتُشفت فيه خمس مقابر جماعية ومقبرتان فرديتان واستُخرجت منها 34 جثة. لذا، لا بد من توفير الموارد لمواصلة التحقيقات في هذه المنطقة.[[25]](#footnote-26)
9. أما في مشروع الربط، عُثر أيضًا على 20 جزءًا من الأشلاء البشرية. كما عُثر على جثث تعود لأربع نساء في إحدى المقابر الجماعية المكتشفة في الموقع. فيما عُثر على جثث ثلاث نساء أخريات (هنّ الشقيقات هرودة) وجثة رجل في مقبرة جماعية أخرى. وقد ضمّت أكبر مقبرة جماعية اكتُشفت في الموقع 11 جثة مكبلة الأيدي حملت آثار أعيرة نارية إما في مؤخرة الرأس أو في الصدر.[[26]](#footnote-27)
10. وفي المشروع الزراعي 5ك، استُخرجت 54 جثة من عشر مقابر جماعية وتسع مقابر فردية، أغلبيتها مكبلة الأيدي وتحمل آثار إصابات بأعيرة نارية إما في مؤخرة الرأس أو في الصدر، ومنها ما كانت معصوبة العيون. ولوحظ أيضًا أن الجناة قد خلطوا تربة المكان ببذور الشعير في محاولة واضحة لإخفاء معالم المقبرة.[[27]](#footnote-28)
11. وفي موقع القابينة، اكُتشفت مقبرتان جماعيتان وتسع مقابر فردية، استُخرجت منها 16 جثة. كانت معظم هذه الجثث مكبلة الأيدي، تعلوها أيضًا آثار الإصابات بالأعيرة النارية في مؤخرة الرأس أو في الصدر. ومنها ما كانت معصوبة العيون. ومن بين الجثث أربعة أشخاص دُفِنوا مع لوحات ترخيص سياراتهم، وهو ما سهّل الوصول إلى عائلاتهم. وتم التحقق من هويات الضحايا لاحقًا عبر فحص الحمض النووي، بعد تأكيد العائلات حقيقة اختطافهم ومصادرة سياراتهم من قِبل عناصر تابعين لميليشيا الكانيات.[[28]](#footnote-29)
12. واكتُشفت جثث في مقبرة جماعية في ترهونة يوم 31 يناير من العام 2021، تعود لتسعة أفراد من عائلة جاب الله كانوا قد اختطِفوا يوم 21 ديسمبر من العام 2019. وقد عُثر في جيب أحدهم على علبة سجائر وولاعة، فيما كان آخر لا يزال مُمسكًا بجهاز الاستنشاق الخاصّ به؛ وكان الضحايا يرتدون الجوارب والأحذية ذاتها التي خرجوا بها يوم اختطافهم، مما يشير إلى احتمال أنهم لاقوا حتفهم في اليوم ذاته.
13. وبحسب معلومات داخلية، فمن المحتمل وجود ما يقارب مئة مقبرة جماعية لم تكتشف بعد.

***اكتشاف البعثة لمقابر جماعية جديدة في ترهونة***

1. في هذا الصدد، حددت البعثة ثلاثة مواقع قد تخفي بعض المقابر غير المكتشفة حتى اللحظة. وبينما تحتفظ البعثة بالأدلة التي توصلت إليها بشأن المقابر الجماعية الجديدة في ترهونة، فإن المزيد من الإجراءات التي يتعين اتخاذها في هذا الصدد هي بتصرف السلطات الليبية والضحايا، بُغية الوصول إلى حقيقة ما تتضمنه هذه المقابر الجماعية المحتملة. ولتحديد ما إذا كانت هذه الأماكن مقابر جماعية، استعانت البعثة أولًا بمصادر لتحديد أدق الإحداثيات بواسطة نظام تحديد المواقع العالمي، وعمدت إلى مقارنة تلك الإحداثيات بالأدلة المتوفرة عن الأعمال الإجرامية المعروفة في أماكن مُجاورة. وبناءً على هذه المعلومات، طلبت البعثة المساعدة من برنامج التطبيقات الساتلية العملياتية التابع للأمم المتحدة (UNOSAT) لتوفير صور وتحليلات لتلك المواقع على مدار الفترة المدروسة. وقد وفّر ما نتج عن ذلك من صور وتحليلات (انظر أدناه) دليلًا على أن المواقع الثلاثة شهدت جميعها أعمال قلب للتربة قد تشير إلى وجود مقابر جماعية، مثل الحفر، وتسيير آليات ثقيلة، وتشييد مبانٍ في أماكن قريبة. وفي أحد هذه المواقع، تُظهر صور عائدة إلى موضع يقع على مسافة قصيرة سيرًا على الأقدام من سجن القضائية، الاتساع الواضح لرقعة الحُفر وأكوام التربة، ما يتوافق مع وجود مقبرة جماعية. وتُبدي البعثة استعدادها لمشاركة معرفتها الفنية وتقديم الاستنتاجات التي توصلت إليها إلى السلطات الليبية من أجل التنقيب في هذه المواقع الجديدة وكشف الحقيقة حول أي جثث قد تكون مدفونة فيها.

Diagram

Description automatically generatedA picture containing diagram

Description automatically generatedA map of a city

Description automatically generated with medium confidence

خامسًا- الجرائم ضد الإنسانية

1. المقدمة
2. تعاملت البعثة مع المساءلة المنصوص عليها في ولايتها، من منطلق أنها ليست هيئة قضائية ولا تمتلك صلاحية الادعاء. وإذ لا تستطيع البعثة القيام باستنتاجات حاسمة بشأن المسؤولية الجنائية الفردية، إلا أنها قادرة على تحديد ما إذا كانت استنتاجاتها تشكل أساسًا معقولًا لإثبات ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، على نحو جديرٍ بفتح تحقيق جنائي فيها من قبل جهاز قضائي مختص، سواء وطني أم دولي، والحفاظ على الأدلة ذات الصلة. وينبغي فهم استنتاجات البعثة على أنها قائمة على معيار الإثبات المتمثل في «وجود أسباب معقولة للاعتقاد» بوقوع جرم حتى عندما لا يتم ذكر هذا التعبير كاملًا في النص.
3. وفي الجرائم ضد الإنسانية، يُعتمد معيار الإثبات المتمثل في «وجود أسباب معقولة للاعتقاد» بوقوع الجرم للتوصل إلى استنتاجات وقائعية بشأن الحالات الفردية والحوادث وأنماط السلوك، وتلك الاستنتاجات تشكل لاحقًا الأساس لتوصيف تلك الأفعال قانونيًا كجرائم ضد الإنسانية. ومن أجل تحديد الجناة، قررت البعثة وجوب توفر مجموعة موثوقة من المواد المتّسقة مع معلومات مثبتة أخرى، تظهر شكوكًا معقولة في احتمال تورط شخص ما في ارتكاب جريمة.
4. ركزت البعثة في هذه الورقة على تحليل الجرائم المُرتكبة في ترهونة بشكل يسمح بالاستدلال على أنها جرائم ضد الإنسانية، وذلك على الرغم من إمكانية أن يكون السلوك الإجرامي جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب في آن. ولا يشترط القانون أن يكون السلوك جزءًا من هجوم واسع النطاق أو منهجيّ على سكان مدنيين ليتم تصنيفه كجريمة حرب، بل يشترط ارتباطه بنزاع مسلح. ونظرًا إلى أن الجرائم ضد الإنسانية تنطوي على انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا يُشترط ارتكابها خلال النزاعات المسلحة، بل يمكن ارتكابها في أي وقت وفي أوقات السلم، لا يتم النظر في الانتهاكات صراحةً في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من ذلك، تُعتبر الاجتهادات ذات الصلة بحقوق الإنسان قابلة للتطبيق في تحليل الأفعال الكامنة.
5. الهجوم واسع النطاق والمنهجي على سكان مدنيين
6. بحسب مجموعة الإفادات والمعلومات الواردة، وجدت البعثة أسبابًا معقولة للاعتقاد بأن عناصر ميليشيا الكانيات ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية بحق سكان مدنيين في ترهونة.
7. وجدت البعثة أن هجومًا قد وقع، ويتمثل بنهج سلوكي يستوفي شروط الفعل الجرمي للأفعال الكامنة مثل القتل والإبادة والاغتصاب والسجن والتعذيب والاضطهاد لأسباب سياسية والاختفاء القسري وغيرها من الأفعال اللاإنسانية التي ارتكبتها ميليشيا الكانيات بحق مئات المدنيين في ترهونة بدءًا من العام 2014 وحتى العام 2020. وتماشيًا مع الولاية الزمنية للبعثة، يركز التقرير والتحليل الراهن على السلوك الإجرامي الذي وقع تحديدًا منذ بداية العام 2016 وحتى يونيو 2020.
8. كما يوضح هذا التقرير، فإن المستهدفين في ترهونة وضحايا القتل والإبادة والتعذيب والسجن والاضطهاد والاختفاء القسري، كانوا في غالبيتهم من المدنيين وكان بينهم كبار في السن وأشخاص من ذوي الإعاقة ونساء وأطفال. وثمة احتمال، ولو أن البعثة لم توثّقه، بأن بعضًا من مئات ضحايا الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها الكانيات هم مقاتلون في طرف حكومة الوفاق الوطني في النزاع المسلح غير الدولي الذي نشب في فترة 2019 و2020 بين الحكومة المذكورة والجيش الوطني الليبي في جنوب طرابلس ومحيطها وصولًا إلى ترهونة، رغم توقف هؤلاء عن المشاركة في الأعمال العدائية وقت ارتكاب الجرائم بسبب عجزهم عن القتال وتحديدًا بسبب إصاباتهم و/أو احتجازهم.
9. ثمة أسباب معقولة للاعتقاد بأن الهجوم كان واسع النطاق ومنهجيًّا. على النحو المذكور في التقرير الراهن، ثمة أدلة تشير إلى اعتماد الكانيات والجماعات المسلحة المرتبطة بها، سياسةً تتمثل في تنفيذ عمليات منتظمة لاعتقال أفراد من سكان ترهونة واحتجازهم من دون مراعاة الإجراءات القانونية، واختطافهم من منازلهم ومن الشارع، وسجنهم من دون اتباع الإجراءات القانونية وغالبًا في السر، وتعذيبهم وقتلهم في الاحتجاز، وإعدامهم، بما في ذلك في أماكن عامة، وإبادة عشرات الأشخاص في دُفعة واحدة، بما في ذلك عائلات كاملة وسجناء. ويشير عدد الضحايا الكبير المقدَّر بالمئات ضمن منطقة جغرافية صغيرة، على النحو المفصل في هذا التقرير، إلى إمكانية وصف هذا الهجوم بأنه "واسع النطاق".
10. على الرغم من أنه من غير الضروري الاستنتاج *أيضًا* بأن الهجوم كان منهجيًّا، إلا أنه تتوفر أسباب معقولة للاعتقاد باستيفاء الشرط بأن يكون "منهجيًا"؛ وتعتبر البعثة أن الأفعال المتعددة الكامنة التي ارتكبتها ميليشيا الكانيات والتي يتناولها هذا التقرير، قد ارتُكبت في إطار سياسة تنظيمية، بحيث يمكن وصفها مجتمعةً بأنها حملة متعمدة من التخويف والسيطرة والعقاب والقمع بحق السكان المدنيين في ترهونة. وتشير الأدلة إلى نمط واضح ومتسق من السلوكيات الإجرامية المتشابهة والمترابطة وواسعة النطاق، يحرّكها أسلوب العمل نفسه، وتقوم بشكل أساسي على عمليات اختطاف منهجيّة، واحتجاز تعسفي، واختفاء قسري، وتعذيب، وعمليات إعدام من مسافة قريبة غالبًا ما كانت تُنفّذ في وضح النهار وفي أماكن عامة. ويتماشى هذا السلوك الإجرامي مع هدف سياسي كامن تمثّل في اضطهاد ومعاقبة المعارضين وإسكات المنتقدين، لتعزيز النفوذ والثروة، بما في ذلك من خلال تصفية المعارضين السياسيين الفعليين أو المفترضين، والمؤيدين الفعليين والمفترضين لثورة 17 فبراير، والأثرياء (ثم مصادرة أراضيهم وممتلكاتهم)، ومنتقدي عائلة الكاني.
11. بين أبريل 2019 ويونيو 2020، أي في الفترة التي انخرطت فيها الميليشيا ضمن قوات الجيش الوطني الليبي التي قاتلت حكومة الوفاق الوطني، عمدت الكانيات إلى تصفية عدد من الأشخاص بشكل منهجي انتقامًا لمقتل أفراد من عائلة الكاني تسببت به حكومة الوفاق الوطني، وتصفية منتقدي الحرب على طرابلس ومنتقدي الجيش الوطني الليبي من البلدات أو المدن المعروفة بتأييد حكومة الوفاق الوطني، والمناصرين المفترضين لحكومة الوفاق الوطني، والأشخاص الذين رفضوا الانضمام إلى صفوف الميليشيا. وقد ترقى أعمال القتل والسجن والتعذيب التي ارتُكبت في تلك الفترة الزمنية بحق هؤلاء الضحايا أيضًا إلى جرائم حرب.
12. هكذا بسطت ميليشيا الكانيات سيطرتها المطلقة على المدينة، فضربت سلطة القانون وأرسَت وأدامت جوًا من الفوضى والخوف. وساهم هذا الواقع في تهيئة البيئة المؤاتية لارتكاب مزيد من الجرائم في ظل إفلات تام من العقاب ومع افتراض علم سلطات الدولة بها. ووفقًا لما تورده هذا الورقة، فقد بُذلت جهود منظمة لإخفاء الجرائم المُرتكبة من خلال دفن الجثث في مقابر جماعية لم تُكتَشف إلا بعد انتهاء النزاع في يونيو 2020، عندما انسحب الجيش الوطني الليبي وميليشيا الكانيات والجماعات المسلحة المرتبطة بها إلى شرق البلاد.
13. الأفعال المرتكبة في سياق الجرائم ضد الإنسانية
14. **السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية**[[29]](#footnote-30)
15. وجدت البعثة أن المحتجزين في السجون الأربعة جميعها التي يتقصّاها التقرير، أي سجن القضائية، وسجن البوكسات، وسجن مصنع المياه، وسجن الدعم المركزي، هم ضحايا جريمة السَّجن. وكانت الكانياتتسوق المشتبه بارتكابهم ’الإساءات‘ على حدّ تعبيرها، بعد اختطافهم بشكل عنيف من نقاط التفتيش أو من الشوارع أو من منازلهم. وفي أغلب الأحيان، لم تكن الضحية تستدل على سبب اختطافها إلا من مسار الاستجواب.
16. نظرًا إلى أن الكانيات عملت بتجاهل تام للقانون، وفي ظل إفلات تام من العقاب، لم يمثل المحتجزون إطلاقًا أمام قاضٍ وفقًا للمادة 9 (3) و(4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولم يوجَّه إليهم أي اتهام أو يُدانوا أو يُحكم عليهم بالسجن بعد النظر في قضاياهم بصورة منصفة وعلنية من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون، كما تنص عليه المادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
17. لم يكن الضحايا يُسجنون لأسباب تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. فكما هو مفصل في هذه الورقة، فقد كانت الكانيات تحتجز الضحايا الذين لا تعدمهم على الفور بعد اختطافهم، في سجن القضائية وسجون أخرى خاضعة لسيطرتها من دون توجيه أي تهمة إليهم أو مراعاة أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية. وكما أوردنا أعلاه، لم يتهم الضحايا بارتكاب أي مخالفات جنائية، بل إنهم سُجنوا بشكل تعسفي بناءً على انتماءاتهم المفترضة، أو روابطهم العائلية، أو آرائهم أو ولاءاتهم السياسية أو معارضتهم للكانيات، أو حتى ثرواتهم.
18. وقال الضحايا للبعثة إنهم احتُجزوا في حبس انفرادي وتعرضوا لمعاملة قاسية ولاإنسانية نتيجة لظروف الاحتجاز. وقد تعرض الكثير منهم للتعذيب الشديد في السجن، في انتهاك للمادتين 1 و2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب)، وقبعوا لأشهر عديدة في السجون واعتُبروا في عداد المفقودين لحين إخراجهم وإعدامهم.
19. بالنظر إلى طبيعة الاختطافات العنيفة، وعدم مراعاة الأصول القانونيَّة فيها، وظروف الاحتجاز، والفظائع المرتكبة في مراكز الاحتجاز، يغلب الظن أن يكون المعتدون المتورّطون في التوقيف والاحتجاز التعسّفي على دراية بأنَّ المحتجزين كانوا من المدنيّين، وقد تمَّ توقيفهم واحتجازهم بدون أيّ مراعاةٍ للإجراءات القانونية، وبأنَّهم يكابدون ظروف اعتقال غير إنسانية، ويتعرّضون في معظمها إلى التعذيب ويواجهون الإعدام في نهاية المطاف.
20. **التعذيب[[30]](#footnote-31) وغيره من الأفعال اللاإنسانيَّة[[31]](#footnote-32)**
21. يمثّل التعذيب، كما يعرّفه قانون الجرائم الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان سمةً راسخة في السجون التي تسيطر عليها الكانيات. وقد وقعت حالات التعذيب التي أوردتها هذه الوثيقة في مراكز احتجازٍ كان فيها الضحايا رهن الاعتقال، وتحت سطوة أفراد مسلّحين وحراستهم. ووجدت البعثة أنَّ أشكال التعذيب الجسدي والنفسي قد استُخدِمت هي ذاتها وبشكل منهجي في السجون الأربعة، بُغية معاقبة الضحايا الذين احتُجِزوا بمعظمهم على أسس تمييزية بسبب آرائهم السياسية، وإذلالهم، وترويعهم. كما وثّقت البعثة اتّباع مجموعة واسعة من أساليب التعذيب، وفي الكثير من الأحيان، كانت أساليب عدة تُستخدَم معًا على ضحية واحدة.
22. وكما هو موضح في القسم الرابع- هـاء أعلاه، كان الضرب اليومي المتواصل، والطعن، والتعليق لساعات من المعصمين («البلانكو») الذي يؤدي بدوره إلى إحداث كسور في العظام، وثقب الأطراف وغيرها من الأعمال الوحشيَّة تُسفر عن ألمٍ جسديٍّ حاد ومعاناة نفسيَّة ترقى إلى جريمة تعذيب. ووثّقت حالة اغتصابٍ واحدةٍ في السجن ترقى إلى التعذيب.
23. واعتبرت البعثة أنَّ الآثار التراكمية للظروف والأوضاع التي يقاسيها الضحايا في السجون ترقى أيضًا إلى التعذيب والمعاملة اللاإنسانيَّة المهينة. وفي سجن البوكسات تحديدًا، كان أثر ظروف السجن يتفاقم ليُصبح بحدّ ذاته تعذيبًا، مع إرغام الأشخاص الضعفاء أساسًا على البقاء ليلًا نهارًا داخل زنزانات انفراديَّة خانقة ومُظلمة تشبه الصناديق - والتي كانت تتحوّل أحيانًا إلى أفران لشدة الحر - يعانون فيها شحّ الغذاء والماء، واستحالة الحركة أو التمرين، مع يقينهم بمواجهة الإعدام الحتمي في معظم الحالات.
24. كما وترقى الظروف اللاإنسانية عمومًا في كلّ سجن على حِدة إلى التعذيب النفسي الشديد والمتعمّد، والتي تجلّت بشكل خاص من خلال الأثر التراكمي الذي ولّده الاحتجاز في ظروف غير صحيَّة، مع شحِّ الغذاء والماء، وسماع صراخ وبكاء من هم تحت التعذيب أو رؤيتهم وهم يعدمون أو يموتون في السجون، فضلًا عن تلقي التهديدات بالإعدام.
25. وبالنظر إلى أنَّ إلحاق هذه الأفعال والمعاملة بالضحايا كان يتمّ بقصد معاقبتهم، يرقى بعض هذه الأفعال إلى مرتبة جرائم الحرب نظرًا لكون الضحايا (أو الاشتباه بكونهم)من مناهضي الجيش الوطني الليبي، أو من مؤيّدي حكومة الوفاق الوطني في فترة النزاع المسلح غير الدولي التي امتدّت من شهر أبريل 2019 وحتى شهر يونيو 2020.
26. وعلاوةً على ذلك، فإنَّ أكثر الضحايا داخل السجون قد احتُجزوا في عمليَّات اختفاء قسري، وعُزلوا عن عائلاتهم لفترات طويلة من الوقت. ويُعتبر ذلك أيضًا انتهاكًا للحق في ظروف احتجاز إنسانيَّة وعدم التعرّض للتعذيب. وفي الحالة الأخيرة، كان التعذيب يُمارَس على المخفيين وأقربائهم على حدٍّ سواء. وبالنسبة إلى الأقرباء، فإنَّ غموض مصير أحبّائهم يولّد لديهم شعورًا متواصلًا بالأسى والقلق بسبب رفض الاعتراف بحرمانهم من الحريَّة أو الإفصاح عن أماكن وجودهم. كما أن عدم معرفة ما إذا كان المخفي على قيد الحياة وما هي حالته الصحيَّة والظروف التي يقاسيها هو مصدر كرب ومعاناة شديدة في الكثير من الحالات التي وثّقتها البعثة لدرجة أنها ترقى لجريمة التعذيب، أي لجريمة ضدّ الإنسانيَّة.
27. وبالنسبة إلى الركن المعنوي، وبالنظر إلى طبيعة الأفعال الوارد وصفها في هذه الوثيقة، يعصى تصديق أن الجناة لم يتعمّدوا إلحاق الألم والمعاناة بالضحايا. لذا، فقد اعتُبِر إلحاق الضرر مُتعمّدًا، والركن المعنوي قد تحقّق.
28. **الإبادة [[32]](#footnote-33) والقتل العمد [[33]](#footnote-34)**
29. يتوافق ركنا القتل العمد والإبادة مع أركان الجرائم ضد الإنسانيَّة، مع عدم تحقق ركن «القتل الجماعي». وإذا ما نظرنا في أعمال القتل الفردية كلًا على حِدة الموضحة في القسم الرابع- زاي أعلاه، نجد أنها لم تُرتكب في «إطار هجوم واسع النطاق» ولا تستوفي بالتالي هذا الركن. ولكن من منظورٍ تراكمي، فإنَّ عمليات الإعدام الفرديَّة أو ضيّقة النطاق التي ارتكبتها ميليشيا الكانيات قد حدثت على نطاقٍ واسع وترقى إلى جرائم إبادة رغم تنفيذها على مدار سنوات عدة. إذ إنَ جميع عمليات القتل التي وثّقتها البعثة قد ارتُكِبت في نفس المدينة، وفي ظلِّ ظروف متشابهة، وعلى يدِ الجناة ذاتهم. وكما ورد آنفًا، فإنَّ جميع الضحايا كانوا من المدنيّين واستُهدفوا للأسباب عينها، ليس بصفة فرديَّة وإنما في إطار سياسة تهدف إلى تصفية كل معارضي الكانيات.
30. وإن المجازر التي ارتُكبت بحقّ العائلات والسّجناء في عمليَّة واحدة، كما هو موضح أعلاه، تستوفي بوضوح ركن «الهجوم على نطاق واسع». وعلاوةً على ذلك، فإنَّ أعمال القتل التي نُفّذت بدافع الانتقام من هجمات حكومة الوفاق الوطني خلال النزاع المسلّح غير الدولي ما بين شهر إبريل 2019 ويونيو 2020، تشكّل جرائم حرب.
31. وتظهر الفقرة 54 الأدلّة المفصلة التي جمعتها البعثة حول إبادة قرابة 271 شخصًا على يد عناصر الكانيات بين عامي 2016 و2020. كما يدلّ عدد الأشخاص الذين لا تزال أسماؤهم واردة في قوائم مفقودي ترهونة على العدد المرجّح للضحايا الذين أُعدِموا، إذ لا يزال 215 شخصًا من ترهونة على أقل تقدير في عداد المفقودين، بعد التحقق من القوائم عبر مصادر أخرى.
32. وكما أوردنا أعلاه، فقد كان أسلوب القتل الغالب هو الإعدام رميًا بالرصاص بعد الاختطاف و/أو بعد انقضاء فترة على الاحتجاز. وقد قُتل معظم هؤلاء وهم معصوبو الأعين ومكبّلو الأيدي. وذُكر أنّ بعض هؤلاء الضحايا توفيوا تحت التعذيب (انظر الفقرة 104 أعلاه).
33. ونُقلت جثامين الكثير من الضحايا إلى مقابر جماعيَّة تمَّ اكتشافها ونبشها في وقتٍ لاحق. وعلى الرّغم من عدم تمكّن الخبراء الجنائيّين من رسم استنتاجات مؤكّدة حول عدد الجثث التي تعود إلى جرائم ارتكبتها الكانيات في المقابر الجماعيَّة داخل ترهونة والمناطق المُجاورة لها، باعتبار أن البحث عنها لا يزال جاريًا، تشير التقديرات المتحفّظة إلى نبش ما لا يقلُّ عن 247 جثّةً من تلك المقابر. ومن المتوقّع أن يزداد عدد الجثث المكتشفة والمرتبطة بالفظاعات التي ارتُكبت في ترهونة بالتوازي مع مواصلة أعمال النبش في هذه المواقع.
34. ثمّة أسبابٌ معقولة للاعتقاد بأنَّ الجناة أرادوا التسبب بموت الضحايا نظرًا إلى طريقة القتل والنطاق الواسع لأعمال القتل وطبيعتها المنهجيَّة؛ ناهيك عن حقيقة إخفاء جثثهم في مقابر جماعيَّة. بالإضافة إلى ذلك، تظهر الأدلّة أنّ الكثير من منفّذي الإعدامات كانوا يتصرّفون وفقًا لأوامر واضحة وصريحة بالقتل.
35. **الاضطهاد[[34]](#footnote-35)**
36. اعتبرت البعثة أنَّ الهجوم المنهجي واسع النطاق على مجموعة محدّدة من سكان ترهونة إنّما شنّته الكانيات على خلفية الانتماءات السياسيَّة الفعليَّة أو الواضحة لهذه المجموعات المستهدفة. إذ إنَّ معظم المستهدفين كانوا إمّا من المعارضين والمنشقّين الذين يمثّلون تهديدًا لقوّتها، وإمّا ممن تخلّفوا عن مناصرتها وطاعتها. هذا ما تبيّن بشكل ملحوظ من طبيعة الاستجوابات والاتّهامات الموجّهة إلى الضحايا. (انظر الشهادات في القسم الرابع- باء أعلاه)
37. يمثّل إخفاء وقتل المدنيّين المنهجي والمتعمّد، بالإضافة إلى اختطافهم واحتجازهم وتعذيبهم على نحو منظّم إنكارًا فاضحًا للحقوق الأساسيَّة، ويعتبر اضطهادًا، كون أفعال كهذه تشكّل أفعالًا أخرى كامنة للجرائم ضد الإنسانيّة، ونعني بها الإبادة، والاختفاء القسري، والسجن، والتعذيب. لذا، ترى البعثة أنَّ الظروف المصاحبة لترويع المدنيين ومعاملتهم بوحشيّة ولاإنسانيَّة، وحالات الاختفاء القسري والإبادة ما هي سوى دليل على نية الجناة بممارسة التمييز على أساس الآراء السياسية، ما يجعلها بمثابة حملة اضطهاد بحق جميع المعارضين في ترهونة.
38. **الاختفاء القسري[[35]](#footnote-36)**
39. يصنّف إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الاختفاء القسري على أنه انتهاك خطير وصارخ لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وجريمة ضد الكرامة الإنسانية.[[36]](#footnote-37)
40. وبحسب شهادةٍ حصلت عليها البعثة حول أسلوب عمل الكانيات في تنفيذ الاختفاءات، فقد اتّضح اتّباع الخاطفين لنمطٍ محدّد. حيث يقومون بتوقيف أي شخص يشتبهون بمناهضته للكانيات، أو انتقاده لهم، أو حتى بدعمه لحكومة الوفاق الوطني توقيفًا عنيفًا. ثم يقتادونه(ها) بسيارة عسكرية إلى مكان مجهول. يظهر الجناة غالبًا بثياب عاديَّة لا تشير إلى أيِّ أسماء أو انتماءات واضحة. وفي معظم الحالات، يتم احتجاز الضحايا في سجنٍ انفرادي معزول عن العالم الخارجي، ولا يُسمح لهم بالتواصل مع عائلاتهم أو مع محامين.
41. ومن وجهة نظر أقرباء الضحايا، فإنّ الأشخاص الذين تستهدفهم الكانيات يختفون بصورة منتظمة ولا يُسمع عنهم أي خبر إلى حين اكتشاف جثثهم في مقابر جماعية، في بعض الأحيان بعد انقضاء سنوات. وغالبًا ما يتمّ ذلك بدون علم عائلاتهم حتى أوقات لاحقة، حيث يُحتجز الشخص بصورة سريَّة لفترة من الوقت لحين الإفراج عنه أو إعدامه. عندما تصفّي الكانيات أحد المحتجزين، سواء مباشرةً أم بعد فترة من الاحتجاز، لا تُبلَّغ عائلته بالأمر، وبالتالي فهم يحرمونها من حق استلام جثته ودفنها، لا بل يخفون الجثة في مقابر جماعية ليطيل اختفاؤه. ويرقى هذان الفعلان إلى جريمة اختفاء قسري، حيث استُتبِع فعل الاعتقال الأساسي برفض الكشف عن مصير الضحية أو مكان وجودها، وكانت [الضحية] تُقتاد عن عمد إلى مكان لا تطاله حماية القانون.
42. وكان اختفاء المعارضين وغيرهم من الأشخاص المُستَهدَفين إحدى السمات المتعمّدة في النظام الذي أرسته الكانيات بهدف بث الخوف في نفوس سكان ترهونة، وذلك عبر ضرب مثال لهم بأن كلّ مَن لا يُعلن الولاء للميليشيا أو يُناصرها قد يختفي لأسباب وحدها الكانيات تحدّدها أو تعلم بها. وكان رفض تسليم الجثث إلى العائلات كذلك من أشكال الانتقام المُمارسة بحق السكان.
43. وكما أوردنا أعلاه، لم تكن عائلات المخطوفين عنوةً تٌبلّغ بمصير أبنائها المحتجزين أو أماكن وجودهم.. وفي أفضل الأحوال، كانت الكانيات ترفض عمومًا الاعتراف بسجنهم رفضًا قاطعًا أو تتهرب من أسئلة أفراد العائلة. وقد وثّقت البعثة حالات لضحايا عُذبوا أو قُتلوا لمجرد طلبهم معرفة أماكن وجود أحبائهم. وفي ظل أجواء الخوف والترهيب في صفوف سكان ترهونة، أفاد شهود عدة بأن خوفهم كان يُثنيهم عن الاستعلام عن مصير أقربائهم المخفيين لدى الكانيات أو السلطات الأخرى في ترهونة.
44. أما بالنسبة إلى الركن المعنوي، جمعت البعثة أدلة تُشير إلى أن أعمال الاختطاف والاحتجاز كانت تتم على يد قادة الكانيات مباشرة، أو بإذن أو دعم أو موافقة منهم، أو بناءً على أوامرهم المباشرة. في حالات كثيرة، كانت الكانيات تُبلَّغ باختفاء الأشخاص، وكانت تستمر في حملات الاختفاء القسري لمعارضيها ومنتقديها في ترهونة. وتعتبر البعثة أن حالات الاختفاء كانت متعمدة وأن الركن المعنوي كان مستوفى.
45. على الرغم من أن الكانيات لم تمارس أي سلطة في ترهونة منذ مغادرتها المدينة في يونيو 2020، يُعتبر الكثير من حالات الاختفاء القسري المتصلة بسياق الأحداث في ترهونة على أنها جرائم قائمة ولا تنتهي إلا عند معرفة مصير جميع الضحايا وأماكن وجودهم.
46. المسؤولية الجنائية الفردية للجناة المزعومين
47. يُعتبر تحديد المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية، سواء المرتكبة تحت سلطة الدولة أم خارجها، عنصرًا مهمًا وحيويًا في إنفاذ الحقوق قانونًا والحماية من انتهاكها.
48. وليست الجرائم الدولية، وتحديدًا الجرائم ضد الإنسانية والإبادات الجماعية وجرائم الحرب، مُقَوننة في التشريعات الليبية،
49. حيث لا يلتفت القانون الليبي إلى خطورة الجرائم ضد الإنسانية والقصد الجنائي، أو إلى حقيقة ارتكاب تلك الجرائم «في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم.» وإن إدانة شخص بجرائم «عادية» كالقتل، أو التعذيب، أو الاختفاء القسري، بدون الالتفات إلى أنها ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية، لا تضمن الأخذ في الإجراءات القضائية الوطنية بعنصرَي السلوك والنية المنصوص عليهما في مقدمة المادة (7) من قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
50. كما أن الأفعال الكامنة وراء الجرائم ضد الإنسانية، وتحديدًا القتل، والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية، والاختفاء القسري، والاغتصاب، لا ترد لها تعريفات أو ترد لها تعريفات لا تنسجم مع التعريفات الواردة في قانون المعاهدات أو القانون الدولي العرفي. على سبيل المثال، فإن تعريف التعذيب في المادة (2) من القانون رقم (10) لسنة 2013 يستثني بعض الدوافع المشمولة في التعريف الوارد في المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب. ولا ينسجم تعريف «الاختفاء القسري» في القانون رقم (10) لسنة 2013 مع تعريفه في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أو مع القانون الدولي العرفي، أو الأفعال المُنشِئة للاختفاء القسري والمحظورة في اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
51. وإذ إن القضاء الليبي هو السلطة المسؤولة في المقام الأول عن ضمان المحاسبة عن الجرائم الدولية في ليبيا، إلا أن الإطار التشريعي في البلاد لا يستوفي المعايير التي تلحظها القوانين الدولية لناحية فرض العقوبات، والتحقيق الجنائي، والملاحقة القضائية عن الجرائم المشمولة في القانون، والحق في الحرية وفي محاكمة عادلة. ومن هذا المنظور، لا بدّ من إدخال إصلاحات جوهرية على الإطار التشريعي لضمان الوصول إلى العدالة بفعالية وكفاءة في الدعاوى المستقبلية، بصرف النظر عن الآلية المتبعة وما إذا كانت الدعاوى مُقامة في المحاكم العادية أو في محكمة منشأة خصيصًا لغرض الدعوى في النظام القضائي.
52. وفي ظلّ قصور الإجراءات القضائية الوطنية، يجوز مساءلة الأفراد بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (كون ليبيا ليست دولة طرفًا ولكن الوضع في ليبيا أحيل إلى المحكمة بقرار من مجلس الأمن)،[[37]](#footnote-38) أو عملًا بمبدأ الولاية القضائية العالمية.
53. **التعرف على الجناة المحتملين**
54. في القانون الدولي كما في الأنظمة الوطنية، يعتبر توفر المسؤولية الشخصية أساس المسؤولية الجنائية. بمعنى آخر، لا يُساءل أي شخص جنائيًا عن أفعال أو تعاملات لم يشارك فيها شخصيًا أو بطريقة أخرى أيا كانت (مبدأ لا عقوبة إلا بذنب). وعدا عن ذلك، يُعتبر من المبادئ الراسخة في القانون الدولي ألا يُعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالًا لأوامر الرؤساء، باعتبار أن عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جرائم بهذه الخطورة.[[38]](#footnote-39)
55. جمعت البعثة معلومات موثوقة ومتّسقة تشير إلى مسؤولية بعض الأشخاص عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب في ليبيا عمومًا وفي ترهونة خصوصًا. وفي سياق ترهونة، فإن الذين تم تحديدهم كمسؤولين محتملين عن الجرائم ضد الإنسانية هم جناة أفراد، وتم تحديد أشخاص آخرين يُشتَبه بتورّطهم المحتمل عبر إعطاء الأوامر بارتكاب الجرائم الدولية أو تقديم العون أو التحريض على ارتكابها.
56. وفي الحالات حيث جمعت البعثة إفادات أو معلومات تكشف عن أسماء الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية أو أمروا بارتكابها، أو قدموا العون، أو حرضوا عليها، تم تسجيل تلك الإفادات في قائمة سرية وتم حفظها في قاعدة البيانات السرية للبعثة. وتتضمن القائمة أسماء المشتبَه بهم المحتملين، ومعلومات عن صفتهم أو دورهم، وموجزًا عن الأدلة التي جمعتها البعثة والمتصلة بأفعال كل منهم.
57. وقد قررت البعثة الامتناع عن نشر تلك الأسماء للأسباب التالية: أولًا لأهمية مراعاة الأصول القانونية واحترام حقوق المشتبه بهم عملًا بالمادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (7) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ونظرًا إلى أن معيار الإثبات المتمثل في "أسباب معقولة" هو أقل بكثير من المستوى المطلوب في المحاكمات الجنائية، ولأنه لم يُمنح الأفراد حق الرد؛ وثانيًا انطلاقًا من التزامها المستمر بمبدأ «عدم إلحاق الضرر»، وبخاصة الحاجة إلى ضمان حماية الشهود من المضايقات أو التخويف أو القتل.
58. **أشكال المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية**
59. ينص القانون الجنائي الدولي على تحميل المسؤولية الجنائية الفردية لجميع الأشخاص عن السلوكيات المحظورة والمجرّمة التي ينخرطون بها بشكل فردي أو مشترك إذا ثبت أن لديهم القصد الجنائي المطلوب توفره. وتسري هذه الأحكام على الأشخاص الذين يرتكبون الأفعال العنيفة الكامنة وراء الجرم والأشخاص الذين قاموا بالتخطيط، والتحريض، وإعطاء الأوامر، أو المعاونة والتحريض عند التخطيط أو التحضير للهجمات أو تنفيذها.
60. ويتطلب إسناد المسؤولية الجنائية إلى جناة معيّنين تحقيقًا واسعًا وموجّهًا في أفعال هؤلاء الجناة وحالتهم الذهنية، والتوسّع في تقصي الحقائق والتحقيق فيها. وفي حين أن تحليلًا كهذا يتجاوز نطاق هذه الورقة، يستعرض هذا القسم أبرز الأطر التحليلية التي تساعد في فهم المسؤولية المحتملة للجناة المتورّطين في الفظائع المرتبكة في ترهونة.
61. تُشير الأدلة المتوفرة إلى تورّط عدد من الأشخاص في ارتكاب الأفعال المذكورة مباشرة، وإلى تورّط آخرين عبر إعطاء الأوامر أو تقديم العون أو التحريض على ارتكاب تلك الأفعال. ويجوز تحميل هؤلاء الأشخاص المسؤولية الجنائية إذا كانوا قد ارتكبوا تلك الأفعال كجزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي وكانوا على علم بأن سلوكهم هو جزء من ذلك الهجوم.

***ارتكاب الفعل***

1. حدّدت البعثة أربعة قادة شاركوا مباشرة في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية في ترهونة. وفي المجموع، تم تحديد 12 شخصًا مشتبهًا بارتكابهم مباشرةً لبعض الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب الوارد تفصيلها في هذه الورقة.
2. مع مراعاة تطبيق الركن المعنوي المطلوب توفره في الجرائم ضد الإنسانية، تتوفر أسباب معقولة للاعتقاد بأن هؤلاء الأشخاص يتحملون المسؤولية الجنائية عن أفعال الإبادة، والتعذيب، والسجن، والاضطهاد، والاختفاء القسري التي كانوا على علم بأنها مُرتَكبة عمدًا على نطاق واسع وبشكل منهجي بحق مدنيين معروفين من سكان ترهونة.

***إعطاء الأوامر***

1. جمعت البعثة مواد ومعلومات موثوقة يظهر من خلالها أن أربعة قادة أعطوا أوامر مباشرة لمرؤوسيهم بإبادة وقتل مدنيين، بمن فيهم المحتجزين، وهو ما يرقى إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية.
2. وإضافة إلى ارتكاب الجرائم مباشرة بالتفصيل الوارد في هذا التقرير، وبناءً على الأدلة الموثوقة وذات المصداقية التي جمعتها البعثة، تتوفر أسباب معقولة للاعتقاد بأن هؤلاء الأشخاص الأربعة كانوا يُعطون الأوامر مباشرة لعناصر الميليشيا لارتكاب الانتهاكات الوارد تفصيلها ههنا. وعلى وجه التحديد، أُبلِغَت البعثة بأن أكثر من 150 رجلًا يخدمون في الميليشيا كانوا ينفذون أوامر بالقتل، بما يشمل قتل المحتجزين في سجن القضائية وسجون طرابلس. كما أعطى العديد من القادة من المستويات الأدنى أوامر مباشرة إلى مرؤوسيهم. وتسمح هذه الأدلة، والأدلة الإضافية التي تشير إلى أن الميليشيا لم تتصرف إلا بناءً على أوامر مباشرة، بالتوصل إلى استنتاج معقول بأن هؤلاء القادة الأربعة قد أمروا بتنفيذ جميع عمليات القتل التي لم يرتكبوها شخصيًا، ولا سيما تلك التي نُفذت على أنها هجمات أو أعمال انتقامية، بما في ذلك الانتهاكات في أماكن الاحتجاز. وبالنظر إلى سلطتهم وسيطرتهم، يغلب الظنّ أنهم كانوا على دراية بالاحتمال المرتفع لارتكاب الجرائم التي أمروا بها.
3. على سبيل المثال، أخبر أحد الشهود البعثة أن الحراس في سجن البوكسات كانوا يتشاورون مع اثنين من هؤلاء الأفراد قبل إعدام السجناء، وأنهما كانا يأتيان إلى السجن لإعطاء أوامر القتل. وقال آخر إنه تعرض للاحتجاز والتعذيب على أيدي رجال تحت إمرة الأفراد الأربعة، مما أدى إلى استنتاج أن تلك الانتهاكات ارتكبت بناء على أوامر.

***المعاونة والتحريض***

1. حددت البعثة عددًا من أعضاء ميليشيا الكانيات الذين يشتبه في تقديمهم العون والتحريض على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في ترهونة.   
    وتشير الأدلة إلى أنهم قدموا العون وحرضوا على ارتكاب الجرائم من خلال: (1) وجودهم وأفعالهم أثناء الهجمات، بما في ذلك أثناء عمليات الاختطاف وعند حواجز التفتيش وفي السجون؛ (2) ومسؤوليتهم عن الأمن في السجون التي وقعت فيها الهجمات؛ و/ أو (3) عدم منع ارتكاب الجرائم أو المعاقبة عليها.
2. واستنادًا إلى سلطتهم، بما في ذلك سلطتهم على المسؤولين عن حراسة السجون وحواجز التفتيش، وقدرتهم على وقف ارتكاب الجرائم، ووجودهم في أماكن الاحتجاز هذه، وسلوكهم السابق حيث أنهم أمروا وارتكبوا انتهاكات بما في ذلك القتل، تتوصل البعثة إلى استنتاج معقول بأن هؤلاء الأفراد كانوا يعتزمون تقديم العون والتحريض على الجرائم المفصّلة في هذا الورقة حتى ولو لم يرتكبوها أو يأمروا بارتكابها، وحتى لو لم يكونوا على علم بكل حادثة على حدة.
3. على سبيل المثال، أعطى أحد أولئك الأفراد *أوامر* للحراس باحتجاز الضحايا في سجن القضائية، حيث تم احتجازهم لاحقًا في ظروف غير إنسانية وتعرضوا للتعذيب. وشهد الأشخاص الذين تمت مقابلتهم بشأن *وجود* أحد أولئك الأفراد في سجن القضائية، علمًا أنّ البعثة وثّقت بشأنه العديد من الفظائع. وقال شاهد للبعثة إن أربعة قادة كانوا *مسؤولين* عن سجن البوكسات حيث وثّقت البعثة التعذيب، بما في ذلك على يد الأفراد نفسهم. (انظر المرفق أدناه، الفقرات 256-258)
4. كما يمكن اعتبار أنّ أعضاء الميليشيا الذين نفذوا الاعتقالات، وكذلك مدراء أماكن الاحتجاز وحراسها، قدموا أيضًا العون وحرضوا على ارتكاب الأفعال، حيث إن إقدامهم على اعتقال المحتجزين ومنعهم من الفرار ساهم إلى حدّ كبير في ارتكاب الانتهاكات ضد هؤلاء الضحايا أثناء الاحتجاز وقتلهم لاحقًا. علاوة على ذلك، على الرغم من أن البعثة لم تتمكن من جمع الأدلة حول الأفراد المسؤولين عن نقل الجثث وحفر المقابر الجماعية، إلا أنه يمكن اعتبار أنّ هؤلاء الأفراد قدموا العون أيضًا وحرضوا على الاختفاء القسري والإبادة.
5. ولاحظت البعثة نمطًا واضحًا من عمليات الاختطاف والاختفاء والقتل على يد الكانيات بين الأعوام 2016 و2020، وعلى الأخص بين عامي 2019 و2020، وهي حقيقة لم يكن من الممكن أن يتجاهلها أولئك الذين حددتهم البعثة. ويُشتبه في أنهم ساعدوا وحرضوا على هذه الجرائم، من خلال استمرارهم في أعمالهم هذه.
6. مسؤولية الدولة عن الجرائم ضد الإنسانية
7. لم تتمكن البعثة من الحصول على أدلة كافية تفيد بأن ميليشيا الكانيات كانت أحد أجهزة الدولة وفقًا للمادة 4 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا. ولم تتمكن البعثة أيضا من الحصول على أدلة كافية على أن الميليشيا خُوِّلَتْ بموجب القانون سلطة ممارسة بعض عناصر السلطة الحكومية، وأنها كانت تتصرف بهذه الصفة بحيث يعتبر سلوكها فعلًا من أعمال الدولة بموجب القانون الدولي وفقًا للمادة 5 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا.
8. في 14 يونيو 2020، أصدر مكتب المدعي العام بيانًا بشأن التحقيق في الجرائم التي ارتكبتها الجماعات المسلحة التي سيطرت على ترهونة قبل سيطرة حكومة الوفاق الوطني على هذه المنطقة. وأوضح هذا البيان أنه تم إصدار مذكرات توقيف بحقّ 110 اشخاص، وتم تنفيذ بعضها. وأوضح البيان كذلك كيف سيجري خبراء الطب الشرعي عمليات استخراج الجثث وتشريحها، وأن عينات الحمض النووي ستؤخذ من الجثث وأفراد الأسرة المحتملين لأغراض تحديد الهوية، وأن على الأشخاص التقدم للإدلاء بأدلة بخصوص التورط المزعوم لأعضاء الكانيات في هذه الجرائم.
9. تؤكد البعثة أن الجرائم ضد الإنسانية، في حد ذاتها، هي جرائم خطيرة لدرجة أنها لا تؤدي فقط إلى مسؤولية الدولة المعنية ولكنها تتطلب استجابة حازمة من المجتمع الدولي ككل، من خلال اللجوء إلى الولاية القضائية العالمية وتقديم المساعدة الفنية للدولة وبناء القدرات لضمان محاسبة الجناة.
10. العدالة الانتقالية
11. الاستماع الى الضحايا
12. يرقى العديد من الفظائع التي وثقتها البعثة إلى جرائم دولية، تهز ضمير الإنسانية ولها تأثير مستمر على الضحايا والمواطنين في ترهونة وليبيا. وبالاستماع إلى الضحايا، لاحظت البعثة مطالبتهم بالحقيقة والعدالة وجبر الضرر، وعدم تكرار هذه الجرائم في ترهونة وليبيا. ولا بدّ من محاسبة المسؤولين عن جرائم ترهونة.
13. وقال أحد الضحايا للبعثة "أريد الكرامة لأولادي ولحياتي ولنفسي". وشارك آخر أمله في رؤية العدالة، قائلًا للبعثة "آمل من صميم قلبي أن تتحقق العدالة في يوم من الأيام، وأن تتم محاكمة أولئك الذين ارتكبوا تلك الفظائع". وأوضح آخر: «أريد محاكمة هؤلاء المجرمين وأريد أن أراهم خلف القضبان. يجب أن تتحقق العدالة.»
14. يحقّ لأبناء ترهونة ولشعب ليبيا بشكل عام معرفة حقيقة ما حدث لأقاربهم، وكيف ولماذا. ومن حقهم أن يعرفوا سبب تعرض بلدتهم للترهيب، ومن قدّم الدعم للميليشيا ومن سمح لها بارتكاب هذه الجرائم مع الإفلات التام من العقاب. ويحقّ للضحايا المباشرين للجرائم ضد الإنسانية، فضلًا عن ضحايا جرائم الحرب، الواردة بالتفصيل في هذه الورقة، الحصول على جبر الضرر بمعناه الواسع. وقد عانت بلدة ترهونة من الدمار والترهيب، والمقابر الجماعية ومشاهد التعذيب والقتل والاختطاف والشعور العام بالخوف.
15. لقد أعرب ضحايا ترهونة وعائلاتهم باستمرار للبعثة عن الحاجة الماسة إلى إنهاء هذه الجرائم البشعة. ولتحقيق ذلك، يتعين على السلطات الليبية اتخاذ تدابير ملموسة لسحب السلاح من يد الميليشيات، وضمان عدم عمل القوات الأمنية خارج نطاق القانون، وعدم دعم أي سلطة سياسية لميليشيا في ارتكابها للجرائم والإفلات من العقاب مقابل الولاء السياسي. وتقع على عاتق المسؤولين الليبيين والجهات المسؤولة الأخرى مسؤولية قانونية وأخلاقية للاعتراف بخطأ دعم الكانيات والسماح للجناة بترويع ترهونة. وإن عجز السلطات العليا في طرابلس قبل العام 2019 وفي بنغازي بعد العام 2019 عن منع مثل هذه الجرائم أو مقاضاة الجناة يشكل إخفاقًا في واجبها في حماية حقوق الإنسان الخاصة بمواطنيها. ويشكل كلّ من إصلاح القطاع الأمني، وتعزيز المؤسسات القضائية الليبية، وضمان سيادة القانون والديمقراطية في ليبيا، ضمانات مستدامة لمنع تكرار هذه الجرائم الفظيعة.
16. العدالة الانتقالية في سياق ترهونة
17. تنصّ ولاية البعثة الأساسية على توثيق انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بهدف ضمان محاسبة مرتكبي هذه الانتهاكات. لذلك تسعى البعثة من خلال تقصي الحقائق إلى مكافحة الإفلات من العقاب من خلال المساهمة في مساعدة الملاحقات القضائية الفعالة، والتي لا غنى عنها لإعمال الحق في العدالة وضمان عدم التكرار، وتشكل بالتالي عنصرًا أساسيًا في تحقيق العدالة الانتقالية.
18. من هذا المنطلق، تعمل البعثة أيضًا على تفعيل الحق في معرفة الحقيقة. وينبغي النظر إلى هدف البعثة هذا كجزء من التقدير العام لحجم الجرائم المرتكبة في ترهونة منذ العام 2016، وأنماطها وأسبابها، والدوافع الأساسية وراءها والوسائل والهياكل المستخدمة في ارتكابها. ومن خلال جمع المعلومات المتعلقة بالانتهاكات والجناة والتحقق منها، تساهم البعثة في إنشاء سجل تاريخي للأحداث وتوفير الأساس للتحقيقات المستقبلية، التي يمكن من خلالها إعمال الحق في معرفة الحقيقة على نحو أكبر.
19. إن مساهمة البعثة في اكتشاف المزيد من المقابر الجماعية في الفترة الأخيرة، وتوقع العثور على مقابر إضافية تفرض تحديات إضافية محددة. أولًا وقبل كل شيء، تعني المقابر الجماعية ارتكاب العديد من الجرائم، بما يشمل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل انتهاك الحق في الحياة، والحق في الاعتراف بالشخص أمام القانون، والحق في الحرية والأمن الشخصي، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتعامل غير القانوني مع الرفات البشرية، إضافة إلى النية في عرقلة العدالة.
20. ويسلّم المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات القتل خارج القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي بأن "التعامل القانوني والمحترم مع المقابر الجماعية يشكل عنصرًا رئيسيًا ضمن التزامات الدول بعدم التكرار وضمان حق الضحايا في جبر الضرر".[[39]](#footnote-40) وفي هذا الصدد، لا بدّ من اتخاذ قرارات حول إدارة هذه المواقع بهدف تحقيق أهداف مختلفة وقد تكون متضاربة في بعض الأحيان، مثل تحديد الهوية، والتحقيق في مسرح الجريمة، وجمع الأدلة، وإحياء الذكرى وإعادة الدفن.[[40]](#footnote-41)
21. أخيرًا، تواجه عائلات المفقودين معاناة عدم معرفة مصير أحبائهم في حال عدم التعرف على الموتى والاعتراف القانوني بوفاتهم، إضافةً إلى أنهم "يواجهون في كثير من الأحيان عوائق منهكة أمام ممارستهم لحقوق الميراث".[[41]](#footnote-42)
22. الخلاصة والتوصيات
23. توصلت البعثة إلى أسباب معقولة للاعتقاد بأن أفراد من ميليشيا الكانيات ارتكبوا الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في الإبادة والسجن والتعذيب والاضطهاد والاختفاء القسري ضد سكان محددين في ترهونة منذ أن فرضوا سيطرتهم على البلدة حتى يونيو 2020. ارتُكبتْ هذه الجرائم على نطاق واسع، حيث استهدفت الكانيات بشكل منهجي جميع أشكال المعارضة الفعلية والمتصورة، وقضت عليها مع الإفلات التام من العقاب.
24. نظرًا إلى ارتكاب الأفعال واسعة النطاق ضد مجموعة محددة من السكان في ترهونة، واستمرارها على مدى سنوات عديدة، قد يتحمل العديد من الأفراد الإضافيين مسؤولية جنائية، بما في ذلك عناصر من ذوي الرتب الدنيا في الكانيات والميليشيات المرتبطة بها.
25. تشجع البعثة السلطات الليبية على استخدام هذه الاستنتاجات حول مقابر جماعية جديدة محتملة، للتحقيق في مواقع جديدة بحثًا عن الضحايا المدفونين.
26. أدت جرائم ترهونة إلى إيذاء عائلات بأكملها، من خلال قتل أفراد الأسرة الذكور، الذين كانوا المصدر الرئيسي للدعم الاقتصادي للأسرة، وما ترتب على ذلك من صدمة وخوف وإفقار لأفراد الأسرة المتبقين بمن فيهم الأطفال.
27. **في سياق الجرائم المرتكبة في ترهونة، تدعو البعثة ليبيا إلى:**

**أ) إنهاء الإفلات من العقاب من خلال وضع خطة شاملة للعدالة الانتقالية تشمل الإجراءات والآليات القضائية وغير القضائية، مثل مبادرات الملاحقات القضائية، وتيسير المبادرات الرامية إلى إحلال الحق في معرفة الحقيقة، وجبر الضرر، والإصلاح المؤسسي بما يتوافق مع المعايير والالتزامات القانونية الدولية.**

1. **وتدعو البعثة السلطات الليبية بشكل خاص إلى:**
2. **إنشاء محكمة خاصة لترهونة للنظر في الجرائم الدولية بدعم فني دولي ومساعدة الخبرات الدولية؛ والتأكد من عدم تطبيق قوانين التقادم والعفو على مثل هذه الجرائم الدولية الواقعة ضمن اختصاص هذه المحكمة. لا بدّ لهذه المحكمة أن تتمتع بقوة إنفاذ قانون قضائية مستقلة لتنفيذ قراراتها وضمان حمايتها من أي تدخل؛**
3. **مواصلة البحث عن المفقودين وعن المقابر الجماعية المتبقية، باستخدام استنتاجات البعثة في هذا الصدد؛**
4. **مواصلة استخراج الجثث والتعرف عليها بالتشاور مع أسر الضحايا وضمان احترامهم الكامل؛**
5. **تحليل ومعالجة أوجه القصور في مؤسسات الدولة الليبية التي مكّنت - وهذا إن لم تروّج - الإفلات من العقاب وما يصاحبه من حلقة العنف التي أدت إلى ارتكاب الفظائع؛ وتنفيذ برنامج فحص وتدقيق شامل للسجلات وإصلاح قطاع الأمن.**
6. **تطوير واعتماد وتنفيذ برنامج شامل للاعتراف بالضحايا وجبر الضرر وإعادة تأهيلهم وعائلاتهم، مع التركيز بشكل خاص على تقديم المساعدة النفسية والاجتماعية لأطفال ترهونة؛ وإنشاء صندوق ائتماني لتطوير بلدة ترهونة؛**
7. **تنفيذ تدابير للحفاظ على ذاكرة الضحايا بالتشاور مع أسر الضحايا. ويمكن أن تشمل هذه التدابير، إنشاء مدرسة واحدة على الأقل وتسميتها مدرسة ضحايا ترهونة؛ وتخصيص يوم لإحياء ذكرى ضحايا ترهونة؛ وتسمية شارع في كلّ من طرابلس وبنغازي إشارة إلى ضحايا ترهونة؛**
8. **وتدعو البعثة المجتمع الدولي والدول إلى:**
9. **التعاون في المسائل الجنائية لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية في ترهونة بما في ذلك تسليم المتهمين والتعاون في هذا الصدد؛**
10. **اللجوء إلى الولاية القضائية العالمية وممارستها ضدّ المتهمين عند وجودهم على أراضيها؛**
11. **دعم ليبيا بالموارد الفنية في جميع جهودها لتنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه، وغيرها من أشكال المساعدة.**

الملحق

الإطار القانوني

1. تدرك البعثة أنها ليست هيئة قضائية ولا تمتع بصلاحيات الإدعاء. ولا يمكنها اتخاذ قرارات نهائية بشأن المسؤولية الجنائية الفردية. ومع ذلك، يمكن أن تحدد ما إذا كانت الاستنتاجات التي توصلت إليها تؤسس أسبابًا معقولة لارتكاب جرائم ضد الإنسانية بحيث تستحق تحقيقًا جنائيًا من قبل هيئة قضائية وطنية أو دولية مختصة. ويجب أن تُفهم استنتاجات البعثة بشأن الجرائم ضد الإنسانية على أنها تستند إلى معيار الإثبات القائم على "أسباب معقولة".
2. بشكل عام، فإن تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المادة 7 من نظام روما الأساسي يتسق مع تعريفها في القانون الدولي العام. ومن غير المعروف أي شكل من أشكال هذه الجريمة سيتم استخدامه في سياق الجرائم المرتكبة في ليبيا. قد استندت البعثة في تحقيقاتها إلى تعريف الجرائم ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي، إلا أنها لا تقتضِي ارتكابها عملًا بسياسة الدولة أو منظمة، وهو التعريف الذي تتبعه المحكمة الجنائية الدولية (حول عنصر "الهجوم" في الفقرة الاستهلالية) على النحو المنصوص عليه في المادة 7 (2) (أ) كعنصر سياقي منفصل، وذلك لسببين اثنين. السبب الأول هو أن هناك بعض المؤشرات في فقه المحكمة الجنائية الدولية على الابتعاد عن مثل هذا المقتضى[[42]](#footnote-43)، وثانيًا ، بالنظر إلى تاريخ صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث كان الأساس المنطقي وراء إدراج مقتضى العمل بسياسة الدولة أو منظمة ضمن التعريف يهدف إلى "المساعدة على التمييز بين ما يثير قلق المجتمع الدولي من ناحية، ونوع الجرائم التي ينبغي أن تستأثر بها حصرًا السلطات القضائية المحلية من ناحية أخرى".[[43]](#footnote-44) وإنّ هذا القيد المعياري، الذي يحد بشكل فعال من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لا ينطبق على البعثة. علاوة على ذلك، ابتعدت البعثة أيضًا عن المحكمة الجنائية الدولية من حيث أنها لم تطبق مقتضى الاختفاء "لفترة زمنية طويلة" فيما يتعلق بالاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية.

الجرائم ضد الإنسانية

1. يشكل مبدأ حظر الجرائم ضد الإنسانية مبدًا معترفًا به ضمن القواعد الآمرة، وهو يطبق عالميًا.[[44]](#footnote-45) وتستتبع الجرائم ضد الإنسانية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على نطاق واسع ومستوى تنظيم يهزّ ضمير الإنسانية.
2. تُعرِّف المادة 7 (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تعكس إلى حد كبير القانون الدولي العرفي، الجرائم ضد الإنسانية على أنها أي من الأفعال التالية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

(أ) القتل العمد؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق؛

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛

(ه) السجن؛

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي؛

(ح) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرّف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى؛

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛

(ي) جريمة الفصل العنصري؛

(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب   
عمدًا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو   
البدنية.

1. وفقا للمادة 7 (2) (أ) من النظام الأساسي، تعني عبارة ”هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين“ نهجا سلوكيًا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملًا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة؛[[45]](#footnote-46)

**مقتضيات الفقرة الاستهلالية في المادة 7**

***الهجوم***

1. يشير مصطلح "الهجوم" لغرض الجرائم ضد الإنسانية إلى "نهج سلوكي يتضمن ارتكاب أفعال عنف".[[46]](#footnote-47) ويشير مصطلح "النهج السلوكي" إلى "الطابع المنهجي" للهجوم، ويصف "سلسلة أو مسارًا شاملًا للأحداث بدلًا من مجرد مجموعة من الأفعال العشوائية. وتحدّد عبارة "الارتكاب المتكرر للأفعال" عتبةً كميةً تتضمن عددًا معينًا من الأفعال التي تقع في سياق النهج السلوكي."[[47]](#footnote-48)
2. يشمل مفهوم "الهجوم" أي شكل من أشكال سوء معاملة السكان المدنيين،[[48]](#footnote-49) بما في ذلك الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في المادة 7 (1).[[49]](#footnote-50) ولا يلزم بالضرورة أن يكون الهجوم عسكريًا بطبيعته، وقد يشمل أي شكل من أشكال العنف ضد السكان المدنيين.[[50]](#footnote-51) وقد يسبق الهجوم نشوب نزاع مسلح أو يدوم أثناءه أو يستمر خلاله دون أن يكون بالضرورة جزءًا منه.[[51]](#footnote-52) ويجب أن يتضمن هذا الهجوم الجرائم المذكورة.[[52]](#footnote-53)

***هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين***

1. رأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن "التركيز ليس على ضحية فردية بل على المستوى الجماعي، حيث لا يقع الفرد ضحية بسبب سماته الفردية لا بل بسبب انتمائه [إلى] السكان المدنيين المستهدفين".[[53]](#footnote-54) ولا تقتضي المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استنتاجًا منفصلًا بأن السكان المدنيين كانوا الهدف الأساسي للهجوم.[[54]](#footnote-55)
2. يشير مصطلح "المدنيين" إلى الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أي قوات مسلحة أو غيرهم من المقاتلين الشرعيين.[[55]](#footnote-56) ويعني مصطلح "السكان المدنيين" أن غالبية السكان هم بطبيعتهم من المدنيين.[[56]](#footnote-57) وقد يقع أيضًا عناصر القوات المسلحة العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجروح أو الاحتجاز أو أي سبب آخر، ضحايا لأفعال ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية.[[57]](#footnote-58)
3. تشمل العوامل ذات الصلة الوسائل والأساليب المستخدمة في سياق الهجوم؛ وعدد الضحايا ووضعهم؛ والطبيعة التمييزية للهجوم، إن وجدت، من حيث النمط المتعلق بالهوية القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية للضحايا؛ وطبيعة الجرائم التي ارتكبت في مسار الهجوم،[[58]](#footnote-59) والأدلة على نطاق الجرائم التي ارتكبت في مسار الهجوم.[[59]](#footnote-60)

***طابع الهجوم واسع النطاق أو المنهجي***

1. بموجب كل من نظام روما الأساسي (المادة 7 (1)) والقانون الدولي العرفي، ينبغي أن يكون الهجوم على السكان المدنيين برمتهم- على عكس الجرائم الفردية الأساسية - إما واسع النطاق *أو* منهجيًا بطبيعته.[[60]](#footnote-61) وعلى الرغم من أن المعيارين منفصلين وليسا تراكميين، إلا أنه يصعب فصلهما في كثير من الأحيان لأن هجومًا واسع النطاق ضدّ عدد كبير من الضحايا يعتمد بشكل عام على درجة معينة من التنسيق أو التخطيط أو التنظيم.

*واسع النطاق*

1. يشير مصطلح "واسع النطاق" إلى طبيعة الهجوم واسع النطاق، ونطاقه الجغرافي، وعدد المدنيين الذين تم توجيه الهجوم ضدهم وكثرتهم.[[61]](#footnote-62) ويمكن إثباته من خلال التأثير التراكمي لعدد من الأعمال الصغيرة المنفصلة، أو التأثير الفردي لفعل غير إنساني ذي نطاق غير عادي.[[62]](#footnote-63)
2. استخدمت الدائرة الابتدائية الثالثة في المحكمة الجنائية الدولية في قضية بيمبا مصطلح "واسع النطاق" للإشارة إلى هجوم واسع النطاق ومتكرر ونُفذ بشكل جماعي وبجدية كبيرة وموجه ضد عدد كبير من الضحايا،[[63]](#footnote-64) أو "هجوم نُفذ على منطقة جغرافية واسعة أو هجوم في منطقة جغرافية صغيرة موجه ضد عدد كبير من المدنيين".[[64]](#footnote-65) من ثم، فإن السمة الرئيسية لمعيار "واسع النطاق" هي أنه يُقصد به استبعاد أعمال العنف المعزولة،[[65]](#footnote-66) مثل "القتل الموجه ضد الضحايا الأفراد من قبل أشخاص يتصرفون بمحض إرادتهم وليس كجزء من مبادرة أوسع".[[66]](#footnote-67) وإن تقييم ما إذا كان الهجوم واسع النطاق "ليس كميًا ولا جغرافيًا بشكل حصري، [و] يجب أن يتم على أساس الحقائق الفردية".[[67]](#footnote-68)

*منهجيّ*

1. يشير مصطلح "منهجي" إلى "الطبيعة المنظمة لأعمال العنف وعدم احتمالية حدوثها العشوائي"[[68]](#footnote-69) تعزيزًا لسياسة مشتركة تتبع نمطًا منتظمًا وتؤدي إلى ارتكاب أعمال مستمرة أو "أنماط جرائم"، على نحو يشير إلى أنّ الجرائم تشكل تكرارًا غير عرضي لسلوك إجرامي مماثل على أساس منتظم.[[69]](#footnote-70) فهو يتطلب "عملًا منظمًا، ويتبع نمطًا منتظمًا، على أساس سياسة مشتركة ويتضمن موارد عامة أو خاصة كبيرة".[[70]](#footnote-71)
2. عند تحديد ما إذا كان الهجوم منهجيًا ولتحديد أنماط الجرائم، يتم أخذ ما يلي في الاعتبار: (1) حدوث أفعال متطابقة أو تحديد أوجه التشابه في الممارسات الإجرامية ؛ (2) واستخدام نفس أسلوب العمل (و / أو الوسائل أو الأساليب) أو (3) معاملة الضحايا بطريقة مماثلة ضمن منطقة جغرافية واسعة.[[71]](#footnote-72) تشمل المؤشرات الأخرى على طبيعة الهجوم المنهجي ما يلي: (1) تتماشى الانتهاكات مع هدف سياسي كامن وراءها؛ (2) وجود أيديولوجية لتدمير المجتمع أو اضطهاده أو إضعافه، بما في ذلك استنادًا إلى الأسس القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية؛ (3) وتورط سلطات سياسية و / أو عسكرية رفيعة المستوى في تحديد ووضع خطة منهجية لارتكاب الانتهاكات؛ (4) واستخدام الدعاية أو التلقين أو الاضطهاد النفسي لتهيئة بيئة تُرتكب فيها الجرائم؛ (5) وارتكاب الأفعال الإجرامية على نطاق واسع للغاية وفق نمط منتظم يغلب الظنّ أنه من غير المحتمل أن تحدث بشكل عشوائي؛ (6) وارتكاب متكرر ومستمر لأفعال غير إنسانية مرتبطة ببعضها البعض؛ (7) وبذل جهود منظمة لإخفاء الجرائم المرتكبة.[[72]](#footnote-73)
3. ليس من الضروري أن يحظى الهجوم أو أفعال المتهمين بدعم من أي شكل من أشكال سياسة أو خطة الدولة أو المنظمة. كما أن الخطة أو السياسة ليست عنصرًا ضروريًا لإثبات طبيعة الهجوم المنهجي؛[[73]](#footnote-74) ومع ذلك فقد يكون بمثابة دليل على الطابع المنهجي للهجوم. وقد يتم وضع هذه السياسة من قبل جهاز من أجهزة الدولة ولكن يمكن أيضًا وضعها "من قبل مجموعات من الأشخاص الذين يحكمون إقليمًا معينًا أو من قبل أي منظمة لديها القدرة على ارتكاب هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين".[[74]](#footnote-75) وبالتالي يمكن "الاستدلال على السياسة من خلال تمييز، من بين أمور أخرى، الأفعال المتكررة التي تحدث وفقًا للتسلسل نفسه، أو وجود الاستعدادات أو التعبئة الجماعية التي تنظمها وتنسقها تلك الدولة أو المنظمة"[[75]](#footnote-76) أو من مجموعة متنوعة من العوامل التي تم جمعها معًا لإثبات وجود هكذا سياسة.

***الأفعال الكامنة المعمول بها***

*السجن*

1. يتطلب السجن الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية حرمان الفرد من حريته بشكل تعسفي، وأن يتم هذا الحرمان عن قصد أو بمعرفة معقولة باحتمال حدوث الحرمان التعسفي من الحرية.[[76]](#footnote-77) لا يشمل كلّ سلب للحرية عنصرًا ماديًا للجريمة ضد الإنسانية؛ ويجب أن يكون الحرمان من الحرية على نفس الدرجة من الخطورة والجسامة مثل الجرائم الأخرى المذكورة على أنها جرائم ضد الإنسانية.[[77]](#footnote-78) ويرقى الحرمان من الحرية إلى حد السجن إذا كان تعسفيًا وبالتالي غير قانوني، حيث ينص مصطلح "تعسفي" على شرط أن يكون الحرمان دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة.   
   [[78]](#footnote-79)
2. عند تقييم ما إذا كان السجن يشكل جريمة ضد الإنسانية، فإن العوامل ذات الصلة تتضمن ما إذا كان الاعتقال الأولي غير قانوني من خلال النظر، على سبيل المثال، في ما إذا كان يستند إلى مذكرة توقيف صحيحة، وما إذا تم إبلاغ المحتجزين بأسباب اعتقالهم، وما إذا تم توجيه تهم رسمية لهم، وما إذا تم إبلاغهم بأي حقوق إجرائية، وما إذا كانت أي فترة احتجاز قانونية.[[79]](#footnote-80)
3. صنّف الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الاحتجاز السري على أنه تعسفي في حد ذاته لأنه من الواضح أنه يستحيل التذرع بأي أساس قانوني يبرر الحرمان من الحرية، وقد تؤدي طبيعته بالذات إلى فترات احتجاز غير محددة.[[80]](#footnote-81) وتنتهك ممارسة الاحتجاز السري بحكم الواقع الضمانات المنصوص عليها في المادتين 9 (الحق في الحرية) و 14 (الحق في محاكمة عادلة) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو في معظم الحالات، تستتبع تلقائيًا أو بطبيعتها عواقب ترقى إلى حد الانتهاك. وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن كل حالة من حالات الاحتجاز السري من قبل دولة أو سلطة دولة بحكم الأمر الواقع ترقى أيضًا إلى حالة الاختفاء القسري[[81]](#footnote-82) وتنتهك أيضًا حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة[[82]](#footnote-83) بما في ذلك لأن كل حالة من حالات الاحتجاز السري تشكل بحكم تعريفها احتجازًا مع العزل التام عن العالم الخارجي.[[83]](#footnote-84) ويمكن للحبس الانفرادي إلى أجل غير مسمى أو الحبس الانفرادي المطول[[84]](#footnote-85) – أي أكثر من 15 يومًا متتاليًا [[85]](#footnote-86)- المعتمد تقييدًا أو عقوبة تأديبية أن يرقى إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[[86]](#footnote-87) ويمكن إدراج الحبس في ظل ظروف غير إنسانية ضمن الأفعال الكامنة المتمثلة في "السجن" و "الأفعال اللاإنسانية الأخرى"، كما يتوافق مع تعريف فعل الاضطهاد.[[87]](#footnote-88)

*التعذيب*

1. بموجب نظام روما الأساسي، فإن التعذيب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية يعني تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيًا أو عقليًا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته.[[88]](#footnote-89) وبموجب نظام روما الأساسي، فإن الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في التعذيب لا تتطلب ارتكاب الفعل لغرض محدد، أو من قبل موظف عمومي.[[89]](#footnote-90)
2. وتتضمن الأركان المادية لهذه الجريمة: (1) إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيًا أو عقليًا. (2) وإلحاقه بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته. وعلى الرغم من عدم وجود تعريف لعتبة "الألم الشديد"، "ينبغي الوصول إلى درجة كبيرة من الألم والمعاناة".[[90]](#footnote-91) ويجب أولًا تقييم شدة الضرر المُلحق موضوعيًا، قبل النظر في المعايير غير الموضوعية مثل التأثير الجسدي أو العقلي على الضحية.[[91]](#footnote-92) وعند تقييم خطورة الأفعال المشتبه بها على أنها تعذيب، يجب على المرء أن "يأخذ في الاعتبار جميع ملابسات القضية، بما في ذلك طبيعة الألم وسياق إلحاقه، وعنصر التعمد وإضفاء الطابع المؤسسي على سوء المعاملة، والحالة الجسدية للضحية والطريقة والأسلوب المستخدمين، ودونية الضحية. ومن المناسب الأخذ في الحسبان تعرض الفرد لسوء المعاملة على مدى فترة طويلة أيضًا.[[92]](#footnote-93) ويمكن أن يشكل تعمد احتجاز الأشخاص في ظروف غير إنسانية للغاية "أعمالًا غير إنسانية أخرى" كجريمة ضد الإنسانية.[[93]](#footnote-94)
3. تتضمن الأفعال التي ترقى إلى مرتبة "الألم الشديد أو المعاناة الشديدة" لغرض التعذيب ما يلي: الضرب المبرح واللكمات والركلات؛ والاغتصاب ومحاولة الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى؛ والصدمات الكهربائية؛ والحرمان من النوم والطعام والماء.[[94]](#footnote-95) وتتضمن المعاملة التي تتسبب في معاناة نفسية ما يلي: عمليات الإعدام الوهمية والحبس الانفرادي المطول والتهديد بالقتل أو العنف والإجبار على مشاهدة الآخرين وهم يتعرضون للقتل أو التعذيب أو الاغتصاب.[[95]](#footnote-96)
4. يشكل احتجاز المرء وعزله عن عائلته لفترة طويلة انتهاكًا مؤكدًا للحق في ظروف احتجاز إنسانية وحظر التعذيب.[[96]](#footnote-97) ووفقًا للمقرر الخاص المعني بالتعذيب، فإن "إخفاء شخص ما هو شكل من أشكال التعذيب أو سوء المعاملة المحظور، الموجّه ضدّ أقارب الشخص المختفي وضدّ الشخص المختفي نفسه".[[97]](#footnote-98) وبموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، يُقصد بكلمة "التعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديًا كان أم عقليًا، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية.
5. أما بالنسبة للركن المعنوي، تقتضي المادة 7 (2) (هـ) من المحكمة الجنائية الدولية أن يكون إلحاق الألم والمعاناة متعمدًا. وهذا يعني أن المادة 30 من نظام روما الأساسي لا تنطبق هنا، إذ أنها تحدد مطلبًا عامًا يقضي بتوافر القصد والعلم.[[98]](#footnote-99) لذلك يكفي أن يكون الجاني قد تعمد إلحاق الألم أو المعاناة، وأن تتكبد الضحية ألمًا شديدًا أو معاناة شديدة.

*الاختفاء القسري*

1. يستتبع الاختفاء القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، إلقاء القبض على شخص أو احتجازه أو اختطافه، مصحوبًا برفض الإقرار بحرمان الشخص من حريته أو إعطاء معلومات عن مكان وجوده.[[99]](#footnote-100) ويجب أن يكون الاحتجاز ورفض إعطاء المعلومات حصل من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذنها أو دعمها أو موافقة منها، ويجب "أن ينوي مرتكب الجريمة منع الشخص أو الأشخاص من الحماية التي يكفلها القانون لفترة طويلة من الزمن».[[100]](#footnote-101) ولكنّ عبارة "فترة طويلة من الزمن" هي قيد معياري تستخدم كعتبة قضائية[[101]](#footnote-102) للمحكمة الجنائية الدولية لكنّها لا تلزم بعثة تقصي الحقائق، وبالتالي تم تضمين حالات الاختفاء القسري لأي مدة كانت في هذه الورقة.[[102]](#footnote-103)
2. يدلّ كلّ من الاحتجاز السري، ورفض تقديم معلومات أو توفير معلومات كاذبة أو تخويف من يطلبون معلومات، وإخفاء جثث الضحايا في مقابر جماعية، وإطالة أمد اختفائهم القسري، على نية متعمدة لإبعاد الأشخاص عن حماية القانون.

*الإبادة*

1. فعل الإبادة الجرمي هو فعل قتل واسع النطاق،[[103]](#footnote-104) وهو ما يميز جريمة الإبادة التي تشكل جريمة ضد الإنسانية عن جريمة القتل.[[104]](#footnote-105) ولا يشير مصطلح "واسع النطاق" إلى نهج رقمي محدد مع وجود حد أدنى من الضحايا.[[105]](#footnote-106) ويتم تقييم مصطلح "واسع النطاق" على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة الظروف التي حدثت فيها عمليات القتل.[[106]](#footnote-107) وتشمل العوامل ذات الصلة، في جملة أمور، وقت القتل ومكانه، واختيار الضحايا والطريقة التي استهدفوا بها، وما إذا كانت عمليات القتل تستهدف جماعة وليس الضحايا بصفتهم الفردية.[[107]](#footnote-108) وعلى سبيل المثال، اعتبرت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن عملية قتل ما بين 15 و 60 شخصًا من التوتسي في مكتب بلدية نيابيكنكي حدث على "نطاق واسع".[[108]](#footnote-109) وبالمثل، في قضية جاتيتي، وفي إشارة إلى عدم وجود حد أدنى للرقم المطلوب، بتت المحكمة أن عمليات قتل ما لا يقل عن 25 إلى 30 شخصًا قد نُفِّذت على نطاق واسع بما يكفي لأغراض ترقى إلى حد الإبادة.[[109]](#footnote-110) ويمكن اعتبار الحوادث المنفصلة تراكميةً من حيث العدد، عند تقييم ما إذا كانت عمليات القتل تفي بالنطاق الواسع المطلوب.[[110]](#footnote-111) وقد يتم إثبات فعل الإبادة على أساس "تراكم حوادث منفصلة وغير ذات صلة".[[111]](#footnote-112)

*الاضطهاد*

1. يشكل الفعل الجرمي المتمثل في الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية حرمانًا شديدًا، على أسس تمييزية، من حق أساسي منصوص عليه في القانون الدولي العرفي أو قانون المعاهدات، ويصل إلى نفس مستوى خطورة أحد الأفعال الكامنة، كما يُرتكب فيما يتصل بأي فعل أو أكثر من الأفعال الكامنة المشار إليها (في النظام الأساسي). ويقتضي القصد الجنائي المطلوب وجود قصد استهداف الضحايا تحديدًا لأسباب تمييزية بسبب خصائصهم العرقية أو الدينية أو الانتماء السياسي وكذلك معرفة الطبيعة واسعة النطاق أو المنهجية للهجوم على المدنيين.[[112]](#footnote-113) ويشكل القصد الجنائي للاضطهاد "القصد المحدد لإلحاق الضرر بإنسان لأنه ينتمي إلى مجموعة أو جماعة معينة". ولا يوجد شرط في القانون يقتضي بأن يمتلك الجاني "قصد الاضطهاد" علاوة على قصد التمييز.[[113]](#footnote-114)
2. لا تشمل المجموعة المستهدفة فقط الأشخاص الذين يتمتعون شخصيًا بالسمات الدينية أو العرقية أو السياسية للمجموعة. ويجب تفسير المجموعة المستهدفة على نطاق واسع ويمكن أن تشمل هؤلاء الأشخاص الذين حددهم الجاني على أنهم ينتمون إلى مجموعة الضحية بسبب انتماءاتهم الوثيقة أو تعاطفهم مع مجموعة الضحايا بحيث يتم التمييز في الواقع على أساس من هم أو ما هم عليه وفقًا لتصور الجاني.[[114]](#footnote-115) ويندرج التمييز على أساس الأيديولوجية السياسية للفرد ضمن متطلبات الأسس "السياسية".[[115]](#footnote-116) ويُعتبر استهداف سكان المناطق التي يُنظر إليها على أنها تدعم جماعة معارضة بمثابة اضطهاد.[[116]](#footnote-117)

***الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية***

1. تقتضي أركان الجرائم بموجب نظام روما الأساسي "أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءًا من ذلك الهجوم.» لذلك، فإن الصلة المطلوبة بين أفعال المتهم والهجوم تتكون من عنصرين: (أ) ارتكاب فعل يكون، بحكم طبيعته أو نتائجه، جزءًا موضوعيًا من الهجوم ؛ (ب) ومعرفة المتهم بوقوع هجوم على السكان المدنيين وأن أفعالهم جزء من انتمائهم للسكان المدنيين[[117]](#footnote-118) أو يُقصد بها أن تكون جزءًا منه.
2. في ما يتعلق بالعنصر (أ)، لا يقتضي ارتكاب الأفعال في خضم الهجوم لتكون مرتبطة بالهجوم بشكل كافٍ.[[118]](#footnote-119) لذلك، يمكن اعتبار الفعل المرتكب قبل الهجوم الرئيسي أو بعده جزءًا منه، بشرط ألا يكون الفعل منفصلًا عنه.[[119]](#footnote-120) وتعتبر الأفعال جزءًا من الهجوم إذا كانت الأفعال تشترك في سمات مشتركة، مثل الطبيعة والنتائج والخصائص والأهداف،[[120]](#footnote-121) وكانت متوافقة مع الدوافع العامة وأسلوب العمل.[[121]](#footnote-122) أما المتطلبات الواردة في العنصر (ب) فلا تتطلب إثباتًا على أن الجاني كان على علم بجميع تفاصيل الهجوم أو خصائصه؛[[122]](#footnote-123) ويكفي أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالسياق العام الذي وقعت فيه أفعاله،[[123]](#footnote-124) والتي يمكن إثباتها، على سبيل المثال، من خلال مشاركة الجاني في الهجوم[[124]](#footnote-125) أو في التحضير للهجوم.[[125]](#footnote-126)

***أشكال المسؤولية الجنائية المعمول بها***

*ارتكاب الجريمة المباشر*

1. تشير الأدلة المتاحة إلى تورط عدد من الأفراد في ارتكاب الأعمال المذكورة مباشرةً. ويمكن تحميل هؤلاء الأفراد المسؤولية الجنائية إذا كانت أفعالهم جزءًا من هجوم واسع النطاق أو منهجي، وتصرفوا وهم يعلمون أن سلوكهم كان جزءًا من مثل هذا الهجوم.

*إعطاء الأوامر*

1. تشير الأدلة إلى تورط أفراد في إعطاء الأوامر، ولا سيما أوامر القتل. ومن أجل تحميل الفرد المسؤولية الجنائية عن إعطاء أمر لارتكاب جريمة، يجب أن يكون الفرد قد أصدر تعليمات لشخص آخر للمشاركة في فعل أو امتناع عن فعل معيّن، ويجب أن تكون هذه التعليمات قد أدت إلى ارتكاب جريمة أو محاولة ارتكابها. ويجب أن يكون المتهم قد شغل منصب سلطة بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع على الشخص الآخر؛ ويجب أن يكون هناك دليل على سلطة الفرد من شأنه أن يجبر شخصًا آخر على ارتكاب جريمة عند اتباع أوامر المتهم.[[126]](#footnote-127)  ومع ذلك، لا يكفي مجرد تأكيد السلطة للاستدلال على أن الجاني قد أمر بارتكاب الجريمة.[[127]](#footnote-128) ولا يلزم أن يكون الأمر مكتوبًا أو بأي شكل معين، ولا يقتضي أن يتم نقله مباشرة إلى الجاني الفعليّ. وليس من الضروري أن ترتكب الجريمة حصرًا بأمر من المتهم، ولكن يجب أن يكون للأمر تأثير مباشر وجوهري على ارتكابها. ويمكن إثبات حقيقة أن الأمر قد صدر من خلال الاستدلالات عبر الأدلة الظرفية.[[128]](#footnote-129) وعلى سبيل المثال، يمكن إثبات إعطاء الأمر من خلال النظر في الأدلة المباشرة أو الظرفية على الامتناع عن تطبيق الأمر بالقتل أو عدم تطبيقه، لكن الامتناع لا يمكن أن يشكل في حد ذاته فعل أمر[[129]](#footnote-130) لأن إصدار الأمر يتطلب فعلًا إيجابيًا.[[130]](#footnote-131) ويجب أن ينوي المشتبه به إعطاء الأمر بارتكاب جريمة أو يجب أن يكون على علم بالاحتمال الكبير لارتكاب جريمة أثناء تنفيذ الأمر أو الأمر بالامتناع عن فعل ما.[[131]](#footnote-132) ولا يكفي توافر العلم بأي مستوى من المخاطر، مهما كان منخفضًا، لفرض المسؤولية الجنائية.

*المعاونة والتحريض*

1. على الرغم من احتمال عدم توافر أدلة كافية لإثبات أن بعض الأفراد ارتكبوا بشكل شخصي الأعمال الإجرامية الكامنة أو أمروا بارتكابها، فقد حددت البعثة بعض الأفراد على أنهم مسؤولون عن تقديم العون والتحريض على الجرائم ضد الإنسانية. وتشكل المعاونة والتحريض شكلًا من أشكال المسؤولية التي يساهم فيها المتهم في ارتكاب جريمة ارتكبها شخص آخر. وبينما لا تقتضي الجريمة مساهمة المتهم في ارتكاب الفعل، إلا أنه يجب أن يكون لهذه المساهمة تأثير جوهري على ارتكاب الجريمة.
2. قد يتم استيفاء الفعل الجرمي للمعاونة والتحريض من خلال سماح قائد باستخدام الموارد الخاضعة لسيطرته، بما في ذلك الأفراد، لتسهيل ارتكاب جريمة. ويمكن أن يكون لتوفير الآلات الهندسية والعناصر لغرض استخدامهم في عمليات الدفن تأثير كبير على ارتكاب عمليات الإعدام الجماعية.[[132]](#footnote-133) ويمكن تحديد مسؤولية شخص عن المساعدة والتحريض على جريمة عندما يثبت أن سلوكه يرقى إلى الموافقة الضمنية على الجريمة والتشجيع عليها وأن هذا السلوك ساهم بشكل كبير في الجريمة. وعندما اعتُمد هذا الشكل من أشكال المعاونة والتحريض أساسًا للإدانة، فقد تم الاستناد إلى سلطة المتهم فضلًا عن وجوده في (أو بالقرب من) مسرح الجريمة، لا سيما إذا تم النظر في سلوكه السابق، ما يسمح باستنتاج أن سلوك المتهم يرقى إلى مستوى الإقرار بارتكاب الجريمة وبالتالي يساهم بشكل كبير في ارتكابها.[[133]](#footnote-134)
3. لا يقتضي المعاون والمحرض أن يتشارك بالقصد الجنائي مع الجاني الرئيسي، ولكن يجب أن يكونا على دراية بأركان الجريمة الأساسية التي ارتكبها في نهاية المطاف الجاني الرئيسي، بما في ذلك حالته الذهنية.[[134]](#footnote-135) وليس من الضروري أن يكون المعاون والمحرض على معرفة الجريمة المحددة التي تم ارتكابها أو التي كان يُقصد ارتكابها،[[135]](#footnote-136) ولكن يكفي أن يعرف أن أفعاله أو امتناعه عن أفعال معينة سيساعد في ارتكاب مثل هذه الجريمة.[[136]](#footnote-137)

جرائم الحرب

1. تشمل هذه الفئة من الجرائم الدولية أي انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني يُرتكب في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي، مما يستتبع المسؤولية الجنائية الفردية للشخص الذي ينتهك ذلك القانون.[[137]](#footnote-138)
2. تُعرِّف المادة 8 (2) (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب في حالة النزاع المسلح غير الدولي على أنها انتهاكات خطيرة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949، بما في ذلك القتل والمعاملة القاسية والتعذيب المرتكب ضد الأشخاص الذين لم يشاركوا بشكل فعال في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم والأشخاص العاجزين عن القتال.[[138]](#footnote-139)
3. لتحديد ما إذا كانت الجريمة ترقى إلى "جريمة حرب"، يجب استيفاء بعض الشروط المسبقة:
4. وجود نزاع مسلح (دولي أو غير دولي)؛
5. الرابط بين الانتهاك المزعوم والنزاع المسلح.
6. يعتبر تصنيف حالة العنف المسلح بموجب القانون الدولي اختبارًا قانونيًا موضوعيًا. فيعني النزاع المسلح غير الدولي "وجود عنف مسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة أو بين هذه الجماعات داخل الدولة".[[139]](#footnote-140) ويشمل هذا التعريف معيارين أساسيين تراكميين يميزان النزاع المسلح غير الدولي عن التوترات أو الاضطرابات الداخلية: (1) شدة العنف المسلح و (2) ومستوى تنظيم الجماعة (الجماعات) المسلحة المعنية. وتعكس اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عددًا من العوامل الإرشادية[[140]](#footnote-141) لتقييم ما إذا كانت هذه المعايير قد تم الوفاء بها.[[141]](#footnote-142)
7. لا يقتضي أن يكون النزاع المسلح سببًا لارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، ولكن يجب أن يكون قد أدى دورًا جوهريًا في قدرة الجاني على ارتكاب تلك الجريمة. ولا يشترط أن تحدث الجرائم المزعومة في وقت وفي مكان يدور فيه القتال بالفعل. وتشمل العوامل ذات الصلة ما إذا كان الجاني مقاتلًا، وما إذا كان الضحية غير مقاتل، وما إذا كان الضحية عضوًا في الطرف الخصم، وما إذا كان الفعل قد خدم الهدف النهائي لحملة عسكرية.[[142]](#footnote-143)

1. \*نُقلت بالصيغة التي وردت بها. [↑](#footnote-ref-2)
2. \*\* معلومات مكملة لتلك الواردة في التقرير الرسمي (A/HRC /50/63) المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملًا بالقرار 48/25. [↑](#footnote-ref-3)
3. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 43/39. [↑](#footnote-ref-4)
4. المرجع نفسه، الفقرة 43. [↑](#footnote-ref-5)
5. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 48/25، الفقرة 41. [↑](#footnote-ref-6)
6. A/HRC/49/4. [↑](#footnote-ref-7)
7. A/HRC/50/63. [↑](#footnote-ref-8)
8. A/HRC/48/83، الفقرات 14، 44، 69-73 و81. [↑](#footnote-ref-9)
9. A/HRC/49/4، الفقرات 30، و35، و70. [↑](#footnote-ref-10)
10. A/HRC/50/63. [↑](#footnote-ref-11)
11. انظر مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق، التوجيه والممارسة بشأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، 2015. [↑](#footnote-ref-12)
12. انظر A/HRC/50/63، الفقرة 17. [↑](#footnote-ref-13)
13. البيانات الواردة من بلدية ترهونة. [↑](#footnote-ref-14)
14. انظر [S/2021/229](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N21/037/72/PDF/N2103772.pdf?OpenElement)، الفقرة 38 والملحق 16. [↑](#footnote-ref-15)
15. https://english.aawsat.com//home/article/1382761/7th-brigade-declares-‘military-coup’-against-militias-libyan-capital [↑](#footnote-ref-16)
16. <https://www.aljazeera.com/news/2018/9/10/libya-national-oil-corporations-tripoli-offices-attacked> [↑](#footnote-ref-17)
17. ارتُكبت هذه الأفعال في العام 2019، بعد أن بدّلت الكانيات ولاءها إلى الجيش الوطني الليبي. [↑](#footnote-ref-18)
18. قُتل محسن الكاني خلال الأعمال العدائية في سبتمبر 2019. [↑](#footnote-ref-19)
19. أكّدت الهيئة العامة للبحث والتعرف على الأشخاص المفقودين على أنه تم التعرف على جثث ثماني نساء، في حين أفادت رابطة ضحايا ترهونة بالتعرف على ست جثث. [↑](#footnote-ref-20)
20. A/75/873–S/2021/437، الفقرة 100. [↑](#footnote-ref-21)
21. تُظهر قائمة بأسماء الضحايا استعرضتها البعثة، أن 24 شخصًا من أصل 123 وقعوا ضحية القتل خارج نطاق القانون ينتمون إلى قبيلة النعاجي. [↑](#footnote-ref-22)
22. بروتوكول بورنموث حول حماية المقابر الجماعية والتحقيق بشأنها، 2020، صفحة 4. [↑](#footnote-ref-23)
23. انظر قرار الجمعية العامة رقم 60/147؛ E/CN.4/2005/102/Add.1؛ بروتوكول مينيسوتا المتعلّق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة (2016)، النسخة المنقحة، قائمة المصطلحات، «رفات مختلطة». [↑](#footnote-ref-24)
24. التقرير السري للطبيب الشرعي للبعثة. [↑](#footnote-ref-25)
25. المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-26)
26. المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-27)
27. المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-28)
28. المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-29)
29. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7، الفقرة (1) (هـ). [↑](#footnote-ref-30)
30. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة، المادة 7(1) (و)) [↑](#footnote-ref-31)
31. نظام روما، المادة 7 (1)(ك)؛ اتفاقيَّة مناهضة التعذيب، المادة 1. [↑](#footnote-ref-32)
32. نظام روما الأساسي، المادة 7 (1)(ب). [↑](#footnote-ref-33)
33. نظام روما الأساسي، المادة 7 (1)(أ). [↑](#footnote-ref-34)
34. نظام روما الأساسي، المادة 7 (1)(ح). [↑](#footnote-ref-35)
35. نظام روما الأساسي، (المادة 7 (1)(ط)). [↑](#footnote-ref-36)
36. إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 1992 ، المادة1.1. [↑](#footnote-ref-37)
37. قرار مجلس الأمن رقم 1970، الفقرة 4. [↑](#footnote-ref-38)
38. نظام روما الأساسي، المادة 33. [↑](#footnote-ref-39)
39. A/75/384، 12 أكتوبر 2020، الفقرة 59. [↑](#footnote-ref-40)
40. A/75/384، 12 أكتوبر 2020، الفقرة 26. [↑](#footnote-ref-41)
41. 6 A/75/384، 12 أكتوبر 2020، الفقرة 28. [↑](#footnote-ref-42)
42. There is a concern that a certain interpretation that has been given to ‘organisational policy’ in article 7(2)(a) of the Rome Statute is ultimately inconsistent with the object and purpose of the Rome Statute. See for example ICC, *Prosecutor v. Bosco Ntaganda*, Judgment on the appeals of Mr Bosco Ntaganda and the Prosecutor against the decision of Trial Chamber VI of 8 July 2019 entitled ‘Judgment’, Annex 5: Partly concurring opinion of Judge Chile Eboe-Osuji, 30 March 2021, paras. 142-143; ICC, *Prosecutor v. Bosco Ntaganda*, Judgment on the appeals of Mr Bosco Ntaganda and the Prosecutor against the decision of Trial Chamber VI of 8 July 2019 entitled ‘Judgment’, ANNEX 3: Separate opinion of Judge Luz Del Carmen Ibáñez Carranza on Mr Ntaganda’s appeal, para. 156; See also ICC, *Prosecutor v Ruto and Sang* (Decision on the Defence Applications for Judgments of Acquittal), Reasons of Judge Eboe-Osuji, 5 April 2016. [↑](#footnote-ref-43)
43. G. Mettraux, *International Crimes: Law and Practice: Volume II: Crimes Against Humanity* (2020), p. 292. [↑](#footnote-ref-44)
44. International Law Commission (ILC), Draft articles on Crimes Against Humanity, Preamble; ILC, Peremptory Norms of General International Law (jus cogens): Text of the Draft Conclusions and Draft Annex Provisionally Adopted by the Drafting Committee on First Reading, UN Doc. A/CN.4/L.936, 29 May 2019, Draft conclusion 3. [↑](#footnote-ref-45)
45. Rome Statute, Article 7(2)(a). See also ICC, Elements of Crimes, Introduction to Article 7 of the Statute, para. 3. [↑](#footnote-ref-46)
46. ICTR, *Prosecutor v. Ephrem Setako*, Case No. ICTR-04-81-T, Judgement and Sentence, 25 February 2010, para. 476. [↑](#footnote-ref-47)
47. ICC, *Prosecutor v.* 02/11-01/11; *Gbagbo*, Decision on the Confirmation of Charges against Laurent Gbagbo, para. 209. [↑](#footnote-ref-48)
48. ICTR, *Prosecutor v. Ferdinand Nahimana*, Case No. ICTR-99-52-A, Judgement, 28 November 2007, para. 916. [↑](#footnote-ref-49)
49. ICTY, *Prosecutor v. Ljube Boškoski et al.*, Case No. IT-98-32/1-T, Judgement, 20 July 2009, paras. 873; *Gbagbo*, Decision on the Confirmation of Charges against Laurent Gbagbo, para. [↑](#footnote-ref-50)
50. ICC, *Prosecutor v. Jean-Pierre Bemba Gombo*, Case No. ICC-01/04-01/07, Judgment pursuant to Article 74 of the Statute, 7 March 2014, para. 1101. [↑](#footnote-ref-51)
51. ICTY, *Prosecutor v. Dragoljub Kunarac et al.*, Case Nos. IT-96-23 & IT-96-23/1-A, Judgement, 12 June 2002, para. 86. [↑](#footnote-ref-52)
52. ICTR, *Prosecutor v. Clément Kayishema et al.,* Case No. ICTR-95-1-T, Judgement, 21 May 1999, para. 122. [↑](#footnote-ref-53)
53. ICTY, *Prosecutor v. Dusko Tadić*, Case No. IT-94-1-T, Sentencing Judgment, 14 July 1997, para. 644. [↑](#footnote-ref-54)
54. ICC, *Prosecutor v. Bosco Ntaganda*, Judgment on the appeals of Mr Bosco Ntaganda and the Prosecutor against the decision of Trial Chamber VI of 8 July 2019 entitled ‘Judgment’, ANNEX 30: 7, 424. [↑](#footnote-ref-55)
55. Article 50, Additional Protocol I to the Geneva Conventions 1949. [↑](#footnote-ref-56)
56. ICTY, *Prosecutor v. Dario Kordić et al.*, Case No. IT-95-14/2-T, Judgement, 26 February 2001, para. 180; ICTR, *Prosecutor v. Ignace Bagilishema*, Case No. ICTR-95-1A-T, Judgement, 7 June 2001, para. 79; ICTR, *Prosecutor v. Laurent Semanza*, Case No. ICTR-97-20-T, Judgement and Sentence, 15 May 2003, para. 330. [↑](#footnote-ref-57)
57. ICTY, *Prosecutor v. Milan Martić*, Case No. IT-95-11-A, Judgement, 8 October 2008, paras. 303-314; ICTY, *Prosecutor v. Tihomir Blaškić*, Case No. IT-95-14-T, Judgement, 3 March 2000, para. 214. [↑](#footnote-ref-58)
58. ICTY, *Prosecutor v. Mile Mrksić et al.*, Case No. IT-95-13/1-T, Judgement, 27 September 2007, para. 440. [↑](#footnote-ref-59)
59. ICTY, *Prosecutor v. Milomir Stakić*, Case No. IT-97-24-T, Judgement, 31 July 2003; ICTY, *Prosecutor v. Dragoljub Kunarac*, Case Nos. IT-96-23 & IT-96-23/1-A, Judgement, 12 June 2002, para. 94. [↑](#footnote-ref-60)
60. ICTR, *Prosecutor v. Sylvestre Gacumbitsi*, Case No. ICTR-2001-64-A, Judgement, 7 July 2006, para. 102. [↑](#footnote-ref-61)
61. ICTY, *Prosecutor v. Dragoljub Kunarac et al.*, Case Nos. IT-96-23-T & IT-96-23-/1-T, Judgement, 22 February 2001, para. 428. See also ICTY, *Prosecutor v. Vidoje Blagojević et al.*, Case No. IT-02-60-T, Judgement, 17 January 2005, paras 545-546; ICTY, *Prosecutor v. Dario Kordić et al.*, Case No. IT-95-14/2-A, Judgement, 17 December 2004, para. 94; ICC, *Prosecutor v. Jean-Pierre Bemba Gombo*, Case No. ICC-01/05-01/08, Judgment pursuant to Article 74 of the Statute, 21 March 2016, para. 163; *Katanga*, Judgment pursuant to Article 74 of the Statute, para. 1123; *Katanga et al.*, Decision on the confirmation of charges, para. 394; ICC, *Prosecutor v. Bosco Ntaganda*, Decision pursuant to Article 61(7)(a) and (b) of the Rome Statute on the charges of the Prosecutor against Bosco Ntaganda, Case No. ICC-01/04-02/06, 9 June 2014, para. 24. See also *Draft Code of Crimes against Humanity*, commentary to Art. 18, para. 4 (‘[o]n a large scale’ means ‘that the acts are directed against a multiplicity of victims. This requirement excludes an isolated inhumane act committed by a perpetrator acting on his own initiative and directed against a single victim’). [↑](#footnote-ref-62)
62. ICTY, *Prosecutor v. Vidoje Blagojević et al.*, Case No. IT-02-60-T, Judgement, 17 January 2005, para. 545. [↑](#footnote-ref-63)
63. *Bemba*, Judgment pursuant to Article 74 of the Statute, para. 163; *Akayesu,* Judgement, para. 580. [↑](#footnote-ref-64)
64. *Bemba*, Decision Pursuant to Article 61(7)(a) and (b) of the Rome Statute on the Charges of the Prosecutor Against Jean-Pierre Bemba Gombo, para. 83. [↑](#footnote-ref-65)
65. ICC, *Prosecutor v. Bosco Ntaganda*, Case No. ICC-01/04-02/06, Decision on the Prosecutor’s application under Article 58, 13 July 2012, para. 19; ICC, *Prosecutor v. Ahmad Muhammad Harun et al.*, Case No. ICC-02/05/-01/07, Decision on the prosecution application under Article 58(7) of the Statute, 27 April 2007, para. 62; ICTR, *Prosecutor v. Georges Anderson Nderubumwe Rutaganda*, Case No. ICTR-96-3-T, Judgement and Sentence, 6 December 1999, paras 67-69; *Kayishema et al.,* Trial Judgment, paras. 122–123; ILC, Draft Code of Crimes against the Peace and Security of Mankind, Report of the Commission to the General Assembly on the work of its forty-third session, A/46/10 (1991), Yearbook of the International Law Commission, 1991, vol. II, Part Two, Commentary to Article 21, pp. 47, 103. [↑](#footnote-ref-66)
66. ILC, Draft Articles on Prevention and Punishment of Crimes Against Humanity with Commentaries, 2019, para. 12. [↑](#footnote-ref-67)
67. ICC, Situation in the Republic of Kenya, Case No. ICC-01/09, Decision pursuant to Article 15 of the Rome Statute on the Authorization of an Investigation into the Situation in the Republic of Kenya, 31 March 2010, para. 95. [↑](#footnote-ref-68)
68. ICTY, *Kordić et al.*, Appeal Judgement, para. 94; ICC, *Prosecutor v. Bosco Ntaganda*, Case No. ICC-01/04-02/06, Judgment, 8 July 2019, para. 692; *Gbagbo*, Decision on the Confirmation of Charges against Laurent Gbagbo, para. 222; *Katanga*, Judgment pursuant to Article 74 of the Statute, para. 1123; *Katanga et al.*, Decision on the Confirmation of Charges, para. 394; *Harun et al.*, Decision on the prosecution application under Article 58(7) of the Statute, para. 62. [↑](#footnote-ref-69)
69. *Katanga et al.*, Decision on the confirmation of charges, para. 397; See also, *Ntaganda*, Trial Judgment, para. 692; *Katanga*, Judgment pursuant to Article 74 of the Statute, para. 1123; *Ntaganda*, Decision on the confirmation of charges, para. 24. [↑](#footnote-ref-70)
70. ICTR, *Prosecutor v. Alfred Musema*, Case No. ICTR-96-13-T, Judgement and Sentence, 27 January 2000, para. 204; *Akayesu,* Trial Judgement, para. 580. [↑](#footnote-ref-71)
71. *Ntaganda*, Trial Judgment, para. 693; see also *Katanga*, Judgment pursuant to Article 74 of the Statute, para. 1113. See also *Kunarac et al.*, Appeal Judgement, para. 95. [↑](#footnote-ref-72)
72. See *Blaškic*, Trial Judgment, para. 204; ICTY, *Prosecutor v. Vlastimir* Đ*or*đ*evi*c, Case No. IT-05-87/1-T, Public Judgement, paras. 1262-1380; *Kordić et al.*, Appeal Judgement, paras. 98, 179; *Katanga,* Decision on the Confirmation of Charges, para. 397. [↑](#footnote-ref-73)
73. *Kunarac et al.*, Appeal Judgement, para. 98. [↑](#footnote-ref-74)
74. *Bemba*, Decision Pursuant to Article 61(7)(a) and (B) of the Rome Statute on the Charges of the Prosecutor Against Jean-Pierre Bemba Gombo, para. 81. [↑](#footnote-ref-75)
75. *Katanga*, Judgment pursuant to Article 74 of the Statute , para. 1109. [↑](#footnote-ref-76)
76. ICTY, *Prosecutor v. Milorad Krnojelac*, Case No. IT-97-25-T, Judgement, 15 March 2002, para. 124. [↑](#footnote-ref-77)
77. ECCC, *Kaing Guek Eav alias Duch*, Case File/Dossier No. 001/18-07-2007/ECCC/TC, Judgement, 26 July 2010, para. 349. [↑](#footnote-ref-78)
78. *Kordić et al.*, Trial Judgement, para. 302. See also ICTR, *Prosecutor v. Andr*é *Ntagerura*, Case No. ICTR-99-46-T, Judgement and Sentence, 25 February 2004, para. 702. [↑](#footnote-ref-79)
79. *Kordić et al.*, Trial Judgement, 26 February 2001, para. 280; ICTY, *Prosecutor v. Zdravko Mucić et al.*, Case No. IT-96-21-T, Judgement, 16 November 1998, para. 327; *Krnojelac*, Trial Judgement, paras. 117-118. [↑](#footnote-ref-80)
80. 2010 joint study on global practices in relation to secret detention in the context of countering terrorism, issued by four UN Special Procedures, A/HRC/13/42, 20 May 2010, paras. 18-23. [↑](#footnote-ref-81)
81. E/CN.4/1997/34: The Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances confirmed in its general comment on article 10 of the Declaration on the Protection of All Persons from Enforced Disappearance that under no circumstances, including states of war or public emergency, can any State interest be invoked to justify or legitimize secret centres or places of detention which, by definition, would violate the Declaration, without exception. [↑](#footnote-ref-82)
82. 2010 joint study on global practices in relation to secret detention in the context of countering terrorism, issued by four UN Special Procedures, A/HRC/13/42, 20 May 2010, para. 34-35. [↑](#footnote-ref-83)
83. 2010 joint study on global practices in relation to secret detention in the context of countering terrorism, issued by four UN Special Procedures, A/HRC/13/42, page 2. [↑](#footnote-ref-84)
84. Confinement of prisoners for 22 hours or more a day without meaningful human contact: Nelson Mandela Rules, Rule 44. [↑](#footnote-ref-85)
85. Nelson Mandela Rules, Rule 44. [↑](#footnote-ref-86)
86. Nelson Mandela Rules, Rule 43. [↑](#footnote-ref-87)
87. ICTY, *Prosecutor v. Miroslav Kvočka et al.*, Case No. IT-98-30/1-T, Judgement, 2 November 2001, para. 189. [↑](#footnote-ref-88)
88. Rome Statute (1998) art 7(2)(e). [↑](#footnote-ref-89)
89. The ICC Elements of Crimes requires the “purpose” element with respect to torture as a war crime but not as a crime against humanity (ICC Elements of Crimes, p. 7, footnote 14, stating: “It is understood that no specific purpose need be proved for this crime”).The ICTY and ICTR jurisprudence consider the purpose element as the distinguishing feature of torture as opposed to ill treatment (*Akayesu*, Trial Judgment, paras, 593-595; *Mucić et al.*, Trial Judgement, para. 459; ICTY, *Prosecurot v. Anto Furundžija*, Case No. IT-95-17/1-T, Judgement, 10 December 1998, para. 161; *Krnojelac*, Trial Judgment, para.180. [↑](#footnote-ref-90)
90. *Bemba*, Decision Pursuant to Article 61(7)(a) and (B) of the Rome Statute on the Charges of the Prosecutor Against Jean-Pierre Bemba Gombo, para. 193. [↑](#footnote-ref-91)
91. *Kvočka et al.*, Trial Judgment, paras. 142-143. [↑](#footnote-ref-92)
92. *Krnojelac*, Trial Judgment, para. 182. [↑](#footnote-ref-93)
93. See *Kaing Guek Eav alias Duch*, para. 372. The court found that conditions of detention amounted to inhumane acts that included shackling and chaining, blindfolding and handcuffing when being moved outside the cells, severe beatings and corporal punishments, detention in overly small or overcrowded cells, lack of adequate food, hygiene and medical care. See also *Kvočka et al.*, Trial Judgment, paras. 190, 1991, affirmed by ICTY, *Prosector v. Miroslav Kvočka et al.*, Case No. IT-98-30/1-A, Judgement, 28 February 2005, paras. 324-325. The ICTY considered that the conditions prevailing in internment camp amounted to crimes against humanity: “gross overcrowding in small rooms without ventilation, requiring the detainees to beg for water, and forcing them to relieve bodily functions in their clothes… constant berating, demoralizing, and threatening of detainees, including the guards’ coercive demands for money from detainees, and the housing of detainees in lice-infected and cramped facilities.” [↑](#footnote-ref-94)
94. For further examples, see A/HRC/13/39/Add.5, para. 51. [↑](#footnote-ref-95)
95. United Nations Human Rights Committee, General Comment No. 20: Article 7 (Prohibition of Torture, or Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment), 10 March 1992, para. 6. [↑](#footnote-ref-96)
96. A/56/156, para. 10. [↑](#footnote-ref-97)
97. A/56/156, para. 14. [↑](#footnote-ref-98)
98. This was confirmed by the ICC Pre-Trial Chamber in *Bemba*, which concluded that the term “intentional” in Article 7(2)(e) excluded the separate requirement of knowledge set out in Article 30(3): *Bemba*, Decision Pursuant to Article 61(7)(a) and (b) of the Rome Statute on the Charges of the Prosecutor Against Jean-Pierre Bemba Gombo, para. 194. [↑](#footnote-ref-99)
99. Elements of Crimes (2013) art 7(1)(ii) para 1 [↑](#footnote-ref-100)
100. Elements of Crimes (2013) art 7(1)(ii) paras 5-6. [↑](#footnote-ref-101)
101. WGEID, *General comment on enforced disappearance as a crime against humanity*, A/HRC/13/31, 21 December 2009, para. 39. [↑](#footnote-ref-102)
102. The WGEID has often referred to “short-term disappearances” indicating that “*there is no time limit, no matter how short, for an enforced disappearance to occur*”, as the first hours of deprivation of liberty are often those during which violations and abuses, including torture and cruel, inhuman or degrading treatment, occur. See, for instance, A/HRC/39/46, para. 143. [↑](#footnote-ref-103)
103. ICTR, *Prosecutor v.* É*douard Karemera et al.*, Case No. ICTR-98-44-A, Judgement, para. 660; ICTY, *Prosecutor v. Milan Lukić and Sredoje Lukić*, Case No. IT-98-32/1-A, Judgement, para. 536; ICTR, *Prosecutor v. Théoneste Bagosora et al*., Case No. ICTR-98-41-A, Judgement, 14 December 2011, para. 394; ICTR, *Prosecutor v. Elizaphan Ntakirutimana and Gérard Ntakirutimana*, Case Nos. ICTR-96-10-A and ICTR-96-17-A, Judgement, para. 516. [↑](#footnote-ref-104)
104. *Lukić and Lukić*, Appeal Judgement, para. 536; ICTY, *Prosecutor v. Milomir Stakić*, Case No. IT-97-24-A, Judgement, 22 March 2006, para. 260, referring to Ntakirutimana Appeal Judgement, para. 516. [↑](#footnote-ref-105)
105. See, e.g., *Lukić and Lukić*, Appeal Judgement, para. 537; ICTR, *Prosecutor v. Emanuel Rukundo*, Case No. ICTR-2001-70-A, Judgement, 20 October 2010, para. 185; *Ntakirutimana*, Appeal Judgement, para. 516. See also *Bagosora et al*., Appeal Judgement, fn. 924. [↑](#footnote-ref-106)
106. *Lukić and Lukić*, Appeal Judgement, para. 538 and references cited therein. [↑](#footnote-ref-107)
107. *Lukić and Lukić*, Appeal Judgement, para. 538 and references cited therein. [↑](#footnote-ref-108)
108. ICTR, *Prosecutor v. Callixte Nzabonimana*, Case No. ICTR-98-44D-T, Judgement and Sentence, 31 May 2012, para. 1785. [↑](#footnote-ref-109)
109. ICTR, *Prosecutor v. v. Jean-Baptiste Gatete*, Case No. ICTR-2000-61-T, Judgement and Sentence, 31 March 2011, para. 639. [↑](#footnote-ref-110)
110. *Brđanin* Rule 98*bis* Decision, para. 73, ICTY, *Prosecutor v. Radoslav Brđanin*, Case No. 99-36-T, Judgement, 1 September 2004, para. 391. [↑](#footnote-ref-111)
111. *Brđanin*, Trial Judgement, para. 391. The Trial Chamber’s approach was affirmed by the Appeals Chamber, ICTY, *Prosecutor v. Radoslav Brđanin*, Case No. 99-36-A, Judgement, 3 April 2007, paras 471-472; *Ntakirutimana*, Appeal Judgement, para. 521. [↑](#footnote-ref-112)
112. ICTY, *Prosecutor v. Zoran Kupreškić et al.*, Case No. IT- 95-16-T, Judgement, 14 January 2000, paras. 770-784. [↑](#footnote-ref-113)
113. *Kordić et al.* , Appeal Judgement, 17 December 2004, para. 111. [↑](#footnote-ref-114)
114. ICTY, *Prosecutor v. Mladen Naletilić et al.*, Case No. IT-98-34-T, Judgement, 31 March 2003, para. 636. [↑](#footnote-ref-115)
115. *Akayesu,* Trial Judgement, para. 583. [↑](#footnote-ref-116)
116. “The Chamber considers that there are substantial grounds to believe that at least 348 victims of the killings, rapes and injuries committed by the pro-Gbagbo forces in the course of the five incidents analysed above were targeted by reason of their identity as perceived supporters of Alassane Ouattara. This conclusion of the Chamber is supported by the facts, outlined above, that during the five events under consideration, the pro-Gbagbo forces targeted participants at pro-Ouattara demonstrations, or inhabitants of areas perceived as supporting Alassane Ouattara, namely Abobo and certain neighbourhoods of Yopougon (Doukoure, Mami Faitai and Lem)”: ICC, *Prosecutor v. Charles Blé Goudé*, Case No. ICC-02/11-02/11, Decision on the confirmation of charges against Charles Blé Goudé, 11 December 2014, para. 122. [↑](#footnote-ref-117)
117. *Kunarac et al.*, Appeal Judgement, para. 99. [↑](#footnote-ref-118)
118. *Kunarac et al.,* Appeal Judgement, para. 102. [↑](#footnote-ref-119)
119. *Kunarac et al.,* Appeal Judgement, para. 102. [↑](#footnote-ref-120)
120. ICTR, *Prosecutor v. Kajelijeli*, Trial Judgement, 1 December 2003; ICTY, *Kunarac et al.,* Trial Judgment, *Gbagbo*, Decision on the confirmation of charges against Laurent Gbabo. [↑](#footnote-ref-121)
121. *Bemba*, Judgment pursuant to Article 74 of the Statute. [↑](#footnote-ref-122)
122. *Kunarac et al.,* Trial Judgment, para. 434. [↑](#footnote-ref-123)
123. ICTY, *Prosecutor v. Mitar Vasiljević*, Case No. IT-98-32-A, Judgement, 25 February 2004, paras. 20, 28; ICC Elements of Crimes, General Introduction, para. 3. [↑](#footnote-ref-124)
124. ICTY, *Prosecutor v. Goran Jelisic*, Case No. IT-95-10-T, Judgement, 14 December 1999. [↑](#footnote-ref-125)
125. *Blé Goudé*, Decision on the confirmation of charges against Blé Goudé. [↑](#footnote-ref-126)
126. ICTY, *Prosecutor v. Radovan Karadžić*, Case No. IT-95-5/18-T, Public Redacted Version of Judgement Issued on 24 March 2016 – Volume I of IV, 24 March 2016, para. 573; see also ICTY, [*Prosecutor v. Jadranko*](http://www.legal-tools.org/doc/2daa33) *Prlić et al.*, Case No. IT-04-74-T, Judgement, 29 May 2013, para. 231. [↑](#footnote-ref-127)
127. *Bagosora et al.*, Appeal Judgement, para. 323. [↑](#footnote-ref-128)
128. *Blaškić*, Trial Judgment, para. 281; *Akayesu,* Trial Judgement, , para. 483. The Trial Chamber in *Semanza*, Trial Judgement, used the same phrase (para. 382) and the Trial Chambers in *Rutaganda,* Trial Judgment, para. 39 used similar phrases. Cited by *Brđanin*, Trial Judgment, para. 270. Similarly ICTY, *Krstić*, Trial Judgment, para. 601; ICTY, *Prosecutor v. Fatmir Limaj et al.*, Case No. IT-03-66-T, Judgement, 30 November 2005, para. 515; with respect to proving an order by circumstantial evidence, see also ICTY, *Prosecutor v. Stanislav Galić*, Case No. IT-98-29-A, Judgement, 30 November 2006, paras. 170-171. [↑](#footnote-ref-129)
129. *Galić*, Appeal Judgement, paras. 177-178. [↑](#footnote-ref-130)
130. *Prlić et al.*, Trial Judgement, para. 231. [↑](#footnote-ref-131)
131. *Karadžić*, Public Redacted Version of Trial Judgement – Volume I of IV, 24 March 2016, para. 573; see also *Prlić et al.*, Trial Judgement, para. 231. [↑](#footnote-ref-132)
132. ICTY, [*Prosecutor v.* Nikola Sainović et al.](http://www.icty.org/x/cases/popovic/acjug/en/150130_judgement.pdf%20-%20external-link-new-window)*, Case No. IT-05-88-A, Judgement, 30 January 2015*, para. 1783-1784. [↑](#footnote-ref-133)
133. ICTR, *Prosecutor v. Ferdinand Nahimana*, Case No. ICTR-01-68-A, Judgement, 16 November 2013, para. 147. [↑](#footnote-ref-134)
134. *Ndahimana,* Appeals Judgement, para. 147. [↑](#footnote-ref-135)
135. ICTY, *Prosecutor v. Pavle Strugar*, Case No. IT-01-42-T, Judgement, 31 January 2005, para. 350. [↑](#footnote-ref-136)
136. ICTY, [*Prosecutor v. Nikola Sainović et al.*, Case No. IT-05-87-A, Judgement, 23 January 2014](http://www.icty.org/x/cases/milutinovic/acjug/en/140123.pdf%20-%20external-link-new-window), para. 1760. [↑](#footnote-ref-137)
137. ICTY, *Prosecutor v. Dusko Tadić*, Case No. IT-94-1-AR72, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, 2 October 1995, para. 94. [↑](#footnote-ref-138)
138. See also Common Article 3; APII, Article 4. [↑](#footnote-ref-139)
139. *Tadić*, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, 2 October 1995, para. 70. The same two criteria have been adopted by: the SCSL, Prosecutor v Issa Hassan Sesay et al., Case No. SCSL-04-15-T, Judgement, 2 March 2009, para. 95; ICC, *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, Case No. ICC-01/04-01/06, Decision on the confirmation of charges, 29 January 2007, para. 233; Report of the Secretary-General’s Panel of Experts on Accountability in Sri Lanka, 31 March 2011, para. 181; Report of the International Commission of Inquiry to Investigate All Alleged Violations of International Human Rights Law in the Libyan Arab Jamahiriya, UN Doc A/HRC/17/44, 1 June 2011, para. 63f. [↑](#footnote-ref-140)
140. The number, duration, and intensity of individual confrontations. This includes occupations, besieging or blocking of towns, the closure of roads, and the existence of front lines; The type of military equipment and weapons used, including the number and caliber of munitions fired; Efforts by an armed group to better arm itself can be taken into account; The number of persons and types of forces partaking in the fighting; The number of casualties and the extent of material destruction caused; The number of civilians fleeing the zone of hostilities; The frequency of fighting over time and the spreading over territory; The reaction by the government, e.g. an increase in the number of government forces or general mobilization, the use of its armed forces instead of the police, the claiming of the rights of a belligerent, the recognition of an armed group as a belligerent, the labell+-------------------------------------------------------------------------------------------------------------ing of the situation as “civil war” or similar terms, the declaration of a state of emergency or the reliance on rules of international humanitarian law; The reaction and involvement of the international community. This can include the situation being on the agenda of the Security Council or the General Assembly, the deployment of peacekeeping missions, calls of the international community for the respect of international humanitarian law; or whether attempts are made to broker ceasefire agreements. [↑](#footnote-ref-141)
141. *Limaj et al.*, Trial Judgement, para. 90; ICTY, *Prosecutor v. Ramush Haradinaj et al.*, Case No. IT-04-84-T, Judgement, 3 April 2008, paras. 49, 60; ICTY, *Prosecutor v. Ljube Boškoski et al.*, Case No. IT-04-82-T, Judgement, 10 July 2008, paras. 149, 177. [↑](#footnote-ref-142)
142. [*Boškoski et al.*](https://cilrap-lexsitus.org/case-law/content/939486), Trial Judgement. [↑](#footnote-ref-143)